الكرامة
Alkarama

بيانات الكرامة
2025

بيانات الكرامة لعام 2025

© الكرامة 2026
alkarama.org

عن منظمة الكرامة

تأسست منظمة الكرامة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي سنة 2004 من أجل الدفاع عن كل الضحايا والمهددين بالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي، وإيصال أصواتهم إلى آليات حقوق الإنسان الدولية. تسعى الكرامة من أجل عالم عربي ينعم فيه كل الأفراد بالعدل والحرية تحت حماية القانون.

مساندة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تساند الكرامة دون تمييز جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية؛ كالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي.

يلجأ فريق الكرامة في عمله لآليات حقوق الإنسان الدولية وخصوصا المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولأجل ذلك يقوم القسم القانوني بتوثيق الحالات الفردية للانتهاكات بعد التواصل المباشر مع أسرة الضحية ومحاميه، ثم يحيل المعلومات التي توصل بها إلى الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالأمم المتحدة، ملتمسا منها التدخل لدى سلطات البلد المعني ودعوتها لوضع حد لهذه الانتهاكات.

كما تساهم الكرامة في إسماع أصوات الضحايا للتعريف بقضاياهم والقرارات التي تصدرها آليات الأمم المتحدة بشأنها، سواء على موقع الكرامة أو مواقع التواصل الاجتماعي. وتستعمل أيضا الوسائل الإعلامية وتنظم الحملات بالتعاون مع منظمات حقوقية أخرى والمجتمع المدني لضمان حماية ضحايا الانتهاكات.

تشجيع الإصلاحات العملية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المنطقة العربية

نقوم بإعداد تقارير دقيقة عن حالة حقوق الإنسان في كل بلد على حدة مبنية على خبرتنا التي اكتسبناها بتوثيق الحالات الفردية من خلال التواصل مع الأسر والمحامين والمتطوعين ومنظمات المجتمع المدني المحلي، ونرفعها كتقارير بديلة عن كل بلد إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كلجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري استعدادا للاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان الذي يتم كل أربع سنوات. كما نشارك مع المجتمع المدني في مراجعة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بالعالم العربي من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية.

وتصدر هذه الآليات، بناء على المعلومات التي زودناها بها، توصيات إلى سلطات الدولة المعنية، والتي يمكن أيضا للمجتمع المدني المحلي استعمالها للضغط على الحكومة لتفعيلها وتحسين وضع حقوق الإنسان.

رفع الوعي بحقوق الإنسان في العالم العربي

تعمل الكرامة أيضا على إثارة انتباه وسائل الإعلام إلى الحالات التي تعمل عليها والقضايا التي تقوم بتغطيتها، بهدف مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية غير الحكومية على إسماع أصواتهم وتسليط الضوء على الوضع في البلاد؛ سواء بنشر بيانات عن الحالات المذكورة أو تقارير عمومية عن الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها. وللوصول إلى جمهور واسع، تعتمد الكرامة على وسائط التواصل الاجتماعي وعلى الخصوص تويتر وفايسبوك وإنستغرام.

المحتويات

عن منظمة الكرامة 2
تقديم 7
منطقة الخليج 9
السعودية: إطلاق سراح الأكاديمي محمد القحطاني والمحامي عيسى النخيفي 10
السعودية: الكرامة تطالب الأمم المتحدة بإدانة الاعتقال التعسفي لسليمان الدويش 13
الإمارات: الكرامة تحيل قضية رجل الأعمال اليمني المعتقل عبدالله عبدالوهاب إلى الأمم المتحدة 15
اليمن: ضحايا مدنيون في غارات أمريكية 17
السعودية: خبيرة أممية تعبر عن قلقها إزاء استمرار احتجاز محمد البجادي 18
الكويت: شرعنة الإجراءات التعسفية وانتهاك الحق في الخصوصية بقرار "البصمة الوراثية" 20
اليمن: حرية الصحافة، قمع ممنهج وإفلات من العقاب 22
الكويت: اختتام الاستعراض الدوري الشامل 26
السعودية: خبيرة أممية تأسف لعدم السماح لها بالوصول إلى الحوالي والعودة 27
اليمن: قرار حبس الصحفي المعتقل محمد المياحي.. استعمال القضاء للانتقام من الصحفيين 31
السعودية: الكرامة تدين بشدة إعدام الصحفي تركي الجاسر 32
السعودية: عضو جمعية حسم الناشط عبد العزيز الشبيلي يستعيد حريته بعد ثمان سنوات من الاعتقال 35
السعودية: الأكاديمي خالد العودة يستعيد حريته بعد ثمان سنوات من الاعتقال 38
الإمارات: أحكام المؤبد الجديدة تجسد وحشية السلطة ضد معتقلي الرأي والمعارضين السياسيين 40
السعودية: الأمم المتحدة تعترف بالطبيعة التعسفية لاحتجاز بسام الجلادي 45
السعودية: خبراء بالأمم المتحدة ينددون بالاحتجاز التعسفي للمواطن اليمني محسن العولقي 48
السعودية: خبراء أمميون يدينون احتجاز الداعية اليمني المعتقل محمد الوادعي 50
عُمان: الكرامة تقدم لمجلس حقوق الإنسان تقييمها للحالة الحقوقية للبلد قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل 52
ملف استضافة كأس العالم للسعودية: بلاغ مقدم للأمم المتحدة والفيفا بشأن الفشل في منع انتهاكات حقوق الإنسان 54
الإمارات: استمرار سجن رجل أعمال يمني بموجب محاكمة جائرة 59
السعودية: الناشط والمحامي محمد البجادي ضحية محاكمة جديدة رغم انتهاء محكوميته منذ عامين 61
الإمارات: وفاة المعتقل السياسي علي الخاجة بعد 13 سنة من الاحتجاز رغم قرار أممي يندد باعتقاله 63
اليمن: 35 منظمة بينها الكرامة تطالب بالإفراج عن الصحفي المخفي قسرًا ناصح شاكر 67
منطقة المغرب الكبير 71
ليبيا: مشاهد التعذيب في سجن "قرنادة" تحتم وضع حد للإفلات من العقاب 72
ليبيا: حالتا اختفاء قسري تُرفعان إلى الفريق العامل بالأمم المتحدة 74
ليبيا/إيطاليا: الكرامة تندد بإفلات أسامة نجيم رغم مذكرة اعتقال من الجنائية الدولية لضلوعه في انتهاكات لحقوق الإنسان 75
الجزائر: إدانة أممية لاستمرار قمع المدافعين عن حقوق الإنسان 78
ليبيا: الكرامة تحيل قضية خمسة سوريين محتجزين في بنغازي إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة 80
تونس: اختفاء وليد حسني.. دعوة لتحقيق العدالة 82
ليبيا: منظمات غير حكومية تدعو لجان الأمم المتحدة لاستئناف المراجعات الدورية للبلد 84
ليبيا: النائب حسن الفرجاني وشقيقه محمد يستعيدان حريتهما 86

المغرب: المعتقل المغربي البلجيكي عبد القادر بلعيرج يستعيد حريته بعد 17 عامًا من الاحتجاز التعسفي 89
ليبيا: الكرامة تقدم تقريرها للاستعراض الدوري الشامل 91
ندوة حقوقية إعلامية بمناسبة الذكرى الثانية لاعتقال الأستاذ راشد الغنوشي 93
تونس: البحيري وعشرات المعارضين السياسيين ضحايا مجزرة قضائية جديدة 95
تونس: أحكام السجن القاسية والمطولة انتكاسة للعدالة وسيادة القانون 98
المغرب: الكرامة تقدم مساهمتها إلى لجنة حقوق الإنسان استعدادًا لفحص سجل الدولة الطرف 99
ليبيا: الكرامة تُحيل إلى الأمم المتحدة قضية وائل المالكي المختطف لدى مليشيا حفتر مذ كان تلميذًا في الـ 16 من عمره 101
ليبيا: ظهور مختفين قسريًا في سجون المليشيات والكرامة تؤيد إجراءات إنهاء التجاوزات 102
المغرب: المحامي محمد زيان.. نصرة الحقيقة أهمّ من الحرية ذاتها 104
ليبيا: دعوة أممية للتحقيق بشأن جثث وأدلة تعذيب في مواقع احتجاز تابعة للمليشيا في طرابلس 107
ليبيا: الكرامة توجه نداءً عاجلًا بخصوص خمسة مواطنين سوريين مختطفين لدى قوات حفتر في بنغازي 110
تونس: خبراء أمميون يطالبون الحكومة بالإفراج الفوري عن القاضي بشير العكرمي 112
ليبيا: اختفاء السوري القاصر يوسف العرفي منظور أمام الأمم المتحدة 115
الجزائر/المغرب: لجنة مناهضة التعذيب تحذر من الإفلات من العقاب والأعمال الانتقامية في قضيتي قليل وحاجب 116
تونس: عرض الاحتجاز التعسفي للسيد نور الدين البحيري، وزير العدل السابق، على فريق العمل التابع للأمم المتحدة 118
ليبيا والسعودية: الكرامة تدين التقاعس المستمر للسلطات في الاستجابة لآراء الفريق الأممي المعني بالاحتجاز التعسفي 120
المغرب: الكرامة تحيل قضية الناشطة سعيدة العلمي إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة 122
الجزائر: الكرامة تحيل قضية السيدة نوال قارة بوسلامة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 124
تونس سُجناء الرأي والمعتقلون السياسيون بين الموت والموت البطيء - بيان مشترك 126
الجزائر: الكرامة تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى المراجعة العاجلة لوضع حقوق الإنسان في البلاد 130
ليبيا: سلطات بنغازي تشترط الاعتراف بها لإطلاق حرية معتقلين سوريين 133
المغرب: الناشطة سعيدة العلمي ضحية سوء المعاملة والأعمال الانتقامية 135
منطقة المشرق 137
فلسطين: تنديد أممي بالاستهداف الإسرائيلي الممنهج للمستشفيات والكوادر الطبية 138
العراق: اختفاء عايش الحربي أثناء الاحتجاز والكرامة توجه نداءً عاجلًا للجنة الاختفاء القسري 140
منظمات عربية: التجرؤ الأمريكي على دعم التطهير العرقي للفلسطينيين يعكس حجم الاستهانة بالدول العربية التي نخرها الاستبداد 142
فلسطين: إدانة أممية للعملية الإسرائيلية المتصاعدة في شمال الضفة الغربية 145
سوريا: تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بشأن الأحداث التي وقعت في الساحل السوري 146
فلسطين: الاحتلال الإسرائيلي يستأنف حرب الإبادة الجماعية في غزة 147
الأردن: الكرامة تتقدم بشكوى للأمم المتحدة بشأن قضية الطالب العطيوي المدان بـ"الترويج لمحتوى غير قانوني" 148
العراق: الكرامة تقدم تقريرها الموازي لمتابعة توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان 149
العراق/أميركا: سعي دؤوب لتحقيق العدالة بشأن حالات الاختفاء القسري على يد الولايات المتحدة 151
فلسطين: استمرار حرب الإبادة الجماعية في غزة 154
اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء.. تذكير بجحيم الطفولة في غزة 155
لبنان: سبع سنوات على سنّ قانون مناهضة التعذيب من دون تنفيذ فعّال 157
فلسطين: التجويع في غزة سلاح إبادة في وضح النهار 161
لبنان: الكرامة تقدم مساهمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل 163
فلسطين: الكرامة ومؤسسات حقوقية وقانونية تدين إنكار المبعوث الأمريكي للمجاعة في غزة 165
فلسطين: جيش الاحتلال الإسرائيلي يغتال الحقيقة بتعمد تصفية الصحفي أنس الشريف ورفاقه – بيان مشترك 167

في اليوم العالمي للعمل الإنساني.. غزة تحتضر جوعًا..... 169
فلسطين: مسلسل إعدام شهود الحقيقة يتواصل في غزة – بيان مشترك 171
تأييد حقوقي لمطالبة موظفين أمميين بتوصيف ما يحدث في غزة بالإبادة الجماعية – بيان مشترك 173
فلسطين: لجنة أممية تؤكّد جازمةً بأن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية في غزة..... 175
فلسطين: الكرامة ومنظمات حقوقية تندد بـ "قرصنة دولة" الاحتلال الإسرائيلي وتحملها المسؤولية عن سلامة نشطاء "أسطول الصمود"..... 177
صحفيو غزة هدف للإبادة.. اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين..... 179
سوريا: اعتقال الناشط الإماراتي جاسم الشامسي خيبة أمل ومحاولة تسليمه انتهاك لالتزامات البلد بموجب القانون الدولي 182
بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.. منظمات حقوقية تشدد على محاسبة قادة الاحتلال (بيان مشترك) 185
منطقة النيل 188
مصر: تنديد أممي بإساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب لاضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان 189
مصر: حملة عالمية بالتزامن مع الاستعراض الدوري الشامل لملف حقوق الإنسان في مصر بالأمم المتحدة..... 191
مصر: مراجعة ملف مصر لحقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل: بيان مشترك..... 192
السودان: تنديد أممي بجرائم الدعم السريع في شمال دارفور 194
مصر: الكرامة ومنظمات حقوقية تدين تصاعد قمع التضامن مع غزة 196
مصر: حياة المعتقلين السياسيين بسجن بدر 3 في خطر داهم "بيان مشترك"..... 198
مصر: سجن الوادي الجديد، مقبرة الأحياء خلف القضبان - بيان مشترك..... 201
مصر/ماليزيا: تحذير من تسليم طالب مصري متضامن مع غزة إلى بلاده – بيان مشترك 203
معًا لإنقاذ معتقلي سجن "بدر" في مصر..... 205
نيجيريا/مصر دعوة لوقف تسليم مواطن مصري إلى سلطات بلاده – بيان مشترك 206
السودان: تنديد أممي بجرائم قوات الدعم السريع في ولاية شمال كردفان 208
بيانات متفرقة..... 211
ندوة افتراضية نظمتها عشرون منظمة حقوقية لمناصرة عبد الرحمن يوسف القرضاوي 212
الولايات المتحدة: تسليم 11 معتقلا يمنيا في غوانتانامو إلى عُمان ومعتقل تونسي إلى بلاده 213
الولايات المتحدة: مشروع القانون الأمريكي ضد الجنائية الدولية يعزز الإفلات من العقاب..... 215
في يومه العالمي.. كيف يبدو حق التعليم في عالم عربي تعصف به نزاعات مسلحة؟..... 216
اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف.. مناسبة لإعادة التذكير بأهمية العمل الحقوقي من أجل العدالة 217
اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، تذكير بالمساواة في حقوق الإنسان 219
الدورة الثامنة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان.. منصة للوفود العربية لتجميل وجه الحكومات 221
الكرامة تطلق تقريرها السنوي 2024.. عامٌ آخر قاتم في العالم العربي والإبادة الجماعية في غزة جرح مفتوح 223
اليوم الدولي للمرأة.. ضحايا منسيات في عالمنا العربي..... 225
اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام: الإسلاموفوبيا مدخل واسع لانتهاك حقوق الإنسان 227
اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.. تذكير بمخاطر الممارسات العصرية للفصل العنصري..... 229
معرفة الحقيقة في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: شرط أساسي لنجاح الانتقال السياسي..... 231
بيان مشترك للتضامن مع الباحث الفرنسي فرنسوا بورغا في مواجهة محاولات إسكات الأصوات المناصرة لحقوق الفلسطينيين في أوروبا..... 232
القمع تحت ستار الأمن: الكرامة تندد بانتهاكات مكافحة الإرهاب في تقرير للأمم المتحدة..... 235
تقرير الأعمال الانتقامية: مساهمة الكرامة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2025 237
جزر القمر: الرئيس أحمد سامبي محتجز منذ سبع سنوات من قبل منافسه السياسي 239
اليوم الدولي للحوار بين الحضارات في ظل غياب التضامن العالمي..... 240
اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية.. ضرورة التصدي على كافة الجبهات..... 241

اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.. العالم العربي معني بالدرجة الأولى 243
ضحايا التعذيب في العالم العربي بانتظار العدالة: بيان مشترك 245
الاستهداف الأمريكي للخبيرة الأممية السيدة فرانشيسكا ألبانيزي انتهاك للقانون الدولي 248
اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد 251
الاختفاء القسري في العالم العربي.. ضحايا منسيون وجريمة دون عقاب – بيان مشترك 253
اليوم الدولي للديمقراطية: انحسار هامش الحريات المدنية والسياسية في العالم العربي 256
اليوم الدولي للسلام: لا سلام يسود العالم في ظل الظلم وازدواجية المعايير! 257
في اليوم الدولي للاعنف.. الكرامة ملتزمة بالدفاع عن ضحايا العنف في الدول العربية 259
تقرير الأمين العام بشأن المتعاونين مع الأمم المتحدة يؤكد مخاوف الكرامة من الأعمال الانتقامية العابرة للحدود 260
تقرير الأمين العام حول الإرهاب وحقوق الإنسان يأخذ بعين الاعتبار مخاوف الكرامة الواردة في مساهمتها المقدمة للتقرير 262
توقيف الأكاديمي البارز ريتشارد فولك، عضو لجنة الكرامة الاستشارية، في مطار تورونتو بكندا 265
في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.. الكرامة تواصل التزامها بالدفاع عن ضحايا عنف أجهزة الدولة في العالم العربي 266
في يوم حقوق الإنسان.. انتهاكات واسعة في ظل صمت دولي (بيان مشترك) 268

تقديم

يهدف هذا المنشور إلى توثيق البيانات التي أصدرتها الكرامة في عام 2025 ونشرتها على مواقعها على الانترنت باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وعلى مختلف منصاتها على وسائل التواصل الاجتماعي (إكس – فايسبوك – إنستغرام)، ليسهل الرجوع إليها من طرف المهتمين بنشاط الكرامة وغيرهم من المعنيين بحقوق الإنسان من مدافعين وصحافيين وباحثين.

تفيد الإحصائيات لعام 2025 أن الكرامة أصدرت من بداية يناير إلى نهاية ديسمبر 119 بيانًا، أي ما يقارب 10 بيانات شهريًا، منها ما يتعلّق بنشاط المنظمة القانوني وتقاريرها ومذكراتها المرفوعة لمختلف هيئات الأمم المتحدة الحقوقية، ومنها ما يدخل في إطار إبداء الموقف والمناصرة بخصوص العديد من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان في العالم العربي.

من مجموع البيانات، 88 بيانا (74%) تخص بلدانا بعينها و 31 بيانا (26%) تتناول مواضيع مختلفة عابرة للأقطار: التعذيب، الاختفاء القسري، العنف المجتمعي، الحرية، العدوان، الحقوق المدنية، الإبادة الجماعية، إرهاب الدولة، التضامن.

يبيّن الرسم البياني الأول أن الكرامة أصدرت في 2025: 24 بيانا عن منطقة المشرق (27%)، و 23 بيانا عن منطقة الخليج (26%)، و 30 بيانا عن منطقة المغرب الكبير (34%)، و 11 بيانا عن منطقة النيل (13%).

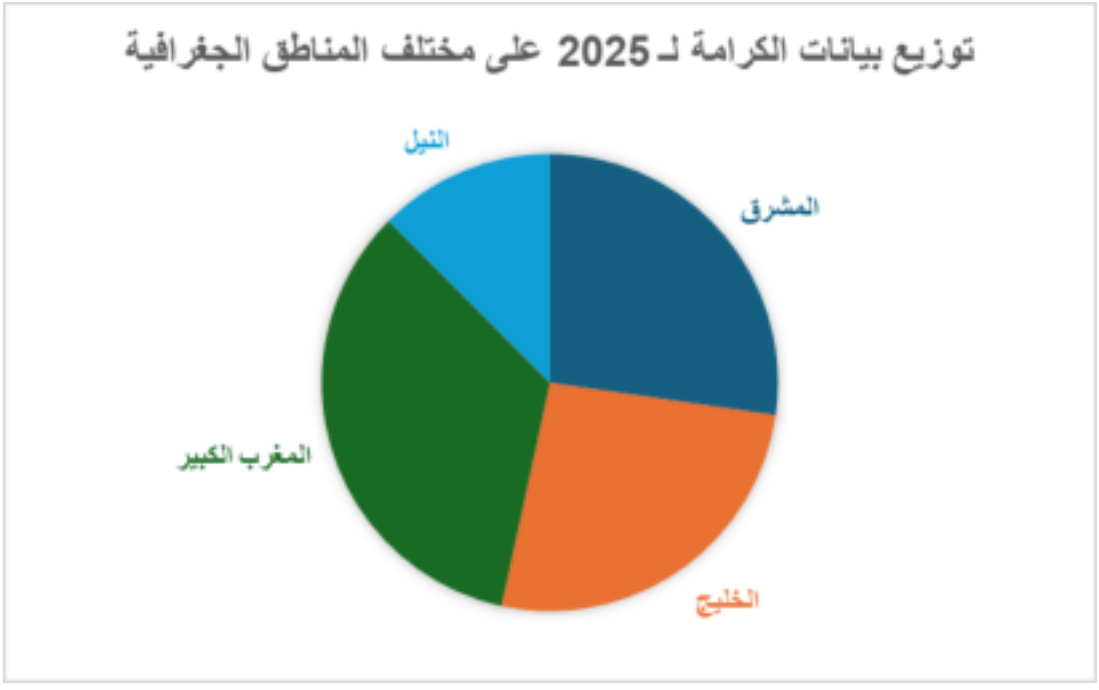

كما يبيّن الرسم البياني الثاني أن ما يقارب نصف بيانات الكرامة الخاصة بالدول في 2025 تناولت أوضاع حقوق الإنسان في كل من فلسطين (18%)، وليبيا (15%)، والسعودية (15%)، وأن أكثر من ثلث البيانات تناولت الأوضاع في مصر (10%)، وتونس (8%)، والمغرب (7%)، والإمارات (4%)، واليمن (4%)، والجزائر (4%).

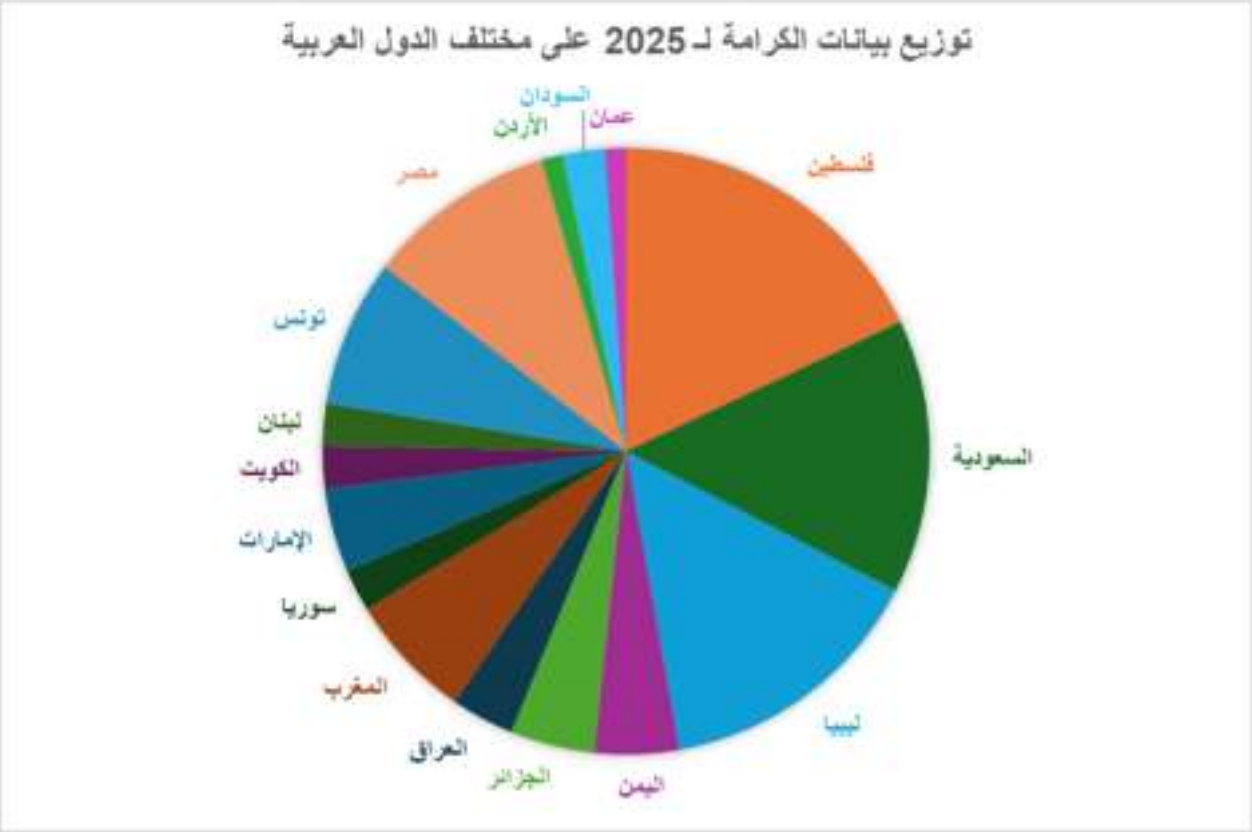

تجدر الإشارة إلى أن توزيع البيانات على المناطق الجغرافية والدول لا يعبّر بالضرورة عن تفاوت في درجة خطورة أوضاع حقوق الإنسان بين هذه المناطق والدول، إنما مرده قدرة الكرامة المحدودة على الحصول على البيانات الدقيقة والتفويضات اللازمة للعمل القانوني في بعض الدول التي عدد البيانات الصادرة بشأنها منخفض نسبيًا.

يناير 2026
الكرامة، قسم الإعلام

منطقة الخليج

السعودية: إطلاق سراح الأكاديمي محمد القحطاني والمحامي عيسى النخيفي

9 كانون الثاني/يناير 2025

أطلقت السلطات السعودية أخيرًا سراح اثنين من معتقلي الرأي المدافعين عن حقوق الإنسان، هما: الأكاديمي البارز محمد فهد القحطاني، والمحامي عيسى النخيفي بعد سنوات من الاحتجاز التعسفي بموجب أحكام جائرة في محاكمات غير عادلة، وكلاهما عملت الكرامة على قضيتهما في إطار الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.

الدكتور محمد القحطاني

الأكاديمي محمد بن فهد القحطاني عضو مؤسس لجمعية الحقوق المدنية والسياسية (حسم)، أستاذ سابق في معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية السعودية، حاصل على الدكتوراة من جامعة إنديانا الأمريكية، مفكر وناشط حقوقي وسياسي وكاتب، كتب في العديد من الصحف السعودية وكان في كل مرة يتم إيقافه عن الكتابة، قبل أن يعتقل في 9 مارس/آذار 2013م، ويصدر في حقه حكم بالسجن 10 سنوات ونفس المدة منع من السفر.

أنهى القحطاني محكوميته الجائرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، لكن السلطات بدلا من إطلاق سراحه قررت إعادة محاكمته مجددًا، وهو الأمر الذي اعتبرته الكرامة حينها انتهاكًا صارخًا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين بنفس الوقائع، وطالبت بإطلاق سراحه وإنهاء معاناته ومعاناة ذويه بعد كل هذه السنوات من الاحتجاز وسوء المعاملة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2022، أطلقت زوجة القحطاني مناشدة للكشف عن مصير زوجها الذي انقطعت أخباره، بعد أن قطعت السلطات الاتصال الهاتفي المعتاد بأسرته والمقرر في تاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول 2022، حيث كان يفترض أن تتلقى اتصالا منه في هذا الموعد، لكن السلطات لم تفعل.

وضع القحطاني في مكان احتجاز خاص بالمختلين عقليًا ومرضى نفسيين، في سجن الحائر بالرياض، حيث تعرض للاعتداء الجسدي على يد أحدهم في مايو/ أيار 2022، وتعرض للمضايقات والمعاملة السيئة في السجن مرارًا، وفي ديسمبر/كانون الأول 2020 أعلن إضرابًا عن الطعام، وذلك لمنعه من الاتصال بأسرته وحرمانه من الحصول على كتب وأدوية يحتاجها.

المحامي عيسى النخيفي

أما بالنسبة للمحامي عيسى النخيفي، فقد كان ضحية لسلسلة طويلة من الانتهاكات، اضطرّته في أغسطس/آب 2021 لإعلان إضرابه عن الطعام في محبسه بسجن الحائر في الرياض.

وكانت سلطات الأمن السعودية، ألقت القبض على عيسى النخيفي، المحامي والمدافع البارز عن حقوق الإنسان السعودي، في 18 ديسمبر/كانون الأول عام 2016، بعد استجابته لدعوتها للتحقيق معه. وفي17 يناير/كانون الثاني 2017، وجهت الكرامة نداء عاجلا إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ملتمسة منه دعوة سلطات السعودية إلى الإفراج فورا عن النخيفي.

استجوب النخيفي حول حسابه في تويتر بعد مطالبته بإطلاق سراح أعضاء جمعية الحقوق والسياسية في المملكة العربية السعودية (حسم)، وغيرهم من سجناء الرأي.

ألقي القبض على النخيفي مراتٍ عدة في السابق بسبب نشاطه السلمي، وتمت محاكمته سنة 2013 من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة المكلفة بالنظر في قضايا الإرهاب وأمن الدولة، وفي أبريل/نيسان 2013، حكم عليه بالسجن ثلاث وأربع سنوات حظر من السفر ومنع من استعمال وسائل التواصل الاجتماعية، ولم يفرج عنه إلا في أبريل 2016.

وفي هذه المرة، انطلقت محاكمة النخيفي أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في 21 أغسطس/آب 2017، وشملت التهم الموجهة إليه "زعزعة النسيج الاجتماعي والتماسك الوطني"؛ "التواصل مع مجموعات أجنبية معادية للدولة وتلقي الأموال منها" و "استخدام الهاتف والإنترنت لتخزين ونقل معلومات تمس النظام العام." وفي فبراير/شباط 2018 قضت المحكمة الجزائية المتخصصة بسجن النخيفي ست سنوات ومنعه من السفر واستعمال وسائل التواصل الاجتماعي لمدة ست سنوات بناءً على أحكام قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية. وفي 7 أبريل/نيسان 2018، أكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحق النخيفي.

نشاط الكرامة

بخصوص السيد محمد القحطاني كانت الكرامة قد رفعت بشأنه في تأريخ 13 مارس/آذار 2013 مذكرة إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وخاصة المقررين الخاصين؛ المعني باستقلال القضاء، والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعني بحرية التعبير، والمعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، للتدخل لدى السلطات السعودية ومطالبتها بالإفراج عنه والكف عن مضايقة الناشطين الحقوقيين.

وأمام الوضع المتدهور في السعودية وعدم التزام السلطات بتوصيات خبراء لجنة مناهضة التعذيب قدمت الكرامة تقريراً للمتابعة في يونيو/حزيران 2021 أعادت من خلاله التذكير بالعديد من القضايا، بما في ذلك قضية الأكاديمي محمد القحطاني.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نشر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي رأيه رقم (38/2015) في قضية تسعة نشطاء سعوديين اعتقلوا على خلفية نشاطهم في مجال حقوق الإنسان والتعبير عن الرأي، من بينهم

محمد القحطاني، وبعد عرض وقائع الاعتقال والمحاكمة، ورد الحكومة عليها، أكد الفريق أن ما تعرض له المعتقلون التسعة يعد اعتقالا تعسفيا، وأن إطلاق سراحهم هو سبيل الانتصاف الأول.

وعلى الرغم من الدعوات المتكررة للإفراج عنه من قبل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فضلاً عن إثارة قضيته مرتين في التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأعمال الانتقامية، ظل القحطاني رهن الاحتجاز حتى الآن.

كذلك بخصوص المحامي عيسى النخيفي، كانت قضيته ضمن أعمال الكرامة أيضًا، ففي أواخر يونيو/حزيران 2018، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة مذكرة كان قد وجهها عدد من خبراء الأمم المتحدة إلى السلطات السعودية، يعربون فيها عن "قلقهم الشديد بشأن [...] عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي الممارسة على نطاق واسع ومنتظم للأفراد، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والمعتقد والتجمع وتكوين الجمعيات."

المذكرة المؤرخة في 22 ديسمبر/كانون الأول 2017، أشارت إلى أسماء 15 شخصًا رفعت الكرامة قضاياهم إلى الإجراءات الخاصة، من بينهم المحامي والمدافع الحقوقي عيسى النخيفي، وتسعة أعضاء في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية (حسم).

وفي المذكرة، نبه كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمعني بحرية الدين أو المعتقد، والمعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، إضافة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نبّهوا المملكة العربية السعودية إلى التزامها كعضو حينها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "بضمان احترام أعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان". وجددوا توصياتهم السابقة التي تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الضحايا المذكورين. كما طلبوا في رسالتهم من الحكومة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لجعل تشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات المرتبطة بالأمن تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تحث الكرامة الحكومة السعودية مجددًا على إطلاق سراح كل معتقلي الرأي وإلغاء الأحكام الجائرة بحقهم، وتخص بالذكر الذين صدرت بحقهم آراء من فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي والذين كانت الكرامة راسلت بشأنهم كلًا من هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية.

السعودية: الكرامة تطالب الأمم المتحدة بإدانة الاعتقال التعسفي لسليمان الدويش

6 مارس/آذار 2025

قدمت منظمة الكرامة مؤخرا شكوى إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، للتنديد باعتقال سليمان الدويش، وهو شخصية دينية بارزة في البلاد، واختفائه القسري.

اعتُقل سليمان الدويش في 22 أبريل/نيسان 2016 من قبل أفراد من الحرس الشخصي لولي العهد الأمير محمد بن سلمان بعد نشره تغريدات تنتقد سياساته، واختفى منذ ذلك الحين، ولا تزال عائلته تجهل مصيره حتى الآن.

الخطف يليه التعذيب

وبحسب شهادات من معتقلين أُفرج عنهم، فقد نُقل سليمان الدويش على الفور إلى القصر الملكي في الرياض بعد اعتقاله.

وهناك تم تقديمه إلى ولي العهد الذي أهانه وشتمه ولامه على تغريداته وضربه بعنف، حتى فقد وعيه.

وأفاد شهود عيان أنه احتُجز بعد ذلك بمفرده في زنزانة في القصر قبل نقله إلى سجن الحائر في الرياض، حيث احتُجز في قسم المباحث؛ وقد شوهد آخر مرة هناك في أبريل/نيسان 2017، وفقًا لعدة شهادات تم تبادلها مع عائلته. وعلى الرغم من محاولات عائلته، لم يتم الكشف عن أي معلومات عن مصيره.

ونفت السلطات السعودية بشكل قاطع اعتقاله، رغم ظهور اسمه ضمن قائمة المعتقلين الرسمية التي نشرتها المديرية العامة للمباحث السعودية (المباحث) قبل أن تقوم بإزالتها.

القمع يمتد إلى عائلته

تعرضت جهود عائلة سليمان الدويش في الكشف عن مصيره لقمع ممنهج، حيث جرى اعتقال أبنائه الثلاثة واحدًا تلو الآخر نتيجة لمساعيهم في الكشف عن مصيره.

اعتُقل عبد الوهاب سليمان الدويش وعبد الرحمن سليمان الدويش بعد أن طلبا التحقيق في اعتقاله من قبل أفراد من الحرس الشخصي لولي العهد. فقد اعتُقل مالك سليمان الدويش في 5 يوليو/ تموز 2022 بعد نشره مقطع فيديو يندد باختفاء والده القسري وتقاعس السلطات. وحُكم عليه لاحقًا بالسجن لمدة 27 عامًا من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض.

انتهاك صارخ للقانون الدولي

وتذكّر الكرامة بأن المعاملة التي تعرض لها سليمان الدويش تشكل سلسلة من الانتهاكات الخطيرة بشكل خاص للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وأمام هذا الوضع واستحالة اللجوء إلى القضاء في البلاد، لم يكن أمام عائلة الضحية خيار سوى اللجوء إلى فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، مطالبة إياه بحث السلطات السعودية على الاعتراف رسميًا باحتجاز سليمان الدويش ووضعه تحت حماية القانون.

وتطالب الكرامة السلطات السعودية بتزويد عائلته بشكل عاجل بمعلومات عن الضحية، وإنهاء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، والإفراج عن أبنائه المحتجزين انتقاما لمحاولاتهم معرفة مصير والدهم.

الإمارات: الكرامة تحيل قضية رجل الأعمال اليمني المعتقل عبدالله عبدالوهاب إلى الأمم المتحدة

12 مارس/آذار 2025

في 11 مارس/آذار 2025، قدمت الكرامة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة (WGAD) قضية السيد عبد الله علي عبد الحفيظ عبد الوهاب، وهو رجل أعمال يمني اعتقل تعسفيًا في الإمارات العربية المتحدة وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 عامًا لمجرد منشورات على فيسبوك.

كان السيد عبد الوهاب يسافر بانتظام إلى دبي للعمل، وقد اعتقل في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2022 في الشارقة من قبل عناصر أمن الدولة دون أي مذكرة توقيف أو تفسير.

لم تُبلغ عائلته باحتجازه في سجن الصدر الاتحادي بأبو ظبي إلا بعد أسبوعين من خلال مكالمة هاتفية قصيرة، ومنذ ذلك الحين، لم يتلق أي مساعدة قانونية، وظل اتصاله بالعالم الخارجي خاضعًا لرقابة صارمة.

وفقًا لشهادة زميل سابق محتجز، فقد حُكم عليه فقط لنشره منشورات على فيسبوك تنتقد الغارات الجوية الإماراتية في اليمن عام 2019. وعلى الرغم من أن منشوراته كانت سلمية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل جريمة جنائية، فقد عوقب السيد عبد الوهاب بشكل جائر لمجرد ممارسته حقه في حرية التعبير.

في السنوات الأخيرة، حُكم على العديد من الأفراد بالسجن لفترات طويلة في الإمارات العربية المتحدة لمجرد ممارستهم حق التعبير عن الرأي على وسائل التواصل الاجتماعي.

ويستند هذا القمع إلى إطار قانوني مقيد، بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية، الذي يعاقب على أي انتقاد يُعتبر ضارًا بالدولة أو صورتها.

حُرم السيد عبد الوهاب من الزيارات وتعرض لظروف احتجاز قاسية، وبدأ إضرابًا عن الطعام في أوائل مارس/آذار احتجاجًا على سجنه والحكم عليه ظلماً. وفي مواجهة هذا الوضع، لجأت عائلته إلى الكرامة للمساعدة في عرض قضيته على الأمم المتحدة.

ونظراً لكون اعتقاله واحتجازه تعسفيًا لا أساس قانونيًا لهما، ولكونه حُكم عليه فقط بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير دون الوصول إلى محامٍ، فقد أحالت الكرامة قضيته إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، وتدعو إلى الإفراج الفوري عنه.

اليمن: ضحايا مدنيون في غارات أمريكية

18 مارس/آذار 2025

قالت الأمم المتحدة إنها تحققت من مقتل طفلين على الأقل أعمارهما 6 و 8 سنوات كانا من بين القتلى نتيجة الغارات الجوية الأمريكية التي استهدفت شمال صعدة اليمنية مساء السبت 15 مارس/آذار الجاري 2025. كما أصيب طفل آخر، ولم تُحدد حالة الطفل الرابع بعد، بحسب اليونيسف. وتشن الولايات المتحدة الأمريكية غارات جوية منذ أيام تقول إنها تستهدف مواقع جماعة الحوثيين، ردًا على الهجمات التي تشنها الجماعة على السفن الإسرائيلية أو المرتبطة بها في البحر الأحمر وبحر العرب.

بدورها، طالبت الأمم المتحدة واشنطن والحوثيين بوقف التصعيد "الذي يهدد بمفاقمة التوترات الإقليمية"، حسب بيان لستيفان دوجاريك المتحدث باسم الأمين العام للمنظمة دعا فيه "إلى أقصى درجات ضبط النفس ووقف جميع الأنشطة العسكرية".

وأضاف أن "أي تصعيد إضافي قد يفاقم التوترات الإقليمية، ويؤجج دورات الانتقام التي قد تؤدي إلى مزيد من زعزعة استقرار اليمن والمنطقة، وتشكل مخاطر جدية على الوضع الإنساني المتردي أصلا في البلاد".

ويشهد اليمن منذ سبتمبر/أيلول 2014 حربًا أهلية عقب سيطرة جماعة الحوثيين على العاصمة صنعاء ومدن أخرى، وارتكابها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، قبل أن تتفاقم الأوضاع أكثر إثر تدخل السعودية والإمارات عسكريًا لدعم الحكومة المعترف بها، غير أن الدولتين فشلتا في استعادة الاستقرار وساهمتا في تعقيد الأزمة وتدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد.

السعودية: خبيرة أممية تعبر عن قلقها إزاء استمرار احتجاز محمد البجادي

8 أبريل/نيسان 2025

عبرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان "ماري لولور"، عن قلقها إزاء استمرار احتجاز الناشط الحقوقي السعودي محمد صالح البجادي، رغم انتهاء مدة سجنه منذ عام 2023.

والسيد محمد البجادي (46 عامًا)، أحد أبرز معتقلي الرأي في السعودية، وأحد المشاركين في تأسيس جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالمملكة العربية السعودية المعروفة اختصارا باسم حسم، وكانت الكرامة ناشدت بشأنه فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي من أجل التدخل العاجل لإطلاق سراحه، عقب اختفائه القسري فور توقيفه بتأريخ 24 مايو/أيار 2018.

ألقي القبض على البجادي عند حوالي الساعة 11 مساء، حيث قام ضباط أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية وعسكرية بمداهمة منزل البجادي، وقبضوا عليه دون إظهار أمر قضائي يبيح لهم ذلك أو إبلاغه بالأسباب ثم اقتادوه إلى مكان مجهول.

شارك البجادي في تأسيس جمعية حسم المحظورة حاليا، التي كانت توثق انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت برفع العديد من الدعاوى القضائية ضد وزارة الداخلية، وعملت على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالسعودية، لكن السلطات شنت حملة على أعضاء جمعية حسم منذ عام 2011، وألقت القبض عليهم جميعا وحاكمتهم واحتجزتهم تعسفياً بسبب نشاطهم الحقوقي السلمي.

اعتقل البجادي أول مرة في مارس/آذار 2011 بعد مشاركته في مظاهرة أمام وزارة الداخلية في الرياض، عرض على المحكمة بعد أكثر من عام والتي قضت في أبريل/نيسان 2012 بسجنه أربع

سنوات وحظره من السفر لمدة خمس سنوات أخرى بتهمة "القيام بشكل علني بتشويه سمعة البلاد والتشكيك في استقلال القضاء" و "المشاركة في تأسيس منظمة لحقوق الإنسان"، منتهكة حقوقه في حرية التعبير والتجمع السلمي. استأنف البجادي الحكم وفي مارس 2015 قضت المحكمة الجنائية المتخصصة بالرياض – التي تنظر في قضايا الإرهاب – بسجنه عشر سنوات، خمس منها مع وقف التنفيذ.

ظل البجادي بعيدًا عن أي أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان منذ إطلاق سراحه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. ويندرج اختفاؤه في سياق حملة القمع غير المسبوقة على حرية التعبير في السعودية التي انطلقت منذ سبتمبر/أيلول 2017. وقد تم استهداف العشرات من الشخصيات العامة والنشطاء ورجال الدين، وجرى اعتقال معظمهم إما لمعارضتهم لسياسة الحكومة أو عدم إظهارهم العلني دعم الحصار الذي تقوده السعودية على قطر.

بدورها، طلبت الكرامة من الفريق الأممي التدخل العاجل لدى السلطات السعودية ودعوتها إلى إطلاق سراح البجادي فورا وفي كل الأحوال وضعه تحت حماية القانون وإبلاغ أقاربه بمصيره ومكان وجوده.

الكويت: شرعنة الإجراءات التعسفية وانتهاك الحق في الخصوصية بقرار "البصمة الوراثية"

21 أبريل/نيسان 2025

أصدرت السلطات في دولة الكويت مؤخرًا قرارًا يقضي بإلزامية البصمة الوراثية والبصمة البيومترية أو السمات الحيوية على المواطنين للتأكد من استحقاقهم أو عدم استحقاقهم للجنسية، وهو الإجراء الذي يثير انتقادات واسعة بسبب انتهاكه للحق في الخصوصية.

وقد أثار إدخال التسجيل البيومتري الإلزامي في الكويت، اعتبارا من مارس/آذار 2024، مخاوف جدية بشأن خصوصية المواطنين الكويتيين. ويفرض هذا الإجراء، الذي تبرره شواغل الأمن القومي، الجمع الإلزامي للمعلومات البيومترية الحساسة .ومع ذلك، فإنه مصحوب بتدابير انتقامية تنتهك الحقوق الأساسية، مثل تجميد الحسابات المصرفية، ومنع الوصول إلى الخدمات الحكومية، وحرمان أولئك الذين يرفضون الامتثال من الرعاية الصحية، والمواطنون المحتجون الذين يطالبون وزارة الداخلية بالالتزام بضمان عدم استخدام البيانات التي جُمعت على نحوٍ ينتهك خصوصيتهم ليس لديهم أي سبيل قانوني للطعن في هذا الالتزام.

الكرامة بدورها أثارت هذه القضية ضمن قضايا أخرى، في سياق تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل للكويت والذي من المقرر أن يعقد خلال الدورة 49 في الفترة (من 28 أبريل/ نيسان إلى 9 مايو/ أيار 2025) في جنيف.

قضية المويزري

وفي مطلع أكتوبر/ تشرين الأول 2024، رفضت السلطات في مطار الكويت دخول النائب السابق ورئيس اللجنة المالية في البرلمان شعيب المويزري للبلاد بحجة رفضه البصمة البيومترية، وكان المويزري أحد الناقدين بشدة لقضايا فساد المسؤولين في البلاد، ويعد منعه من دخول البلاد

انتهاكًا لحقه في حرية التنقل وفي حرية مغادرة بلده والعودة إليه دون قيود، بحسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنصّ على أن: "لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

وأقرت وزارة الداخلية، بالحادثة، لكنها قالت في بيان إن "المواطن غادر (البلاد) بناء على رغبته الشخصية دون التقيد بالإجراءات الحكومية المتبعة، والتي تتضمن استكمال إجراءات البصمة البيومترية المعتمدة عند دخول البلاد".

ولم تكتفِ السلطات بذلك، بل قامت باستدعاء المواطنين الذين تضامنوا معه، استمرارًا لسياسات الاضطهاد التي انتهجتها منذ حلها لمجلس الأمة في شهر مايو/أيار 2024.

وكانت المحكمة الدستورية في الكويت ألغت في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017، القانون رقم 2015/78 المتعلق بإلزامية جمع العينات الحيوية الخاصة بالبصمة الوراثية، معللة قرارها حينذاك بأن بعض أحكامه تتنافى مع الحق في الخصوصية والحرية الشخصية المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من الدستور الكويتي، قبل أن تعيد هذا الإجراء أخيرًا بموجب قرار وزير الداخلية 678 لسنة 2025، تحت مسمى "أسس وضوابط استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية الكويتية".

21 ويحدد القرار المنشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" الوسائل العلمية الحديثة التي يجوز استخدامها في منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية وفقا للأسس والضوابط المحددة بهذا القرار ومنها تحليل البصمة أو السمات الوراثية والبصمة البيومترية أو السمات الحيوية، وأي وسيلة علمية حديثة أخرى مكتشفة أو تكتشف مستقبلا.

اليمن: حرية الصحافة، قمع ممنهج وإفلات من العقاب

3 ماي/أيار 2025

بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، تعرب الكرامة والمنظمات الحقوقية اليمنية والإقليمية والدولية الموقعة أدناه عن بالغ قلقها إزاء التدهور المستمر لحرية الصحافة والإعلام في اليمن، في المناطق الخاضعة لسيطرة كل من جماعة الحوثيين والحكومة المعترف بها دوليًا.

إذ لا يزال الصحفيون والصحفيات والعاملون في وسائل الإعلام يواجهون قمعاً ممنهجًا، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والإخفاء القسري والمحاكمات الجائرة، وذلك فقط لممارستهم حقهم في حرية التعبير ونقد الأوضاع المحلية. ويظل اليمن واحداً من أخطر بلدان العالم على الصحفيين والصحفيات، حيث تُرتكب الانتهاكات بحقهم وسط إفلات شبه كامل من العقاب. ندعو جميع السلطات في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد اليمن طرفاً فيه.

استخدام القضاء كأداة للقمع

على مدار أكثر من عقد من النزاع، أصبح النظام القضائي في اليمن أداة لتقييد حرية الصحافة والإعلام، ولإسكات الأصوات المعارضة والمستقلة. في يناير/كانون الثاني 2024، أصدرت المحكمة الابتدائية في عتق بشبوة جنوب شرقي البلاد حكماً بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ بحق الصحفي عزيز الأحمدي، على خلفية منشور له عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول السلطة المحلية. في نفس السياق، تعرض عوض كشميم، رئيس لجنة الحريات في فرع نقابة الصحفيين اليمنيين بحضرموت، للاعتقال التعسفي. كما وثق عام 2024 وحده ما لا يقل عن 40 حالة استدعاء وتحقيق مع صحفيين، غالباً استنادًا إلى اتهامات ملفقة، أمام محاكم تفتقر للولاية القانونية، مثل المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء، وهي محكمة مخصصة عادة للحالات

المتعلقة بالإرهاب. رغم وجود محاكم متخصصة بالصحافة والنشر، إلا أن العديد من الصحفيين لا يزالون يُحاكمون أمام المحاكم الجزائية.

في أواخر سبتمبر/أيلول 2024، أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة التابعة للحوثيين في صنعاء حكماً بإعدام الصحفي طه أحمد راشد المعمري، مالك شركتي "يمن ديجيتال ميديا" و"يمن لايف للإنتاج الإعلامي والبث الفضائي". كما طالت الانتهاكات محامين حقوقيين مثل عبد المجيد صبرة وسامي ياسين، اللذين تعرضا للتهديدات والاعتقال التعسفي، وتم توجيه اتهامات بالخيانة دون أي أساس قانوني.

منذ عام 2022، شهدت حملات المضايقة القضائية ضد الصحفيين تصاعدًا ملحوظًا، حيث تزايدت محاكماتهم نتيجة لانتقاداتهم للمسؤولين الحكوميين. أصدرت المحاكم أحكامًا بالسجن على ثلاثة صحفيين بتهم من قبيل "إهانة موظف عام" و"تهديد بالكشف عن معلومات سرية". وفي عام 2024، شنّت الجماعة حملة اعتقالات واسعة في سبتمبر الماضي، تزامنًا مع الاحتفالات بالذكرى الثانية والستين لثورة السادس والعشرين من سبتمبر، حيث تم اعتقال المئات، بمن فيهم الصحفي محمد المياحي، بسبب تعبيرهم عن آراء معارضة على الإنترنت.

تواصل الإفلات من العقاب

يواجه الصحفيون والصحفيات في اليمن تهديدات خطيرة وانتهاكات جسيمة من مختلف الأطراف، بما في ذلك الحكومة المعترف بها دوليًا، والحوثيون، والجماعات المسلحة الأخرى. وتشمل هذه الانتهاكات القتل، والاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، والتعذيب، في ظل غياب مسارات فعّالة لمساءلة الجناة.

وقد أسهمت سيطرة الفصائل المختلفة على وسائل الإعلام في تقليص توفر المصادر المستقلة للمعلومات، وتجريم العمل الصحفي، وخلق بيئة يسودها الخوف والرقابة الذاتية. كما حولت الهجمات المتكررة ممارسة العمل الصحفي في اليمن إلى مهمة شديدة الخطورة. وتواجه الصحفيات اليمنيات تهديدات مضاعفة، تشمل التحريض الإلكتروني وحملات التشويه الممنهجة، ضمن محاولات لإقصائهن عن المشهد العام و مشاركتهن في المجال الإعلامي.

على مدار العقد الماضي، تم توثيق أكثر من 2600 انتهاك ضد الصحفيين، يتحمل الحوثيون المسؤولية عن الغالبية العظمى منها. ولا يزال ما لا يقل عن خمسة صحفيين رهن الاحتجاز التعسفي لديهم، من بينهم وحيد الصوفي المختفي قسرًا منذ عام 2015، ومحمد المياحي وناصح شاكر المحتجزين في ظروف ترقى إلى الإخفاء القسري.

منذ عام 2020، تصاعدت عمليات الاغتيال الممنهجة للصحفيين، حيث تم إسكات العديد منهم عبر القتل كان آخرها مقتل المصور التلفزيوني مصعب الحطامي في استهداف نفذته جماعة

الحوثي يوم السبت 26 أبريل/نيسان 2025 في مأرب، أثناء ذهابه للتصوير في مناطق التماس حيث كان يعتزم إنتاج مواد إعلامية حول النزاع المستمر في اليمن، كما اغتيل مراسل التلفزيون الياباني "صابر الحيدري" بعبوة ناسفة زرعت في سيارته بمحافظة عدن في يونيو/حزيران 2022، كما قُتل مصور الصحافة "فواز الوافي" داخل سيارته في مارس/آذار 2022 بمحافظة تعز .كذلك، تم اغتيال الصحفية "رشا الحرازي" في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، فيما قُتل مصور وكالة الأنباء الفرنسية "نبيل القعيطي" على يد مسلحين مجهولين في يونيو/حزيران 2020 بمحافظة عدن . ويواصل الصحفيون والصحفيات عملهم في غياب إجراء تحقيقات نزيهة لمحاسبة الجناة من قبل جميع الأطراف في اليمن.

تدعو المنظمات الموقعة السلطات في اليمن إلى:

- الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين والصحفيات الذين أنهوا مدة محكوميتهم، وعن جميع المحتجزين تعسفياً في انتهاك لحقوقهم في الإجراءات القانونية والمحاكمة العادلة.

- ضمان أن تُنظر قضايا الصحفيين أمام محاكم الصحافة والمطبوعات، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية لليمن.

- دعم إصلاحات قانونية شاملة لضمان مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان الحماية الكاملة لحرية التعبير وسلامة الإعلاميين.

- فتح تحقيقات شفافة ومستقلة في حوادث الاستهداف والقتل المتعمد للصحفيين والصحفيات.

- إصلاح منظومة العدالة وضمان استقلال السلطة القضائية ووقف استخدام القضاء كأداة لقمع الأصوات المعارضة.

- وقف المضايقات القضائية التي تستهدف الصحفيين والصحفيات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإصلاح النظام القضائي بما يضمن استقلاله الكامل.

الموقعون:

1 المادة 19 (Article 19)
2 مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي
3 مرصد الحريات الإعلامية
4 لجنة حماية الصحفيين
5 مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR)
6 منظمة سام للحقوق والحريات
7 المركز العربي الاوروبي لحقوق الانسان والقانون الدولي

8 المركز الأمريكي للعدالة (ACJ)
9 منظمة رايتس رادار لحقوق الإنسان
10 الكرامة – جنيف
11 رصد لحقوق الإنسان (Watch4HR)
12 مؤسسة دفاع للحقوق والحريات
13 رابطة أمهات المختطفين
14 منظمة شهود لحقوق الإنسان – اليمن
15 مركز حقي لدعم الحقوق والحريات-جنيف
16 مؤسسة يمن فيوتشر للتنمية الثقافية والإعلامية
17 الرابطة الإعلامية الجنوبية سما
18 مؤسسة قرار للإعلام والتنمية
19 مؤسسة ضمير للحقوق والحريات
20 نادي الإعلاميين اليمنيين – تركيا
21 مؤسسة منصة للإعلام والدراسات التنموية
22 المنظمة الإلكترونية للإعلام الإنساني
23 مؤسسة ميديا ساك للإعلام والتنمية
24 القرية الإعلامية للتنمية والمعلومات
25 مركز أبجد للدراسات والتنمية

26 مركز فري ميديا للصحافة الاستقصائية
27 التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان (تحالف رصد)
28 منظمة سواسية لحقوق الانسان
29 رابطة نساء من أجل السلام
30 شبكة صحفي مراقب
31 منظمة مساءلة لحقوق الإنسان
32 مركز الدراسات الإستراتيجية لدعم المرأة والطفل (CSWC)
33 منظمة مساواة للحقوق والحريات
34 منظمة حماية للتوجه المدني
35 مؤسسة الأمل الثقافية الاجتماعية النسوية
36 مؤسسة إنقاذ للتنمية
37 مؤسسة باحث للتنمية وحقوق الإنسان
38 مؤسسة سد مأرب للتنمية الاجتماعية
39 مؤسسة مسار للتنمية وحقوق الإنسان
40 مركز البلاد للدراسات والإعلام
41 مبادرة بصمة شباب مأرب
42 الحركة المدنية الحقوقية المستقلة

الكويت: اختتام الاستعراض الدوري الشامل

7 ماي/أيار 2025

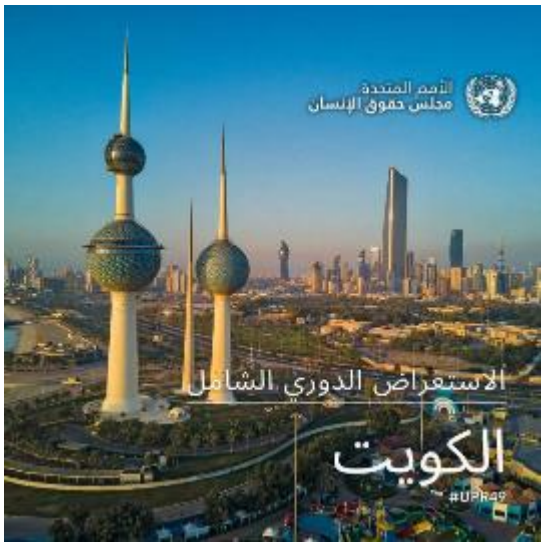

أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اختتام الاستعراض الدوري الشامل لدولة الكويت حيث تحدثت خلال اجتماعات الدورة 115 دولة، ومن المقرر أن يعتمد فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقرير الكويت بعد غد الجمعة 9 مايو 2025.

وكانت الكرامة قدمت بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024، تقريرها الموازي كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الرابع للكويت، متضمنا جملة من التوصيات لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد.

السعودية: خبيرة أممية تأسف لعدم السماح لها بالوصول إلى الحوالي والعودة

12 ماي/أيار 2025

عبّرت الخبيرة الأممية المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، كلوديا مالر عن أسفها لرفض السلطات السعودية السماح لها بالوصول إلى كل من سفر بن عبدالرحمن الحوالي وسلمان بن فهد العودة في محبسهم بسجن الحائر خلال زيارتها إلى البلد خلال الفترة من 20 إلى 30 أبريل/نيسان الفائت 2025.

وأضافت الخبيرة في تقريرها حول الزيارة، "زرتُ سجن الحائر بالرياض، أكبر مركز احتجاز في البلاد، ويبلغ عدد نزلائه 1006 أشخاص، منهم 82 رجلًا مسنًّا. طلبتُ مقابلة رجلي دين ومدافعين عن حقوق الإنسان، السيد سفر بن عبد الرحمن الحوالي (75 عامًا)، والسيد سلمان العودة (68 عامًا)، اللذين أثار سجنهما، وخطر الإعدام، وظروف سجنهما، وحرمانهما من الرعاية الصحية، قلق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، لكن "للأسف، رفضت سلطات السجن طلبي، بزعم ضيق الوقت لتسهيل الزيارة، رغم أنني أبلغتُ عن نيتي برؤيتهما في السجن قبل 24 ساعة".

واعتبرت كلوديا مالر بأن رفض السماح لها برؤيتهما مخالفٌ للشروط المرجعية للزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والتي تشمل الحق في إقامة اتصالات سرية وغير خاضعة للرقابة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وتابعت بأن "هذا التقرير يؤكد المخاوف التي أعرب عنها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجنة الأشخاص ذوي الإعاقة". وأضافت: "أُكرر دعواتهم للسماح لهم بالاتصال غير المقيد بأسرهم وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية، لا سيما بالنظر إلى ضعفهم الخاص كأشخاص كبار في السن".

وخلصت الخبيرة الأممية إلى أنه رغم وجود مكتب لهيئة حقوق الإنسان السعودية داخل المنشآت السجنية، إلا أنه لم يُقدم أي معلومات أو عمل مُحدد بشأن حقوق المعتقلين كبار السن".

يأتي ذلك بينما لا تزال السعودية تتجاهل العديد من طلبات الزيارة للمقررين الأمميين لا سيما الخاصين بقضايا ملحة. فمنذ العام 2006 استقبلت السعودية 4 مقررين فقط، فيما تتجاهل أو ترفض 16 طلب زيارة، من بين ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والمقرر الخاص المعني بالإعدام والقتل خارج نطاق القضاء وغيرهم من المقررين.

وتعد قضيتا سفر الحوالي و سلمان العودة من أبرز القضايا التي عملت عليها الكرامة، وصدرت بشأنهما قرارات أممية تؤكد الطابع التعسفي لاعتقالهما وتطالب بالإفراج الفوري عنهما والكف عن سياسات الانتقام المتبعة ضد عائلتيهما.

سفر بن عبدالرحمن الحوالي وأبناؤه

في 13يوليو/تموز 2018، طلبت الكرامة التدخل العاجل من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لحث السلطات السعودية على إطلاق سراح جميع أفراد عائلة الشيخ الدكتور سفر الحوالي الستة أو، على الأقل، إخضاعهم لحماية القانون وإبلاغ أسرهم بمصيرهم وأماكن وجودهم.

وسلطت الكرامة الضوء على الحالة الطبية الحرجة لسفر الحوالي، حيث كان يعاني في السابق من نزيف في المخ وكسر في الحوض.

وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول 2020، قدمت الكرامة شكوى إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسلط الضوء على إصرار السلطات السعودية على اضطهاد السيد الحوالي وعائلته.

واستجابةً لهذا الطلب، طلبت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، من السلطات السعودية اتخاذ تدابير متعددة من أجل تجنب أي ضرر لا يمكن إصلاحه لسفر الحوالي، بما في ذلك الإفراج الفوري عنه. لاحقا أبلغت الكرامة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن محكمة الاستئناف السعودية ضاعفت، انتقاما منها، أحكام السجن بحق عدد من المقربين من الداعية البارز سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

وفي 21 أبريل/نيسان 2021 و 21 أبريل/نيسان 2023، قدمت الكرامة معلومات حول قضية الحوالي في تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وفي 2 مايو/أيار 2023، قدمت الكرامة إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعليقاتها بشأن رد المملكة العربية السعودية على قضية الحوالي.

وفي 15 أبريل/نيسان 2024 وجد خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن الحبس الانفرادي المطول للباحث الديني والناقد سفر بن عبد الرحمن الحوالي دون محاكمة والتسهيلات اللازمة لإعاقته يشكل انتهاكات خطيرة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب أو سوء المعاملة.

بدوره، أصدر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي قراره رقم 2023/26 بشأن الدكتور الحوالي، وفيه يؤكد الفريق على اتخاذه القرار الذي جاء في 17 صفحة في أعقاب مراسلاته للحكومة السعودية التي أرسلت ردًا متأخرًا تذرعت فيه بعدم تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يستند الفريق الأممي على معلومات موثوقة، بخصوص اعتقال الحوالي الذي جاء في سياق حملة واسعة للاعتقالات طالت أكاديميين وعلماء وناشطين ومحامين من حركة الإصلاح التي تنادي بحقوق الإنسان والمشاركة السياسية وترفض الوصاية الغربية في العالم العربي وإنشاء قواعد عسكرية في المنطقة.

ناقش الفريق ردود الحكومة السعودية وبيّن بالتفصيل بطلان تلك الردود التي تدين السلطات بارتكاب انتهاكات في حق الحوالي بما في ذلك الإخفاء القسري وغياب ضمانات المحاكمة العادلة وانتهاك حقه في ممارسة حرية التعبير وحقه في المساواة أمام القانون.

ودحض الفريق مزاعم السلطات بأن اعتقال الحوالي بدافع التزامها في مكافحة الإرهاب، معتبرا بأن استهدافه والانتهاكات التي طالته ليست إلا بسبب آرائه السلمية في انتقاد سياسات بلاده.

وفي وقت سابق، بناء على شكوى من الكرامة، دعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السلطات السعودية للإفراج فورًا عن العالم الدين البارز سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

وطلبت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من السلطات السعودية، من بين أمور أخرى، "الترتيب للإفراج الفوري عن الحوالي". على أن يضمن هذا الإفراج سلامته ووجوب اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب أي ضرر محتمل. علاوة على ذلك، يجب على الدولة ضمان حصول سفر الحوالي على الرعاية الطبية المناسبة في المنزل أو في أي مؤسسة طبية أخرى قد يختارها.

وكشكلٍ واضح من أشكال الانتقام والعقاب ضد الحوالي وأقاربه، رفضت السلطات السعودية مرارًا وتكرارًا الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة أولًا في نوفمبر 2020 ثم مرة أخرى في ديسمبر 2022.

سلمان العودة وشقيقه خالد العودة

بخصوص الدكتور العودة وشقيقه، وجّهت الكرامة بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 2017، شكوى إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري.

في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2017، أحالت الكرامة القضية إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير. وفي 20 سبتمبر/أيلول 2018، أحالت الكرامة القضية إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وفي 26 يناير/كانون الثاني 2021، أحالت القضية إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطلبت من لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المطالبة بالإفراج الفوري عنه كإجراء طارئ لمواجهة الأعمال الانتقامية ضد عائلته مباشرة مع السلطات. وفي 31 مايو/أيار 2022، قدمت الكرامة طلبًا إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للبت في تعسف احتجاز الدكتور سلمان العودة.

بدوره، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والتسعين، المنعقدة خلال الفترة 28 أغسطس – 1 سبتمبر 2023 الرأي رقم 2023/56 بشأن الدكتور سلمان بن فهد العودة، وشقيقه خالد العودة، خلص فيه إلى نفس النتائج التي انتهى إليها في قضية الدكتور سفر الحوالي، وأبدى في قراره الذي جاء في 18 صفحة، أبدى استغرابه من ردود الحكومة السعودية على رسائله، حيث تركزت ردود السلطات السعودية على التشكيك في اختصاص فريق العمل بالنظر في الشكوى. وانتهى الفريق الى القول بأن هذا الرأي هو واحد من عديد آراء أصدرها خلال السنوات الأخيرة تكشف منهجية الانتهاكات التي تمارسها السلطات السعودية. وتطرق الفريق أيضا إلى قضية السيد خالد العودة شقيق سلمان العودة.

وأشاد الفريق بموثوقية المعلومات التي زوّده بها مصدر الشكوى، رغم محاولات السلطات السعودية التشكيك فيها. ويطعن الفريق في قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وقانون الجرائم الإلكترونية اللذين يحاكم الضحية بموجبهما ويؤكد أن الحكومة فشلت في إثبات قانونية احتجاز العودة وشقيقه.

وفي السياق ذاته، نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 22 ديسمبر/كانون الأول 2017 رسالتها الموجهة إلى السلطات السعودية تطرقت فيها إلى قضيتي الدكتور الحوالي والدكتور سلمان العودة، وعبرت فيها عن "قلقها الشديد إزاء [...] الاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق والممنهجة والاحتجاز لأشخاص، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان، لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية في حرية التعبير والتجمع".

اليمن: قرار حبس الصحفي المعتقل محمد المياحي.. استعمال القضاء للانتقام من الصحفيين

24 ماي/أيار 2025

قضت محكمة خاضعة لجماعة الحوثي في صنعاء بحبس الصحفي المعتقل محمد دبوان المياحي سنة ونصف وإلزامه بكتابة تعهد بعدم النشر في قضايا تمسّ زعيم الجماعة أو الكتابة في صحف ومواقع تنتقد فيها جرائم الانتهاكات التي تمارسها الجماعة في اليمن.

وكانت عناصر مسلحة تابعة للحوثيين اقتحمت بشكل عنيف منزل الصحفي المياحي في صنعاء بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2024، وروّعت زوجته وطفله، ونهبت بعض مقتنياته، قبل أن تقتاده إلى أحد سجونها وتخفيه قسريًا لعدة أسابيع، ليتبين لاحقًا أنه محتجز في سجن الأمن والمخابرات. وفي تاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2025 أحيلت قضيته إلى النيابة الجزائية المتخصصة في قضايا الإرهاب وأمن الدولة المطعون في شرعيتها، حيث وجّهت إليه تهمة إذاعة ونشر بيانات مغرضة تمس أمن الدولة وتعكر صفو المجتمع!

تعبر الكرامة عن إدانتها استخدام هيئة عدلية "شكلية" كأداة للانتقام من صحفي، وتعد قرار حبس الصحفي المياحي الصادر عن محكمة غير معترف بشرعيتها حلقة في مسلسل الانتهاكات التي تعرض لها منذ لحظة القبض عليه، في خرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالأخص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطالب بإطلاق سراحه فورًا والكف عن ملاحقة الصحفيين واستهدافهم.

وكانت الكرامة تابعت العديد من حالات القمع والترهيب والاعتقال المطول والمحاكمات الجائرة التي تعرض لها صحفيون يمنيون خلال السنوات الماضية، وتحث الأطراف كافة على حماية الصحفيين وتمكينهم من ممارسة نشاطهم بكل حرية ورفع القيود المفروضة على الحريات الصحافية في البلاد.

السعودية: الكرامة تدين بشدة إعدام الصحفي تركي الجاسر

16 يونيو/حزيران 2025

تدين الكرامة بشدة قيام السلطات السعودية بإعدام الصحفي والناشط السعودي تركي الجاسر بعد نحو 7 سنوات على اعتقاله وإخفائه قسريًا بتهم تتعلق بممارسات بحقه في حرية التعبير والرأي.

وقد أبلغت الكرامة آليات الأمم المتحدة المعنية بهذه الواقعة، وبالأخص المقرّر الخاص المعنيّ بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، وطالبت بإدانة هذا الانتهاك للحق في الحياة، في ضوء تصاعد عمليات تنفيذ أحكام الإعدام في السعودية بدوافع سياسية.

وكانت وزارة الداخلية السعودية أعلنت في بيان رسمي، السبت 14 يونيو/حزيران 2025، تنفيذ حكم الإعدام بحق الصحفي الجاسر بتهم الخيانة، والتعاون مع جهات أجنبية، وتمويل الإرهاب، وتعريض الأمن القومي للخطر، وهي اتهامات فضفاضة للتغطية على حقيقة الانتقام منه لمعارضته السلمية، وانتقاده فساد الأسرة المالكة عبر حساب "كشكول" على منصة إكس "تويتر سابقًا"، وفق مصادر حقوقية.

وأوضح المحامي رشيد مصلي مدير الكرامة بأن إعدام الصحفي الجاسر يؤكد "استمرار نمط القمع المنهجي الذي تمارسه السلطات السعودية ضد الأصوات المستقلة والمعارضة، في ظل غياب الشفافية واستمرار استخدام القضاء كأداة لإسكات المنتقدين بدلاً من حمايتهم".

وتابع أن "مثل هذه الممارسات، التي تشمل الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والمحاكمات غير العادلة، وصولاً إلى الإعدام، تعكس انتهاكًا ممنهجًا لالتزامات المملكة الدولية وتضعها أمام مساءلة دولية ومطالبة بوقف هذه الانتهاكات واحترام الحريات الأساسية وسيادة القانون".

اعتقال ومحاكمة غير عادلة

واعتقل الجاسر وهو في أواخر الأربعينات من عمره، خلال مداهمة قوات الأمن السعودية منزله في تاريخ 15 مارس/آذار 2018، ومصادرة أجهزته ومقتنياته، قبل اقتياده إلى مقرات الأمن وإخفائه قسريًا حتى تأريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2019عندما سُمح له بأول اتصال بأسرته لمرة واحدة فقط، قبل أن تنقطع أخباره مجددًا، ليسمح له بإجراء مكالمة أخرى بأسرته عام 2021.

وجاء في بيان الداخلية السعودية "أقدم تركي بن عبد العزيز بن صالح الجاسر – سعودي الجنسية – على ارتكاب عدد من الجرائم الإرهابية تمثلت في ارتكابه جريمة الخيانة العظمى من خلال التخابر والتآمر على أمن المملكة مع أشخاص خارجها، إضافة إلى تلقيه مبالغ مالية منهم بغرض تمويل الأنشطة الإرهابية، وتعريض الأمن الداخلي والوحدة الوطنية للخطر وزعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة".

وأضاف البيان: "تمكنت الجهات الأمنية من القبض على الجاني المذكور، وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بارتكاب تلك الجرائم، وبإحالته إلى المحكمة المختصة صدر بحقه حكم يقضي بثبوت ما نسب إليه وقتله تعزيرًا، وأصبح الحكم نهائيا بعد استئنافه ثم تأييده من المحكمة العليا، وصدر أمر ملكي بإنفاذ ما تقرر شرعًا، وقد تم تنفيذ حكم القتل تعزيرا بحق تركي بن عبد العزيز بن صالح الجاسر – سعودي الجنسية – يوم السبت 18/12/1446هـ الموافق 14/06/2025م بمنطقة الرياض".

لقد أثارت خطوة تنفيذ الإعدام بحق الصحفي الجاسر صدمة واسعة واعتبرها ناشطون سعوديون تجسيدًا لحالة القمع الرهيبة التي تمارسها السلطات السعودية ضد كل الأصوات المعارضة، كما أن إعدامه يمثل رسالة مصبوغة بالدم لكل الأصوات السلمية المعارضة، مشيرين إلى غياب العدالة الإجرائية بشأن هذه القضية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي دون محاكمة علنية لمدة سبع سنوات، فضلًا عن التعذيب وسوء المعاملة والإخفاء القسري، والحرمان من التمثيل القانوني.

تذكير بخاشقجي

كما أعادت هذه القضية التذكير بجريمة اغتيال الصحفي السعودي جمال خاشقجي، حيث أوضح مدير برنامج لجنة حماية الصحفيين كارلوس مارتينيز دي لاسيرنا "بأن غياب المساءلة في أعقاب مقتل كاتب العمود في صحيفة واشنطن بوست جمال خاشقجي في القنصلية السعودية في إسطنبول عام 2018 يسمح باستمرار اضطهاد الصحفيين في المملكة".

مؤكدًا بأن "فشل المجتمع الدولي في تحقيق العدالة لجمال خاشقجي لم يكن مجرد خيانة لصحفي واحد"، مضيفا أنه "شجع الحاكم الفعلي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان على مواصلة اضطهاد الصحافة".

تجدد الكرامة إدانتها لإعدام الصحفي السعودي تركي الجاسر، وتعدها انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة والحق في حرية التعبير، وهما حقان مكفولان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه المملكة العربية السعودية.

وتشدد الكرامة على أن استهداف الصحفيين بسبب آرائهم أو نشاطهم الإعلامي يُعدّ انتهاكًا صارخًا للمادة (19) من العهد، والتي تضمن لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها.

السعودية: عضو جمعية حسم الناشط عبد العزيز الشبيلي يستعيد حريته بعد ثمان سنوات من الاعتقال

22 يونيو/حزيران 2025

علمت الكرامة من مصادر حقوقية سعودية بأن السلطات أطلقت أخيرًا سراح الناشط وعضو جمعية الحقوق المدنية والسياسية حسم "عبدالعزيز الشبيلي"، بعد نحو ثمان سنوات من الاعتقال.

تابعت الكرامة قضية الشبيلي ووجهت في 30 أبريل/نيسان 2015 نداءً عاجلًا إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بشأن محاكمته أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

عبد العزيز الشبيلي عضو في جمعية الحقوق المدنية و السياسية بالمملكة العربية السعودية التي تأسست سنة 2009 وامتنعت السلطات عن الترخيص لها. ورغم ذلك، قامت هذه الجمعية المعروفة اختصارا بـ "حسم" بتوثيق ورفع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية إلى الأمم المتحدة، كما نادت بمحاكمة وزارة الداخلية بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان.

أطلقت السلطات الأمنية للبلاد سنة 2012 حملة اضطهاد واسعة استهدفت أعضاء حسم والمدافعين عن حقوق الإنسان بفتح متابعات قضائية انتهت بإصدار أحكام سجنية قاسية في حق أعضاء حسم، وقرار بحل الجمعية.

خلفية القضية

استدعي الشبيلي مراتٍ عدة للتحقيق، فقد مثل يوم 7 مايو/أيار 2015 أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي الهيئة القضائية التي لطالما تعرضت لانتقادات خبراء وآليات الأمم المتحدة

المعنية بحقوق الإنسان، لعدم استقلاليتها وعدم ضمانها لشروط المحاكمة العادلة. وقد رفض الشبيلي حينها الاعتراف بمشروعية هذه المحكمة بحكم أنها مختصة في قضايا الإرهاب.

وانطلقت محاكمة الشبيلي في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في إطار حملة السلطات على حسم وأعضائها والمدافعين عن حقوق الإنسان، بموجب "قانون مكافحة الإرهاب وتمويله" لسنة 2014، الذي يعطي تعريفا مبهما وفضفاضا للإرهاب، ويجرم بشكل واضح أعمال مشروعة كحرية التعبير والانتقاد السلمي والعمل الحقوقي.

لكن اعتقال الشبيلي كان في 17 سبتمبر/أيلول 2017، في القصيم. وقضت المحكمة الجزائية بحبسه ثمان سنوات تليها ثمان سنوات منع من السفر، بتهمة إثارة الرأي العام وإهانة القضاء والمشاركة في إنشاء جمعية حسم.

نشاط الكرامة

تابعت الكرامة قضايا معتقلي جمعية حسم، وقدمت بشأنهم شكاوى عدة أمام الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أعادت التذكير بقضيتهم في مناسبات عدة.

كما أعادت الكرامة التذكير بقضايا معتقلي الرأي في السعودية، بمن فيهم أعضاء جمعية حسم المعتقلين من خلال تقارير الظل الموازية إلى هيئات أممية عدة، وأنتجت العديد من المواد الإعلامية في إطار المناصرة والتذكير بمعاناة الضحايا والمطالبة بالضغط على الحكومة السعودية لإنهاء سياسات القمع وانتهاك حق حرية الرأي والتعبير.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2016، أطلقت الكرامة ومنظمات حقوقية أخرى حملة لمناهضة ممارسة الاعتقال التعسفي واضطهاد جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالمملكة العربية السعودية (حسم)، ووجهت رسالة مفتوحة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حينها، تدعوه فيها إلى مطالبة السلطات السعودية بالإفراج الفوري عن جميع أعضاء حسم المعتقلين وإجراء إصلاحات تشريعية لضمان الحقوق الأساسية لجميع المواطنين السعوديين.

وفي مارس/آذار 2018، أطلقت الكرامة ومنظمات حقوقية دولية نداء إلى المجتمع الدولي بالتزامن مع أولى الزيارات الخارجية التي قام بها ولي العهد السعودي محمد بن سلمان إلى العواصم الغربية بعد تعيينه ولياً للعهد، للتذكير بقضية الاعتقال المستمر بحق هؤلاء النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان ومعتقلي الرأي، وطلب لفت انتباه المجتمع الدولي والدول المستضيفة لمعاناة هؤلاء الناشطين والحقوقيين والممارسات والانتهاكات التي يتعرضون لها.

وإلى جانب الشبيلي طالبت الكرامة طوال السنوات الماضية بوضع حد لمعاناة بقية رفاقه من معتقلي جمعية حسم الحقوقية، وقد أطلق سراح بعضهم فيما توفي بعضهم خلف القضبان كما

هو حال الدكتور عبدالله الحامد ولا يزال بعضهم خلف القضبان رغم انتهاء محكوميتهم كحال الناشط الحقوقي البارز محمد البجادي.

تأمل الكرامة أن يكون إطلاق سراح السيد الشبيلي خطوة أولى لإطلاق جميع معتقلي الرأي في المملكة العربية السعودية وتبييض السجون التي يقبع فيها الآلاف على خلفية ممارستهم حرية التعبير والرأي أو المعارضة السياسية السلمية، والكف عن ممارسة القمع والترهيب وإساءة استخدام قوانين الحرب على الإرهاب لكتم كل أشكال التعبير السلمي.

السعودية: الأكاديمي خالد العودة يستعيد حريته بعد ثمان سنوات من الاعتقال

27 يونيو/حزيران 2025

أطلقت السلطات السعودية سراح الأكاديمي خالد العودة شقيق الأكاديمي والداعية البارز الدكتور سلمان بن فهد العودة، وذلك بعد ثماني سنوات من الاعتقال التعسفي على خلفية منشورات تتعلق بإعلانه اعتقال شقيقه الذي لا يزال رهن الاحتجاز التعسفي في ظروف لا إنسانية، رغم صدور قرار من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة يعتبر احتجاز الشقيقين انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي.

وكانت السلطات السعودية قد اعتقلت الدكتور سلمان العودة في 10 سبتمبر/أيلول 2017، على خلفية تغريدة عبّر فيها عن أمله في مصالحة خليجية، ضمن حملة استهدفت عدداً من العلماء والدعاة والناشطين، فيما اعتُقل شقيقه الدكتور خالد العودة بعد يومين فقط من إعلان اعتقال سلمان، لمجرد قيامه بنشر الخبر والتعبير عن تضامنه.

في أعقاب شكاوى قدمتها الكرامة، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والتسعين، الرأي رقم 2023/56 خلص فيه إلى أن تقييد حرية الشقيقين العودة اعتقال تعسفي ينتهك مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤكدًا بأن احتجاز الشقيقين تم دون أمر قضائي، ودون تمكينهما من التواصل مع محام، أو تقديمهما أمام قاضٍ مختص خلال مدد معقولة، وهو ما يمثل إخلالًا بالمواد 9 و10 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة، كما اعتبر الفريق أن دوافع الاحتجاز سياسية بحتة، وطالب بالإفراج الفوري عنهما وتعويضهما تعويضًا مناسبًا.

وكانت الكرامة أوضحت في شكاواها أمام الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان بأن الدكتور خالد العودة خضع لفترات من الحبس الانفرادي المطوّل، وحُرم من التواصل مع العالم الخارجي، في ظروف قد ترقى إلى سوء المعاملة أو التعذيب، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها المملكة في عام 1997.

بدورها، كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد نشرت في 22 ديسمبر/كانون الأول 2017 رسالة موجهة إلى السلطات السعودية تطرقت فيها إلى قضيتي الدكتور الحوالي والدكتور سلمان العودة وشقيقه، وعبرت فيها عن "قلقها الشديد إزاء [...] الاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق والممنهجة والاحتجاز لأشخاص، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان، لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية في حرية التعبير والتجمع".

ورغم الإفراج عن الدكتور خالد العودة بعد قرابة ثماني سنوات من الاعتقال، لا يزال الدكتور سلمان العودة قيد الاحتجاز، على خلفية اتهامات تتعلق بحرية الرأي والتعبير. وقد تعرض أثناء احتجازه لفترات متكررة من العزل، وحرمان من العلاج، ومنع من الزيارة، في ظروف مهينة وغير إنسانية.

وإزاء استمرار هذا الانتهاك، تدعو الكرامة مجددًا السلطات السعودية إلى تنفيذ قرار الفريق العامل بالأمم المتحدة بشأن الإفراج عن الدكتور سلمان العودة دون قيد أو شرط؛ وضمان التحقيق في ظروف اعتقاله وما رافقها من انتهاكات جسيمة، وتحث على وقف جميع أشكال الملاحقة ذات الطابع السياسي بحق النشطاء والحقوقيين والدعاة؛ واحترام الالتزامات الدولية للمملكة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من التشريعات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

الإمارات: أحكام المؤبد الجديدة تجسد وحشية السلطة ضد معتقلي الرأي والمعارضين السياسيين

30 يونيو/حزيران 2025

تواصل السلطات الإماراتية مسلسل القمع والتنكيل ضد معتقلي الرأي والمعارضين السياسيين باستخدام القضاء وقوانين مكافحة الإرهاب كأداتين في حربها على حقوق الإنسان، حيث أصدرت "المحكمة الاتحادية العليا" الإماراتية، في 26 يونيو/حزيران 2025، أحكامًا بالسجن المؤبد على 24 من معتقلي الرأي بتهمة التورط في ما وصفته بـ "قضية تنظيم العدالة والكرامة الإرهابي" بعد نقض جزئي لحكم سابق، وفق وكالة أنباء الإمارات الرسمية (وام).

ولم تنشر السلطات أسماء الضحايا، لكن منطوق الحكم أضاف بأنه "يتعين على المحكمة توقيع العقوبة المقررة لجريمتي تمويل تنظيم إرهابي والتعاون معه بوصفهما الجريمتين الأشد طبقًا للقانون، مع استنزال ما نفذ من عقوبة الحكم السابق، وإن قضاءها بانقضاء الدعوى الجزائية في التهمتين المذكورتين استنادًا إلى حكم بات صدر في القضية رقم 79 لسنة 2012 جنايات أمن دولة يكون في غير محله، ذلك أن الحكم المشار إليه انحصر في إدانة المتهمين بجريمة واحدة هي إنشاء وإدارة تنظيم 'دعوة الإصلاح' المنصوص عليها في المادة 1/180 من قانون العقوبات، ولم يتناول جريمتي تمويل تنظيم إرهابي والتعاون معه الواردتين في القانون رقم 1 لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، المقرر لهما عقوبات مستقلة وأشد".

وأوضح مدير الكرامة المحامي رشيد مصلي أن هذه الخطوة تبدو محاولة للهروب من الإدانة الموجهة للحكومة الإماراتية بـ"انتهاكها الفاضح والمتكرر لمبدأ حظر محاكمة الأشخاص مرتين بنفس التهم بعد صدور حكم نهائي بحقهم، ناهيك عن إكمالهم المحكومية بموجب محاكمة تفتقر للعدالة".

وكانت الكرامة أدانت بشدة الأحكام الجائرة التي أصدرتها محكمة إماراتية بتأريخ 10 يوليو/ تموز 2024 بحق 53 معتقلًا سياسيًا ضحايا محاكمات مزدوجة، كانت قد صدرت بشأن العديد منهم قرارات متكررة عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة تدين السلطات بشأنهم وتطالب بإطلاق حريتهم.

وقد خاطبت الكرامة حينها آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه التطورات، معتبرةً إعادة المحاكمة وفرض عقوبات جائرة بحق الضحايا هروبًا من التزامات الدولة الطرف بشأن التعاون بحسن نية مع آليات الأمم المتحدة وانتهاكًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكانت محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية (دائرة أمن الدولة) قضت بإدانة 53 متهمًا من معتقلي الرأي ونشطاء سياسيين ومحامين وأساتذة تربويين وست شركات وجهت لهم تهمة إنشاء وإدارة تنظيم إرهابي تحت اسم "لجنة العدالة والكرامة"، وتنظيم "دعوة الإصلاح" كلاهما تعدهما السلطات جزءًا من جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة في البلاد.

وفرضت المحكمة عقوبة السجن المؤبد بحق ثلاثة وأربعين متهماً، وقررت معاقبة خمسة متهمين بالسجن لمدة خمس عشرة سنة لتعاونهم مع تنظيم "دعوة الإصلاح" الذي تصفه السلطات بأنه "إرهابي "ومناصرته في مقالات وتغريدات نشروها على مواقع التواصل الاجتماعي مع علمهم بأغراضه المناهضة للدولة، وكذا معاقبة خمسة متهمين آخرين بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم عشرة ملايين درهم عن ما أسمته "جرائم غسل الأموال المتحصلة من جرائم إنشاء وتأسيس تنظيم إرهابي وتمويله".

في المقابل، قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية لـ24 شخصا، بتهم "التعاون وإمداد تنظيم دعوة الإصلاح الإرهابي بالمال"، وتمت تبرئة شخص واحد من التهم الموجهة إليه.

وتشمل الأحكام الصادرة 78 شخصًا فقط، ولم توضح السلطات مصير الأشخاص الستة الآخرين الذين كانوا مشمولين بالمحاكمة، وزعمت أن الأحكام قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.

محاكمات مزدوجة

في وقت سابق، مطلع يناير/كانون الثاني 2024 عاودت السلطات الإماراتية محاكمة عشرات المعتقلين السياسيين الذين أنهوا محكومياتهم، حيث أحال النائب العام الإماراتي 84 معتقلًا سياسيًا إلى محكمة أبوظبي الاتحادية، باعتبار أن معظمهم أعضاء في جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة في الإمارات، بتهمة "إنشاء تنظيم سري آخر بغرض ارتكاب أعمال العنف والإرهاب على أراضي الدولة".

وزعم النائب العام في بيان نشره الإعلام الرسمي بأن "المتهمين كانوا قد أخفوا هذه الجريمة (المزعومة) وأدلتها قبل القبض عليهم ومحاكمتهم في القضية رقم 17 لسنة 2013 – أمن دولة".

واعتبر المحامي رشيد مصلي مدير الكرامة هذه المحاكمة "مهزلة كبرى واستهتارًا بمفهوم العدالة"، مؤكدًا بأنها "انتهاك فاضح لمبدأ حظر محاكمة الأشخاص مرتين بنفس التهم بعد صدور حكم نهائي بحقهم، ناهيك عن إكمالهم المحكومية بموجب محاكمة تفتقر للعدالة".

وقال مصلي إن "السلطات الإماراتية بهذه الخطوة تمعن في انتهاك حقوق الضحايا وتمارس الإعدام البطيء بحقهم، كما تسعى للهروب من التزاماتها بموجب القانون الدولي لا سيما ما يتعلق بضرورة التعاون بحسن نية مع الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بخاصة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أصدر قرارات عدة يؤكد الطابع التعسفي لحرمانهم من الحرية، ويطالب بإطلاق سراح الضحايا وجبر الضرر".

وأضاف أن سلطات أبو ظبي لم تكتفِ بتجاهل الآراء الصادرة عن الفريق بموجب شكاوى قدمتها الكرامة ومنظمات أخرى حقوقية، بل عمدت إلى "تكريس حالة من العبثية، يبدو معها حكم القانون مهدورًا وبلا معنى، والقوة القسرية والوحشية للدولة هي السلوك السائد".

رأي الفريق الأممي

وتأتي إعادة محاكمة المعتقلين السياسيين بعد أكثر من سنة على مطالبة الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للمرة الرابعة بإطلاق سراح هؤلاء المعارضين السلميين، الذين تعتقلهم دولة الإمارات العربية المتحدة تعسفيًا على خلفية ممارستهم الحق في حرية التعبير والمطالبة بإصلاحات سياسية.

ويشمل رأي الفريق اثني عشر مواطنًا من أصل 94 شخصًا أُلقي القبض عليهم على فترات متقاربة في العام 2012 عقب الانتفاضات التي شهدتها المنطقة العربية في إطار ما عُرف بثورات الربيع العربي، وحكم عليهم بالحبس عشر سنوات بتهم الإرهاب والجرائم الإلكترونية.

وكانت السلطات الإماراتية شنت حملة اعتقالات طالت العشرات، بمن فيهم أكاديميون وقضاة ومحامون ومدافعون عن حقوق الإنسان على خلفية قيامهم بكتابة عريضة وجّهوها إلى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس الأعلى للاتحاد في البلاد تدعو إلى إصلاحات ديمقراطية، لكن جهاز أمن الدولة اعتقلهم، وأُخضعوا للاحتجاز السري والمطول بمعزل عن العالم الخارجي وأعمال تعذيب شديدة، وحكم على الأفراد المعتقلين في وقت لاحق في أكبر محاكمة جماعية على الإطلاق عقدت في الإمارات عرفت باسم"إمارات 94".

مراكز المناصحة

كما تطرق خبراء فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى مسألة الاحتجاز في مراكز المناصحة بموجب قرارات من محكمة مختصة بجرائم أمن الدولة، بناء على طلب من نيابة أمن الدولة، حيث لا يشترط قانون مكافحة الإرهاب صراحة على المحكمة تحديد مدة الاحتجاز في مركز المناصحة للأفراد الذين يعتبرون تهديدا إرهابيا، كما أنه لا يشترط صراحة تجديد أي أمر احتجاز. وبدلا من ذلك، ووفقا للمادة 40 (3) من قانون مكافحة الإرهاب والمادة 11 من قانون مركز المناصحة، يجب على مركز المناصحة أن يقدم إلى النيابة تقريرا كل ثلاثة أشهر عن كل شخص محتجز في المركز. ثم يقدم الادعاء التقرير، مشفوعا برأيه بشأن ما إذا كان يرى أن الشخص المذكور يحتمل أن يرتكب جريمة إرهابية أم لا، إلى المحكمة. وينص القانون على أن المحكمة مسؤولة عندئذ عن الأمر بالإفراج عن الشخص، إذا وجدت أن "حالته" تسمح بذلك.

نشاط الكرامة

وترى الكرامة أن المحاكمات الجديدة والأحكام الجائرة الصادرة بموجبها تشكّل نوعًا من التعذيب النفسي للضحايا باعتبارهم أشخاصًا قضوا سنوات طويلة بانتظار الحرية واستئناف حياتهم، لكن السلطات قررت الإبقاء عليهم رهن الاحتجاز، وهو الأمر الذي يؤكد عدم احترام الإمارات للتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب خلال المراجعة الأولية لدولة الإمارات، والتي ساهمت فيها الكرامة بـ تقرير موازٍ وحضرت جلسة إحاطة للمنظمات غير الحكومية عُقدت في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف تمهيداً للمراجعة التي جرت خلال الدورة 74 في الفترة ما بين 13 إلى 14 يوليو/تموز 2022.

وكانت لجنة مناهضة التعذيب أكدت في توصياتها الختامية للإمارات في أغسطس/ آب 2022، على جملة من التوصيات، من بينها ضمان امتثال قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بأمن الدولة امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية المبينة في الفقرة 13 من التعليق العام رقم 2 (2007)، ولا سيما مقاضاة موظفي الأمن وإنفاذ القانون الذين يمارسون التعذيب ومعاقبتهم.

كما أوصت اللجنة أيضًا بأن تستند عمليات الاحتجاز في مراكز المناصحة إلى معايير واضحة ومحددة ينص عليها القانون، وأن تكون الأوامر المتعلقة بهذه الاعتقالات محدودة المدة، وأن يحدد القانون بوضوح الحد الأقصى لفترات الاحتجاز في مراكز المناصحة، وأن تكون للمحتجزين القدرة على الطعن في قانونية احتجازهم.

وأوصت أيضًا بضرورة تكثيف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مواءمة ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتحقيق في جميع ممارسات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها.

وشددت في ملاحظاتها الختامية على ضرورة تعزيز الدولة الطرف تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق السماح بزيارات من بينها زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وغيره من الآليات والخبراء الأمميين المعنيين بحقوق الإنسان.

يذكر أن السلطات في دولة الإمارات لا تزال تحتجز أكثر من 60 شخصًا من معتقلي الرأي، أنهى أغلبهم محكوميته في يوليو/تموز العام الماضي 2022 ولكنه لا يزال خلف القضبان بذريعة "المناصحة"، بعد سلسلة من الانتهاكات والتعذيب وسوء المعاملة.

ومن بين الضحايا الذين أنهوا محكومياتهم المحامي والناشط الحقوقي البارز محمد الركن الذي أمضى عشر سنوات حبس بموجب حكم جائر بناء على محاكمة غير عادلة.

وكانت الكرامة عملت في سياق انشغالاتها منذ سنوات على قضية المحامي محمد الركن، وغيره من معتقلي الرأي والناشطين والمعارضين السياسيين الذين يعانون جراء القمع في دولة الإمارات، بمن فيهم عشرات المعارضين السلميين الذين عُرفوا بمجموعة "إمارات 94"، وقدمت الكرامة شكاوى فردية إلى الإجراءات الخاصة، إذ خلص الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي أكثر من مرة إلى أن اعتقالهم ذو طابع تعسفي، مطالبا بإطلاق سراحهم، كما أعادت الكرامة التذكير بقضيتهم أمام مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل حول سجل الإمارات في مجال حقوق الإنسان، ونشرت العديد من البيانات الصحافية بشأنهم في سياق نشاطها الإعلامي.

قرارات أممية سابقة

في ضوء شكاوى الكرامة ومنظمات أخرى، كان فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي قد أصدر قراره رقم 2013/60، بتأريخ 9 سبتمبر/أيلول 2013، بشأن عدد من هؤلاء المعتقلين السياسيين في دولة الإمارات مؤكدًا بأن التهم الموجهة إليهم تندرج في إطار حقوق حرية التعبير، وأنه لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على تلك الحقوق في هذه القضية متناسبة ومبررة، مشيرًا إلى أن الأشخاص المذكورين كانوا قيد الحبس الانفرادي دون أي تبرير قانوني عقب اعتقالهم، وأن التهم الموجهة إليهم في وقت لاحق كانت غامضة وغير دقيقة. واعتبر الفريق الأممي أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المحاكمة العادلة في هذه القضية خطيرة.

وفي وقت سابق، أصدر فريق العمل كلاً من الرأي رقم 2011/64، و الرأي 2009/8، خلص فيهما إلى وجود انتهاكات لحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكفولة بموجب المادتين 7 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانتهاك الحرية من الاحتجاز التعسفي المحظور بموجب المادة 9 من الإعلان. وأعرب الفريق عن قلقه إزاء هذه الممارسة النمطية لدولة الإمارات كما يتضح في هذين الرأيين، ويشدد على وجوب أن تمتثل الحكومة للقانون الدولي.

السعودية: الأمم المتحدة تعترف بالطبيعة التعسفية لاحتجاز بسام الجلادي

8 يوليو/تموز 2025

في 30 مايو/أيار 2025، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) الرأي رقم 2025/37، الذي خلص إلى أن احتجاز بسام شكري الجلادي، وهو مواطن يمني محتجز في المملكة العربية السعودية منذ عام 2019، تعسفي.

يأتي هذا الرأي في أعقاب الإجراءات التي بدأتها الكرامة في مايو/أيار 2024، بعد أن لجأت إليها أسرة الضحية نتيجة غياب أي سبيل قانوني فعّال طوال سنوات.

خلفية القضية

في 27 مايو/أيار 2019، ألقت قوات الجيش القبض على بسام الجلادي في المهرة اليمنية دون إبلاغه بأسباب اعتقاله أو وجود أي مذكرة اعتقال. وبعد احتجازه في سجن عسكري محلي، نقل إلى السعودية في أوائل يونيو/حزيران دون أي إجراء قانوني أو قرار قضائي ودون إخطار أقاربه.

تم احتجازه لاحقًا في سجن أبها جنوبي المملكة، قبل أن يُنقل عام 2022 إلى سجن ذهبان المركزي في جدة. خلال الأشهر الأولى من احتجازه، كان معزولاً تماماً عن العالم الخارجي، ولم يُسمح له بإجراء أول مكالمة هاتفية إلا في سبتمبر/أيلول 2019. ثم ظلت اتصالاته بعائلته محدودة حتى انقطعت بالكامل في أكتوبر/تشرين الأول 2022، ومنذ ذلك الحين لم تتلقَّ عائلته أي أخبار عنه.

في يونيو/حزيران 2022، بعد ثلاث سنوات من اعتقاله، مثل السيد الجلادي لأول مرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة استثنائية أنشأتها وتُشرف عليها وزارة الداخلية. وهناك، اكتشف أنه يُحاكم بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، وهي نفس التهمة التي اعتُقل على

خلفيتها في اليمن عام 2016، قبل أن تُبرّئه السلطة القضائية اليمنية وتُغلق القضية في عام 2019. وقد حُكم عليه من طرف المحكمة السعودية بالسجن لمدة 36 عامًا.

الكرامة ترفع القضية إلى الفريق الأممي

في إطار الإجراءات أمام الأمم المتحدة، طلبت الكرامة إصدار رأي يوضح الانتهاكات العديدة التي تعرّض لها بسام الجلادي أثناء اعتقاله أو طيلة فترة احتجازه، وشددت الكرامة على وجه الخصوص على غياب الإجراءات القانونية المحيطة بنقله إلى السعودية، واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، وحرمانه من المساعدة القانونية، والطبيعة غير العادلة لمحاكمته.

وفي ردها على شكوى الكرامة، نفت الحكومة السعودية ارتكاب أي مخالفات، مؤكدة أن اعتقال السيد الجلادي في اليمن ونقله لاحقا إلى المملكة العربية السعودية تم وفقًا للقانون، وأنه تم إبلاغه بحقوقه، وأنه حصل على محاكمة عادلة.

إلا أن الفريق العامل التابع للأمم المتحدة أيّد شكوى الكرامة وقبل ملاحظاتها، ووجد أن السيد الجلادي لم يكن لديه إمكانية الوصول إلى محامٍ لمدة ثلاث سنوات، وأن محاكمته جرت أمام محكمة مشكوك في استقلاليتها، وأن التهم الموجهة إليه استندت إلى أسس قانونية غامضة وغير ثابتة.

الاعتراف بالطابع التعسفي للاحتجاز

وخلص الفريق العامل في رأيه رقم 2025/37 إلى أن احتجاز السيد الجلادي كان تعسفيًا، ويفتقر إلى أي أساس قانوني، وينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. وهذا ينطوي على مسؤولية كل من المملكة العربية السعودية واليمن.

واستجابةً لطلبات الكرامة، حث خبراء الأمم المتحدة على الإفراج الفوري عن بسام الجلادي، وتقديم تعويضات كافية، وبدء تحقيق مستقل في الظروف المحيطة باعتقاله واحتجازه. وأكد الفريق العامل من جديد أيضًا الحظر المطلق لعمليات النقل خارج نطاق القضاء بين الدول دون ضمانات قضائية، حتى وإن كانت تتم تحت ستار التعاون الأمني.

سياق أوسع ودعوة للتعاون

وفي رأيه، شدد الفريق العامل على أنه خلال 34 عامًا من عمله، ثبت لديه أن السعودية تنتهك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل منهجي، في أكثر من 75 حالة موثقة.

وأعرب الخبراء عن قلقهم العميق إزاء الوضع الذي يعتبرونه مؤشرًا على وجود مشكلة متجذرة وواسعة النطاق تتمثل في الاحتجاز التعسفي في البلد، مما يشكل انتهاكا خطيرًا ومستمرًا للقانون الدولي.

في ضوء هذه الإخفاقات المتكررة والمثيرة للقلق، كرر الفريق العامل طلبه العاجل للقيام بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية (تم تجديد الطلبين في 24 أغسطس/آب 2021 و4 فبراير/شباط 2022)، مؤكدًا على الحاجة إلى حوار بناء مع السلطات السعودية لدعمها في تنفيذ تدابير ملموسة لإنهاء هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرمان التعسفي من الحرية.

السعودية: خبراء بالأمم المتحدة ينددون بالاحتجاز التعسفي للمواطن اليمني محسن العولقي

9 يوليو/تموز 2025

خلص فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيه رقم 2025/1، الصادر بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2025، إلى أن احتجاز المواطن اليمني محسن صالح ناصر العولقي كان ولا يزال تعسفيًا وشابته انتهاكات متعددة للقانون الدولي، وذلك بناءً على شكوى قدمتها الكرامة بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2024، بشأن اعتقال عامل البناء في مايو/أيار 2021 في المملكة العربية السعودية.

وكان السيد العولقي اعتُقل في الرياض في 26 مايو/أيار 2021، من قبل ضباط بملابس مدنية، دون مذكرة توقيف أو إخطار بأسباب اعتقاله، جريمته الوحيدة: التعبير عن معتقداته الدينية على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك دعمه المزعوم لجماعة دينية مرتبطة بـ"أنصار المهدي".

وبعد ذلك، احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر، دون أي اتصال بأسرته أو الوصول إلى محام. وتعتبر هذه المعاملة، بحسب فريق العمل التابع للأمم المتحدة، انتهاكا واضحا للحق في الحرية والإجراءات القانونية الواجبة.

وأكد الفريق أن تصريحات العولقي لم تتضمن أية دعوة للعنف، وأنها جزء من ممارسته السلمية لحريته في الضمير والتعبير، التي تضمنها المادتان 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن انتمائه المفترض إلى حركة دينية أقلية، تتعارض مع العقيدة الرسمية في السعودية، كان كافيًا لتبرير إدانته.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، حُكم على العولقي بالسجن لمدة 20 عامًا و80 جلدة من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي هيئة قضائية استثنائية انتقدتها لجنة مناهضة التعذيب والعديد من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بسبب افتقارها إلى الاستقلال.

وقد حرم العولقي من المساعدة القانونية طوال مرحلة ما قبل المحاكمة، ولم يلتقِ بمحاميه إلا في يوم جلسة الاستماع الأولى، أي بعد عام من اعتقاله. وقد جرت المحاكمة بإجراءات سريعة، وفي ظروف تنتهك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

شكوى الكرامة

بدورها لجأت الكرامة بتفويض من عائلة السيد العولقي، إلى تقديم شكوى أمام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مشيرةً في شكواها إلى التجاهل الصارخ والتام للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبالتالي الطبيعة التعسفية لاحتجازه.

وقالت الكرامة إن هذا الحرمان التعسفي من الحرية لا يستهدف السيد العولقي فقط، حيث تشنّ الرياض حملة قمع واسعة النطاق ضد النشطاء وعلماء الدين والصحفيين والمدونين ورجال الأعمال وبصفة عامة ضد أيّ شخص يعبر سلميًا عن آرائه على وسائل التواصل الاجتماعي بما يتعارض مع السياسة الرسمية للحكومة، وهي الحملة التي زادت وتيرتها منذ وصول وليّ العهد إلى السلطة.

ودعت الكرامة الفريق العامل إلى الاعتراف بالطابع التعسفي لحرمان السيد العولقي من حريته وحثت على دعوة المملكة العربية السعودية إلى إطلاق سراحه.

وبناءً عليه، خلص الفريق العامل في رأيه، إلى أن احتجاز السيد العولقي كان على أساس أيدلوجي وسياسي، مما يشكل شكلًا من أشكال التمييز المحظور بموجب القانون الدولي، داعيًا السلطات السعودية إلى إطلاق سراحه فوراً وتقديم التعويضات له وفتح تحقيق مستقل وإصلاح النظام القضائي في البلاد بشكل شامل.

كما أوصى الفريق بإجراء تحقيق كامل في ظروف احتجازه التعسفي واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه، وأحال القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب.

السعودية: خبراء أمميون يدينون احتجاز الداعية اليمني المعتقل محمد الوادعي

18 يوليو/تموز 2025

أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأيًا رسميًا (رقم 2025/31) يؤكد فيه أن احتجاز المواطن اليمني محمد علي حسين الوادعي في المملكة العربية السعودية يعد تعسفيًا ويخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطالبًا بالإفراج الفوري عنه وتعويضه تعويضًا كاملًا.

وكانت الكرامة قدمت بتاريخ في 31 مايو/أيار 2024، شكوى بشأن الوادعي بتفويض من أسرته أمام الفريق الأممي المعني بالاحتجاز التعسفي، تناولت فيها تفاصيل الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة غير العادلة.

وقد خلص الفريق، بعد دراسة مستفيضة للوقائع، إلى أن اعتقال السيد الوادعي ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة 19 عامًا جاءت نتيجة ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير، على خلفية إعادته نشر منشورات في وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد سياسات المملكة، ولا سيما بعد مقتل الصحفي السعودي البارز جمال خاشقجي داخل قنصلية بلاده بإسطنبول في أكتوبر/تشرين الأول 2018. وأكد الفريق أن هذه التهم تفتقر إلى الأساس القانوني وتندرج ضمن تعريف الاعتقال التعسفي بحسب المعايير الدولية.

تفاصيل الانتهاكات

اعتُقل السيد الوادعي بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2022 دون مذكرة توقيف، ودون إبلاغه بأسباب الاعتقال أو التهم الموجهة إليه، ولم يُعرض على جهة قضائية إلا بعد أكثر من عام من اعتقاله.

وقد احتُجز في عزلة تامة عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر، دون إمكانية التواصل مع محامٍ أو أسرته، وهو ما اعتبره الفريق انتهاكًا لضمانات الحماية من التعذيب والاختفاء القسري، ولم يُمنح

حق الدفاع القانوني بشكل فعّال، ولم يلتقِ بمحاميه إلا خلال أول جلسة محاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، ما أخلّ بشروط المحاكمة العادلة.

وقد أُدين السيد الوادعي استنادًا إلى قوانين مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية التي وصفها الفريق بأنها "فضفاضة وغير دقيقة" وتُستخدم في المملكة العربية السعودية على نطاق واسع لتجريم الحق في حرية التعبير السلمي عن الرأي.

دعوة للإفراج الفوري والتعويض

في قراره أيضًا، طالب فريق العمل الحكومة السعودية بالإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد الوادعي، وتوفير حقه في التعويض وجبر الضرر بما يتوافق مع المعايير الدولية. كما دعا إلى فتح تحقيق مستقل في ملابسات اعتقاله ومحاكمته، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تعرض لها.

وفي ختام الرأي، أعرب الفريق عن قلقه من أن قضية الوادعي تُضاف إلى أكثر من 75 حالة سابقة اعتبر فيها احتجاز الأفراد في السعودية تعسفيًا، ما يشير إلى وجود نمط ممنهج لانتهاك الحقوق الأساسية.

وحثّ الفريق المملكة على التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة، وتجديد الدعوة لإجراء زيارة رسمية لتقييم الأوضاع داخل البلاد، والمساعدة في إصلاح النظام القانوني بما يتوافق مع الالتزامات الدولية.

ويأتي رأي الفريق منسجمًا مع مطالب الكرامة التي تضمنتها شكواها، مطالبةً بالحصول على رأي يؤكد الطبيعة التعسفية لاحتجاز الوادعي وإدانته من قبل محكمة خاصة مكلفة بتطبيق قوانين قمعية وقاتلة للحريات.

كما ذكّرت الكرامة في شكواها بالقلق الذي أعرب عنه مختلف خبراء الأمم المتحدة بشأن هذه القوانين، مشيرة إلى أن السلطات السعودية لا تتوانى عن اللجوء إليها في محاولة لتبرير إدانة الأعمال المتعلقة بحرية التعبير والرأي، كما هو الحال في هذه الحالة.

عُمان: الكرامة تقدم لمجلس حقوق الإنسان تقييمها للحالة الحقوقية للبلد قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل

24 يوليو/تموز 2025

في 17 يوليو/تموز 2025، قدمت الكرامة مساهمتها في الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل UPR لـ سلطنة عمان، المقرر عقدها خلال الفترة من 3 إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2025 في جنيف .ويعرض تقرير الكرامة، الذي يستند إلى عدة سنوات من التوثيق الدقيق، الانتهاكات المنهجية للحقوق الأساسية في البلاد ويقدم توصيات ملموسة لإنهاء الإفلات من العقاب والشروع في إصلاحات هيكلية.

السياق

منذ وصول السلطان "هيثم بن طارق" إلى السلطة، شهدت البلاد بعض الإصلاحات الإدارية والاقتصادية. ومع ذلك، فإن هذه المبادرات لم تقترن بانفتاح ديمقراطي حقيقي، إذ لا تزال حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مقيدة بشدة، بينما تواصل السلطات الاعتقال التعسفي للصحفيين والنشطاء والمواطنين العاديين بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم، لا سيما على وسائل التواصل الاجتماعي.

الإطار القانوني التقييدي وزيادة الرقابة القضائية

تستخدم سلطنة عمان قوانين غامضة الصياغة، خاصة في ما يتعلق بالجرائم الالكترونية والتشهير ومكافحة الإرهاب، لقمع المعارضة.

في عام 2024، عزز قانون الإعلام الجديد الرقابة، بينما تسمح نصوص قانون الجنسية لعام 2025 بإلغاء الجنسية على أساس التعبير أو تكوين الجمعيات التي تعتبر مخالفة لمصالح الدولة.

لا يزال القضاء خاضعًا لرقابة مشددة من قبل السلطة التنفيذية، مما يحرم المواطنين من ضمانات المحاكمة العادلة .الاعتقالات التعسفية، التي يتبعها احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في كثير من الأحيان، تفتح الباب أمام أعمال التعذيب. على سبيل المثال، في مايو/أيار 2024، تعرض سبعة شبان يمنيين للتعذيب الرهيب على أيدي قوات الأمن، دون فتح أي تحقيق حول الواقعة حتى الآن.

قمع الحريات المدنية وتقلص الحيز المدني

تُفرَّق التجمعات السلمية بشكل منهجي، كما يتضح من حكم السجن لمدة عام على الناشط طلال السلماني لمشاركته في اعتصام. وتُشترط الموافقة المسبقة لتأسيس الجمعيات، ويُحظر أي نشاط سياسي أو ديني خارج الأطر الرسمية.

عدم التعاون رغم الالتزامات وضعف المؤسسة الوطنية

رغم قبول سلطنة عمان بالعديد من التوصيات في دورات الاستعراض السابقة، لكنها لم تصادق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) كما لم تسمح منذ عام 2014 بأي زيارة لإجراءات الأمم المتحدة الخاصة.

ولا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خاضعة للسلطة التنفيذية، وقد حافظ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) في عام 2024 على تصنيفها ضمن الفئة "ب" بسبب افتقارها للاستقلالية الهيكلية.

توصيات الكرامة

وفي مساهمتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، دعت الكرامة سلطنة عمان إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان استقلال القضاء، وإصلاح القوانين القمعية، وإنهاء التعذيب والاحتجاز التعسفي، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما شددت الكرامة على ضرورة إلغاء الأحكام التي تسمح بإلغاء الجنسية بشكل تعسفي، وحثت الدول المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل على الضغط على السلطات لتبني إصلاحات حقيقية ملموسة.

ملف استضافة كأس العالم للسعودية: بلاغ مقدم للأمم المتحدة والفيفا بشأن الفشل في منع انتهاكات حقوق الإنسان

29 يوليو/تموز 2025

في جهد متجدد للمطالبة بالمساءلة ودعم حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، قدمت الكرامة في 23 يوليو/تموز 2025 بلاغًا جديداً إلى كل من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بشأن إسناد تنظيم كأس العالم لكرة القدم 2034 إلى المملكة.

يوثّق هذا البلاغ بالتفصيل العيوب القانونية والإجرائية الخطيرة التي قوّضت نزاهة عملية تقديم العروض، ومكّنت السعودية من الفوز باستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034، على الرغم من المخاوف الحقوقية الراسخة والموثوقة التي أثارها ممثلو المجتمع المدني والخبراء الدوليون على حد سواء. ويستند هذا البيان الجديد إلى تقريرين سابقين قُدّما إلى فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (WGBH) والإجراءات الخاصة الأخرى في أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2024، بعد وقت قصير من تأكيد الفيفا اختيار السعودية كمضيف وحيد من خلال تصويت سريع وغير شفاف عُقد في 11 ديسمبر/كانون الأول 2024.

ولأول مرة، تم تقديم البلاغ مباشرة إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) من خلال آلية الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، كاختبار محوري لالتزام الفيفا بالمساءلة في مجال حقوق الإنسان واستعدادها لمعالجة المخاوف الموثقة جيدًا المرتبطة باستضافة كأس العالم 2034.

1. العيوب القانونية والإجرائية في إسناد ملف استضافة كأس العالم 2034

جاء اختيار المملكة العربية السعودية لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2034 بعد عملية تقديم طلبات استضافة سريعة وغامضة على نحو غير معتاد، ابتعدت عن الممارسات السابقة وتوقعات الشفافية. في أكتوبر/تشرين الأول 2023، أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) عن جدول زمني مُستعجل، ودمج عرضي الاستضافة لعامي 2030 و2034 في عملية اتخاذ قرار واحدة. وهكذا،

حُرمت الاتحادات الأعضاء فعليًا من أي فرصة حقيقية لمناقشة مزايا ومخاطر كل عرض على حدة.

أصبحت المملكة العربية السعودية المرشح الوحيد لاستضافة بطولة 2034 في غضون أيام من إعلان ملفها، بعد انسحاب منافسين محتملين آخرين أو استبعادهم بسبب القيود الجغرافية. ثم أجرى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) التصويت بالتزكية خلال جلسة افتراضية، دون إتاحة المجال لمناقشة مسبقة أو تقديم تقييم شامل لحقوق الإنسان للاتحادات الأعضاء. افتقر هذا النهج المنغلق والمحدد مسبقًا إلى الضمانات الإجرائية، والمشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة، مما أثر في نهاية المطاف على التزام الفيفا بالتزاماته بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان.

ومما يثير القلق أيضًا الدور الذي لعبته شركة المحاماة AS&H Clifford Chance، التي كلفتها السلطات السعودية بإجراء تقييم لسياق حقوق الإنسان دعمًا لملف الاستضافة. وقد استنكرت العديد من المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين هذا التقييم منذ ذلك الحين ووصفته بالتحيز والافتقار إلى الاستقلالية، ووصفته بأنه تستر على انتهاكات موثقة. وتشمل قيود التقييم نطاقه الضيق - باستثناء قضايا حساسة مثل حرية التعبير، وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، وإساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب - واعتماده حصريًا على مصادر تسيطر عليها الدولة. ومما زاد من تقويض موضوعيته، فشل الشركة في التواصل مع المجتمع المدني المستقل، والنقابات العمالية، والمجتمعات المتضررة، وأكملت تقييمها في غضون ستة أسابيع قصيرة بشكل غير معقول. وبدلاً من تسهيل التدقيق الجاد، شكّل التقرير غطاءً لشرعية قرار الفيفا، على الرغم من المخاطر الواضحة على حقوق الإنسان والعيوب الإجرائية. ويثير تأييد الفيفا لهذا التقرير مخاوف جدية بشأن التزاماته بالعناية الواجبة والمساءلة المؤسسية.

أخيرًا، افتقرت عملية التصويت نفسها إلى الشفافية. ففي ديسمبر/كانون الأول 2024 ، طُلب من الأعضاء الموافقة على العروض بالتزكية، دون نقاش أو نقاش، خلال اجتماع عُقد عبر الفيديو. ولم يُقدّم الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) أي مبرر واضح لدمج تصويتي 2030 و2034، ولم يُوضّح كيف يتوافق هذا النهج مع التزاماته بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بالعرض السعودي

وأكدت الكرامة أن المخاطر على حقوق الإنسان يجب أن تُفهم في سياق استمرار المملكة العربية السعودية في استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب الغامضة لإسكات المعارضة السلمية – وخاصة استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات والناشطين على الإنترنت – من خلال نمط من الانتهاكات التي تشمل على وجه الخصوص الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب.

على سبيل المثال، يتضمن العرض السعودي مشاريع ضخمة مثل نيوم، وهي مدينة مستقبلية عملاقة أثارت إدانة عالمية بسبب تقارير عن عمليات إخلاء قسري وقمع قضائي وعنف ضد أفراد

قبيلة الحويطات الأصلية. وقد أدانتها الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة باعتبارها انتهاكات واضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لا يزال العمال المهاجرون معرضين لخطر شديد، ففي مارس/آذار 2025، سلّطت أول حالة وفاة مُعلنة لعامل مهاجر مرتبطة بموقع بناء لكأس العالم 2034 الضوء على العواقب الحقيقية لمنح فعاليات رياضية كبرى لدول لا تفي بمعايير العمل وحقوق الإنسان الدولية.

تُعيد هذه الظروف مجتمعةً تصنيف المملكة العربية السعودية كبيئة عالية الخطورة لانتهاكات حقوق الإنسان، مما يُنذر بأن استضافة كأس العالم هناك قد تُسهم بشكل فعّال في مزيد من الانتهاكات. وأشارت الكرامة في أحدث تقرير لها إلى أنه منذ بلاغها الأول في أكتوبر/تشرين الأول 2024، واصلت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني توثيق الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. وتشمل هذه الانتهاكات:

• الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، الذي يستهدف في كثير من الأحيان المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء السلميين لمجرد التعبير عن المعارضة عبر الإنترنت.

• التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والإساءة الشديدة من قبل قوات الأمن، فضلاً عن حرمان المحتجزين من الرعاية الطبية.

• الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين تتم مقاضاتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب الغامضة، ويُحرمون من ضمانات المحاكمة العادلة.

• والاستمرار في استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك في حالة الأفعال التي لا ترقى إلى "الجرائم الجسيمة" بموجب القانون الدولي، وخاصة في القضايا التي تتعلق بالأحداث أو التهم المتعلقة بالاحتجاج.

3. انتهاكات المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

يخلص تقرير الكرامة إلى أن قرار الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بمنح كأس العالم 2034 للسعودية يُشكل انتهاكًا مباشرًا لسياسته الخاصة بحقوق الإنسان ومسؤولياته بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو معيار عالمي أقرته الأمم المتحدة لتوجيه الشركات والمنظمات في منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بعملياتها ومعالجتها وجبرها. وتحديدًا:

• وقد تم انتهاك المبدأ 13 من خلال فشل الاتحاد الدولي لكرة القدم في منع أو تخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي كان يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم أنها مرتبطة بالعرض السعودي، بما في ذلك المخاطر على حرية التعبير والتجمع وحقوق المدافعين والنساء والعمال المهاجرين والأقليات.

• وقد تم انتهاك المبدأين 17 و18 بسبب غياب أي عملية ذات مصداقية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الافتقار إلى التشاور الشفاف مع أصحاب المصلحة أو تقييم المخاطر بشكل هادف - على الرغم من التحذيرات السابقة من هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

• ويتطلب المبدآن 23 و24 اتخاذ تدابير أشد صرامة في البيئات عالية الخطورة، ومع ذلك فقد مضى الاتحاد الدولي لكرة القدم قدماً دون ضمانات كافية أو آليات إشراف أو التزامات ملزمة من المملكة العربية السعودية، متجاهلاً بذلك فعلياً الطبيعة النظامية والمستمرة لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

4. الطلبات المقدمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)

في استنتاجاتها وطلباتها، دعت الكرامة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما فريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إلى مراقبة تعامل الفيفا مع هذه الرسالة عن كثب. وحثّتها على تقييم مدى التزام الفيفا بمسؤولياته بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

بالتوازي مع ذلك، تطالب الكرامة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) باتخاذ خطوات فورية وملموسة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها. وتحديدًا، ينبغي على الفيفا إلغاء اعتماد استضافة السعودية لكأس العالم 2034، وإعادة إطلاق عملية تقديم العروض بإطار عمل مُعدّل. وينبغي أن يشمل ذلك تقييمًا شاملًا ومستقلًا لحقوق الإنسان، يشمل حقوق العمال، وحرية التعبير، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ووضع معايير مرجعية لحقوق الإنسان قابلة للقياس والتنفيذ في الدول المضيفة؛ وإلزام السعودية بتقديم تعهدات مُلزمة بإصلاح القوانين والممارسات التي تُخالف المعايير الدولية حاليًا.

وأكدت الكرامة أن الاتحاد الدولي لكرة القدم يجب أن يطلب إجراء تقييم جديد مستقل وشفاف لحقوق الإنسان يشمل جميع المخاوف ذات الصلة بالحقوق - مثل حماية العمال، وحرية التعبير، وضمانات الفئات الضعيفة - ويتشاور مع المجتمع المدني المستقل والمجتمعات المتضررة.

علاوةً على ذلك، يجب على الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) إلزام السعودية باعتماد التزاماتٍ قابلةٍ للتنفيذ بشأن الحريات الأساسية، بما في ذلك إصلاح القوانين القمعية، والتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة، وتمكين عمل المجتمع المدني

ووسائل الإعلام المستقلة. وأخيرًا، يجب تطبيق آليات مراقبةٍ فعّالة لضمان الامتثال طوال العملية.

الخاتمة والدعوة إلى العمل

تُمثّل هذه الشكوى الجديدة المرة الأولى التي تُقدّم فيها الكرامة مخاوفها عبر آلية التظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان التابعة للفيفا. كما أبلغت الكرامة رسميًا كلاً من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والفيفا بهذا الطلب المزدوج، مُشدّدةً على أن ردّ الفيفا – أو عدم ردّه – سيُمثّل اختبارًا حاسمًا لمدى توفير آلية التظلمات الخاصة بها سبل انتصاف حقيقية ومساءلة مؤسسية.

في السياق نفسه، تدعو الكرامة إلى مزيد من المساءلة العامة، حيث ندعو منظمات المجتمع المدني، ومشجعي كرة القدم، والمدافعين عن حقوق العمال، وغيرهم من الأفراد المتضررين إلى تقديم شكاوى عبر بوابة آلية التظلم التابعة للفيفا .وباعتبارها أداةً معلنةً للانتصاف، يجب اختبار هذه الآلية ومساءلتها، فلا يمكن مواجهة وتفكيك تطبيع القمع من خلال الفعاليات الرياضية العالمية في دول مثل المملكة العربية السعودية إلا عبر الضغط الجماعي.

الإمارات: استمرار سجن رجل أعمال يمني بموجب محاكمة جائرة

11 سبتمبر/أيلول 2025

لا يزال رجل الأعمال اليمني عبد الله علي عبد الحفيظ عبد الوهاب رهن الاعتقال في سجن الصدر الاتحادي بأبو ظبي، حيث يُحتجز في ظروف غير إنسانية. ولا يُسمح له بالتواصل مع أسرته بشكل منتظم، وعندما يُتاح له الاتصال الهاتفي فإن مدته لا تتجاوز دقيقة واحدة فقط، ما يزيد من معاناة أسرته وقلقها على سلامته.

وكانت الكرامة راسلت في مارس/آذار الماضي 2025، الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة بشأن السيد عبدالوهاب، مؤكدة أن اعتقاله واحتجازه لا يستندان إلى أي أساس قانوني.

خلفية القضية

في 19أكتوبر/تشرين الأول 2022، اعتُقل السيد عبد الوهاب في إمارة الشارقة من قبل جهاز أمن الدولة الإماراتي، دون مذكرة توقيف أو تقديم أي تفسير رسمي. وبعد أسبوعين فقط، تلقت أسرته أول اتصال قصير منه، لتكتشف أنه محتجز في أبو ظبي. ومنذ ذلك الحين، حُرم من حقه في الاستعانة بمحامٍ وظل معزولًا عن العالم الخارجي تحت رقابة صارمة.

وفقًا لشهادات موثوقة، حُكم على عبد الوهاب بالسجن لمدة 15 عامًا لمجرد نشره منشورات على فيسبوك عام 2019 انتقد فيها الغارات الجوية الإماراتية في اليمن. ورغم أن هذه المنشورات كانت سلمية تمامًا وتندرج في إطار حرية التعبير المكفولة بموجب القانون الدولي، إلا أنه عوقب عليها بأحكام جائرة.

إلى جانب منعه من الزيارات العائلية، يعاني عبد الوهاب من ظروف احتجاز قاسية. وفي مطلع مارس/آذار 2025، لجأ إلى إضراب عن الطعام احتجاجًا على سجنه الجائر والحكم الصادر بحقه، ما يعكس خطورة وضعه الصحي والنفسي.

تندرج قضية عبد الوهاب في إطار سياسة قمع أوسع تتبناها السلطات الإماراتية، حيث سُجن العديد من الأفراد لسنوات طويلة بسبب تعبيرهم السلمي على شبكات التواصل الاجتماعي. ويُستخدم في ذلك إطار قانوني مقيد مثل قانون الجرائم الإلكترونية، الذي يجرّم أي انتقاد يُعتبر مضرًا بالدولة أو صورتها.

تحرك الكرامة

إزاء هذه الانتهاكات، تقدمت الكرامة في 11 مارس/آذار 2025 بشكوى إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة (WGAD)، مؤكدة أن اعتقال عبد الوهاب واحتجازه لا يستند إلى أي أساس قانوني، وأن الحكم الصادر بحقه جاء انتقامًا من ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير.

وتجدد الكرامة دعوتها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى الضغط على السلطات الإماراتية للإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد عبد الوهاب، وضمان حصوله على حقوقه الأساسية، بما في ذلك التواصل المنتظم مع أسرته وتلقي الرعاية القانونية والطبية اللازمة.

السعودية: الناشط والمحامي محمد البجادي ضحية محاكمة جديدة رغم انتهاء محكوميته منذ عامين

8 أكتوبر/تشرين الأول 2025

أفادت مصادر حقوقية أن السلطات السعودية تسعى لإعادة محاكمة المحامي محمد صالح البجادي رغم انتهاء مدة محكوميته منذ عام 2023.

وكانت الكرامة خاطبت في وقت سابق الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المحامي والمُدافع الحقوقي محمد البجادي، فيما ذكر حساب معتقلي الرأي أن المحكمة تطالب الآن بإعادة محاكمته مجددًا.

اعتُقل البجادي المرة الأولى في مارس/آذار 2011 بسبب دفاعه عن باقي معتقلي الرأي ثم أفرج عنه بعد 5 سنوات، ليُعاد اعتقاله مجددًا في 24 مايو/أيار 2018، ولا يزال رهن الاحتجاز حتى الآن. فيما أفادت جمعية القسط المعنية بقضايا معتقلي الرأي في السعودية بأنه من المقرر عقد أولى جلسات المحاكمة الجديدة في 27 أكتوبر/تشرين الأول الجاري دون تفاصيل حول طبيعة التهمة.

في أبريل/نيسان الماضي 2025، عبرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ماري لولور، عن قلقها إزاء استمرار احتجاز الناشط الحقوقي السعودي محمد صالح البجادي، رغم انتهاء مدة سجنه منذ عام 2023.

وكتبت على صفحتها في منصة إكس مع الإشارة الى البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية في جنيف" :أخبارٌ مُقلقةٌ عن المدافع السعودي عن حقوق الإنسان محمد البجادي، الذي اعتُقل عام 2018 على خلفية عمله السلمي، وأنهى عقوبته عام 2023، لكنه، كغيره من المدافعين السعوديين عن حقوق الإنسان، لا يزال رهن الاحتجاز"، مطالبة بإطلاق سراحهم جميعًا.

والسيد محمد البجادي (46 عامًا)، أحد أبرز معتقلي الرأي في السعودية، وأحد المشاركين في تأسيس جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالمملكة العربية السعودية المعروفة اختصارا باسم حسم، وكانت الكرامة ناشدت بشأنه فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري وغير

الطوعي من أجل التدخل العاجل لإطلاق سراحه، عقب اختفائه القسري فور توقيفه بتاريخ 24 مايو/ أيار 2018.

ألقي القبض على البجادي عند حوالي الساعة 11 مساءً، حيث قام ضباط أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية وعسكرية بمداهمة منزل البجادي، وقبضوا عليه دون إظهار أمر قضائي يبيح لهم ذلك أو إبلاغه بالأسباب ثم اقتادوه إلى مكان مجهول.

شارك البجادي في تأسيس جمعية حسم المحظورة حاليا، التي كانت توثق انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت برفع العديد من الدعاوى القضائية ضد وزارة الداخلية، وعملت على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالسعودية، لكن السلطات شنت حملة على أعضاء جمعية حسم منذ عام 2011، وألقت القبض عليهم جميعا وحاكمتهم واحتجزتهم تعسفيًا بسبب نشاطهم الحقوقي السلمي.

اعتقل البجادي للمرة الأولى في مارس/آذار 2011 بعد مشاركته في مظاهرة أمام وزارة الداخلية في الرياض، عرض على المحكمة بعد أكثر من عام والتي قضت في أبريل/نيسان 2012 بسجنه أربع سنوات وحظره من السفر لمدة خمس سنوات أخرى بتهمة "القيام بشكل علني بتشويه سمعة البلاد والتشكيك في استقلال القضاء" و "المشاركة في تأسيس منظمة لحقوق الإنسان"، منتهكة حقوقه في حرية التعبير والتجمع السلمي. استأنف البجادي الحكم وفي مارس 2015 قضت المحكمة الجنائية المتخصصة بالرياض – التي تنظر في قضايا الإرهاب – بسجنه عشر سنوات، خمس منها مع وقف التنفيذ.

ظل البجادي بعيدًا عن أي أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان منذ إطلاق سراحه في 21 أبريل/نيسان 2016. ويندرج اختفاؤه في سياق حملة القمع غير المسبوقة على حرية التعبير في السعودية التي انطلقت منذ سبتمبر/أيلول 2017. وقد تم استهداف العشرات من الشخصيات العامة والنشطاء ورجال الدين، وجرى اعتقال معظمهم إما لمعارضتهم لسياسة الحكومة أو عدم إظهارهم العلني دعم الحصار الذي تقوده السعودية على قطر.

بدورها، طلبت الكرامة من الفريق الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري التدخل العاجل لدى السلطات السعودية ودعوتها إلى إطلاق سراح البجادي فورًا وفي كل الأحوال وضعه تحت حماية القانون وإبلاغ أقاربه بمصيره ومكان وجوده.

الإمارات: وفاة المعتقل السياسي علي الخاجة بعد 13 سنة من الاحتجاز رغم قرار أممي يندد باعتقاله

21 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

علمت الكرامة من مصادر حقوقية إماراتية بوفاة معتقل الرأي السياسي علي عبدالله الخاجة في سجن الرزين بالعاصمة الإماراتية أبو ظبي، بعد تدهور حالته الصحية، واستمرار احتجازه لأكثر من 13 سنة، رغم صدور قرار أممي يؤكد الطابع التعسفي لاحتجازه ويطالب بإطلاق سراحه.

وكانت الكرامة أبلغت فريق العمل الأممي المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن 62 معتقلا سياسيًا، بينهم السيد علي عبدالله الخاجة، مشيرة إلى الحملة القمعية التي انطلقت في الإمارات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين منذ 2011، وأصدر الفريق الأممي بناءً على ذلك القرار 2013/60 يدين احتجازهم ويطالب بإطلاق سراحهم.

كما تابعت هذه القضية منذ بدايتها حتى صدور الأحكام الجائرة في إطار ما عُرف بـ "إمارات 94". وطالبت الكرامة في 19 أغسطس/آب 2013 الفريق الأممي بإصدار قرار بشأن 61 معتقلا صدرت في حقهم أحكام سجنية تراوحت ما بين 7 و 10 سنوات.

وقد شنت السلطات الإماراتية حملة اعتقالات طالت العشرات، بمن فيهم أكاديميون وقضاة ومحامون ومدافعون عن حقوق الإنسان على خلفية قيامهم بكتابة عريضة وجّهوها إلى رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس الأعلى للاتحاد في البلاد تدعو إلى إصلاحات ديمقراطية، لكن جهاز أمن الدولة اعتقلهم، وأُخضعوا للاحتجاز السري والمطول بمعزل عن العالم الخارجي وأعمال تعذيب شديدة، وحكم على الأفراد المعتقلين في وقت لاحق في أكبر محاكمة جماعية على الإطلاق عقدت في الإمارات عرفت باسم "إمارات 94".

خلفية القضية

اعتقل السيد الخاجة من منزله في 28 أغسطس/آب 2012 وبقي رهن الإخفاء القسري إلى حين مثوله أمام المحكمة في مارس/آذار 2013، بتهمة الانتماء إلى تنظيم سري، حيث تعرض خلال فترة الإخفاء القسري إلى معاملة مهينة وغير إنسانية ووضع في زنزانة انفرادية وحرم من حقه في الزيارة أو مقابلة محاميه أو الاتصال به وحرمانه.

وفي 2 يوليو/تموز 2013، حكمت المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي على 56 شخصاً، من بينهم الخاجة، بالسجن 10 سنوات مع 3 إضافية للمراقبة بتهمة "الانتماء إلى تنظيم سري غير مشروع" وقد مثل أمام المحكمة باعتباره أحد أفراد المجموعة المعروفة إعلاميًا باسم "إمارات 94".

حتى بعد الحكم عليه، تواصلت الانتهاكات بحق الخاجة خلال الفترة التي قضاها في سجن الرزين سواءً باستمرار حبسه الانفرادي ومنعه من الخروج للشمس وممارسة الرياضة والشعائر الدينية الجماعية كصلاة الجمعة، أو منع الزيارات عنه لمددٍ طويلة دون أسباب.

ورغم أن السيد الخاجة أنهى محكوميته في 28 أغسطس/آب 2022، إلا أن السلطات الإماراتية أبقته رهن الاحتجاز التعسفي، حيث أودع مركز المناصحة بسجن الرزين بذريعة أنه يشكل خطورة إرهابية من دون تمكينه من حق الطعن.

وفي مطلع ديسمبر/كانون الأول 2023، أعادت السلطات الإماراتية مجددًا محاكمة الخاجة و83 إماراتياً آخرين وأحالتهم للمحاكمة أمام دائرة أمن الدولة في محكمة أبوظبي الاستئنافية بتهمة "تأسيس ودعم تنظيم إرهابي"، وفق مصادر حقوقية، حيث بدأت أولى جلسات المحاكمة للقضية الجديدة المعروفة إعلاميًا باسم "الإمارات 84" في 7 ديسمبر 2023.

إزاء ذلك، أصدر 17 من خبراء الأمم المتحدة بيانًا صحافيًا، في 19 يناير/كانون الثاني 2024، يندد بتلك الخطوة، وأعربوا فيه عن قلقهم البالغ من أن محاكمة، "84 شخصًا من أعضاء المجتمع المدني بتهم باطلة تتصل بالإرهاب يمكن أن تؤدي إلى عقوبة الإعدام أو إلى أحكام بالسجن لمدد طويلة ."وأوضح الخبراء أن معظم المتهمين كانوا يقضون بالفعل، أو قضوا، عقوبات بسبب أفعال يُزعم أنها ارتكبت في الفترة بين 2010-2011، أثناء الربيع العربي.

وقال البيان إن الملاحقات القضائية كانت جزءا من "حملة القمع المتصاعدة التي تشنها الإمارات العربية المتحدة على الأفراد والمنظمات التي تطالب بالإصلاح السياسي السلمي، والتي أسفرت عن أحكام بالسجن لفترات طويلة بموجب قانون العقوبات".

نشاط الكرامة

من جهتها، عملت الكرامة على قضية السيد علي عبدالله الخاجة وغيره من معتقلي الرأي في الإمارات طيلة السنوات الماضية، وأعادت التذكير مرارًا بهذه المأساة المروعة، ففي مايو/أيار 2024، استنكرت الكرامة بشدة إعادة الإمارات مجددًا محاكمة عشرات المعتقلين السياسيين الذين أنهوا محكومياتهم وصدرت بشأن العديد منهم قرارات متكررة عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة تدين السلطات بشأنهم وتطالب بإطلاق حريتهم .

وجاء بيان الكرامة على إثر إحالة النائب العام الإماراتي 84 معتقلًا سياسيًا إلى محكمة أبوظبي الاتحادية، باعتبار أن معظمهم أعضاء في جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة في الإمارات، بتهمة "إنشاء تنظيم سري آخر بغرض ارتكاب أعمال العنف والإرهاب على أراضي الدولة".

وزعم النائب العام في بيان نشره الإعلام الرسمي بأن "المتهمين كانوا قد أخفوا هذه الجريمة (المزعومة) وأدلتها قبل القبض عليهم ومحاكمتهم في القضية رقم (17) لسنة 2013 – أمن دولة".

واعتبر المحامي رشيد مصلي مدير الكرامة هذه المحاكمة "مهزلة كبرى واستهتارًا بمفهوم العدالة"، مؤكدًا بأنها "انتهاك فاضح لمبدأ حظر محاكمة الأشخاص مرتين بنفس التهم بعد صدور حكم نهائي بحقهم، ناهيك عن إكمالهم المحكومية بموجب محاكمة تفتقر للعدالة".

وقال مصلي إن "السلطات الإماراتية بهذه الخطوة تمعن في انتهاك حقوق الضحايا وتمارس الإعدام البطيء بحقهم، كما تسعى للهروب من التزاماتها بموجب القانون الدولي لا سيما ما يتعلق بضرورة التعاون بحسن نية مع الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بخاصة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أصدر قرارات عدة يؤكد الطابع التعسفي لحرمانهم من الحرية، ويطالب بإطلاق سراح الضحايا وجبر الضرر".

وأضاف أن سلطات أبو ظبي لم تكتفِ بتجاهل الآراء الصادرة عن الفريق بموجب شكاوى قدمتها الكرامة ومنظمات أخرى حقوقية، بل عمدت إلى "تكريس حالة من العبثية، يبدو معها حكم القانون مهدورًا وبلا معنى، والقوة القسرية والوحشية للدولة هي السلوك السائد".

وفي 10 يوليو/تموز 2024، كشفت وكالة الأنباء الإماراتية (وام) أن محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية قضت بإدانة 53 متهماً وست شركات.

إن الكرامة تذكّر مجددًا بأن استمرار احتجاز معتقلي الرأي في الإمارات يكشف عدم احترام الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، كما تعتبر إعادة محاكمة المعتقلين نوعًا من التعذيب النفسي للضحايا باعتبارهم أشخاصًا قضوا سنوات طويلة بانتظار الحرية واستئناف حياتهم، لكن السلطات قررت الإبقاء عليهم رهن الاحتجاز، وهو الأمر الذي يؤكد عدم احترام الإمارات لقرارات

فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي وللتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، وبالأخص خلال المراجعة الأولية لدولة الإمارات، والتي ساهمت فيها الكرامة بـ تقرير موازٍ كما حضرت جلسة إحاطة للمنظمات غير الحكومية عُقدت في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف تمهيداً للمراجعة التي جرت خلال الدورة 74 في الفترة ما بين 13 إلى 14 يوليو/تموز 2022.

وكانت لجنة مناهضة التعذيب أكدت في توصياتها الختامية للإمارات في أغسطس/آب 2022، على جملة من التوصيات، من بينها ضمان امتثال قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بأمن الدولة امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية المبينة في الفقرة 13 من التعليق العام رقم 2(2007)، ولا سيما مقاضاة موظفي الأمن وإنفاذ القانون الذين يمارسون التعذيب ومعاقبتهم.

كما أوصت اللجنة أيضًا بأن تستند عمليات الاحتجاز في مراكز المناصحة إلى معايير واضحة ومحددة ينص عليها القانون، وأن تكون الأوامر المتعلقة بهذه الاعتقالات محدودة المدة، وأن يحدد القانون بوضوح الحد الأقصى لفترات الاحتجاز في مراكز المناصحة، وأن تكون للمحتجزين القدرة على الطعن في قانونية احتجازهم.

وأوصت أيضًا بضرورة تكثيف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مواءمة ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والتحقيق في جميع ممارسات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها.

وشددت في ملاحظاتها الختامية على ضرورة تعزيز الدولة الطرف تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق السماح بزيارات من بينها زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وغيره من الآليات والخبراء الأمميين المعنيين بحقوق الإنسان.

يذكر أن السلطات في دولة الإمارات لا تزال تحتجز أكثر من 60 شخصًا من معتقلي الرأي، أنهى أغلبهم محكوميته في يوليو/تموز العام 2022 ولكنه لا يزال خلف القضبان بذريعة "المناصحة"، وبعضهم أعيدت محاكمته مجددًا وصدرت بحقه أحكام جديدة أشد قسوة، بعد سلسلة من الانتهاكات والتعذيب وسوء المعاملة وإعادة المحاكمة.

اليمن: 35 منظمة بينها الكرامة تطالب بالإفراج عن الصحفي المخفي قسرًا ناصح شاكر

17 ديسمبر/كانون الأوّل 2025

دعت 35 منظمة حقوقية، من بينها الكرامة، المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات والحكومة اليمنية إلى الكشف فورًا عن مصير الصحفي ناصح شاكر والإفراج عنه دون قيد أو شرط، وذلك في رسالة وُجّهت اليوم إلى رئيس ونائب رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني.

ويُعد شاكر (35 عامًا) صحفيًا يمنيًا تعرض للإخفاء القسري على يد سلطات المجلس الانتقالي الجنوبي في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، أثناء توجهه إلى بيروت للمشاركة في دورة تدريبية نظمتها مؤسسة سمير قصير. ويسيطر المجلس الانتقالي الجنوبي على عدد من المحافظات اليمنية، بما فيها العاصمة المؤقتة عدن .ومنذ ذلك الحين، امتنعت السلطات عن الكشف عن مكان احتجازه لعائلته أو لمحاميه أو للمنظمات المحلية والدولية، رغم المطالبات المتكررة.

وقالت نيكو جعفرنيا، الباحثة المعنية بشؤون اليمن والبحرين في هيومن رايتس ووتش: "يجب على المجلس الانتقالي الجنوبي وضع حد لممارساته المتكررة المتمثلة في مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفيًا وإخفائهم قسرًا".

نص الرسالة:

السيد رشاد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني
السيد عيدروس الزبيدي، نائب رئيس مجلس القيادة الرئاسي اليمني
عدن – اليمن

نحن، المنظمات الموقعة أدناه، نكتب إليكم باحترام لحثّ السلطات اليمنية في عدن – المتمثلة بالحكومة المعترف بها دوليًا بقيادة مجلس القيادة الرئاسي، وبالسلطة الفعلية للمجلس الانتقالي الجنوبي – على الإفراج الفوري وغير المشروط عن الصحفي اليمني المستقل ناصح شاكر، الذي أمضى الآن أكثر من عامين رهن الاحتجاز.

في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، كان من المقرر أن يسافر السيد شاكر إلى بيروت للمشاركة في دورة تدريبية حول السلامة في البيئات الخطرة والإسعافات الأولية، نظمتها مؤسسة سمير قصير. وكان آخر تواصل له مع عائلته بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن سافر ليلًا من منزله في صنعاء إلى عدن للحاق برحلته الجوية. إلا أنه لم يصل إلى مكان التدريب، ومنذ ذلك الحين يتعرض للاختفاء القسري، حيث رفضت السلطات الكشف عن مكان احتجازه رغم الاستفسارات المتكررة.

وظلت مطالبات عائلته ومحاميه والمنظمات المحلية والدولية دون رد، إلى أن أفاد أحد المفرج عنهم في فبراير/شباط 2025 عائلة شاكر بأن الأخير كان محتجزًا في سجن لواء النصر – وهو مرفق تابع لقوات الحزام الأمني المرتبطة بالمجلس الانتقالي الجنوبي في عدن، ويُستخدم كمركز احتجاز غير رسمي – قبل أن يُنقل لاحقًا إلى سجن بئر أحمد سيئ السمعة.

كما أفاد المعتقل المفرج عنه بأن شاكر يُحاكم أمام نيابة الاستئناف الجزائية المتخصصة في عدن، والتي – وفقًا لوثائق الاتهام الرسمية التي اطلعت عليها لجنة حماية الصحفيين – تتهمه بـ: "استخدام صفته كصحفي ووسائل إعلام محلية ودولية لنشر أخبار كاذبة، والتحريض ضد النظام العام، والإضرار بالمصالح الوطنية، وتقديم دعم إعلامي لجماعة الحوثي".

وتتناقض هذه الاتهامات بشكل كامل مع السجل المهني للسيد شاكر ومعايير التحرير المعتمدة لدى المؤسسات الإعلامية الدولية المعترف بها التي يتعاون معها، ومن بينها: صوت أمريكا (Voice of America) الممول من الكونغرس الأمريكي، ومنصة (Al-Monitor) الإخبارية الأمريكية، ووسيلة الإعلام البريطانية (The New Arab)، وموقع (Middle East Eye) الإخباري ومقره لندن، إضافة إلى قناة الجزيرة الإنجليزية.

كما قدّم تحليلات متخصصة لشبكة CNN، ونُشرت أعماله في المجلة الالكترونية التابعة لمركز الأبحاث الأمريكي معهد كوينسي لفن الحكم المسؤول في واشنطن.

إن استمرار احتجاز السيد شاكر، وغياب الشفافية بشأن ظروف احتجازه، والمخاوف الجسيمة المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة في قضيته، تشكل جميعها انتهاكًا لالتزامات اليمن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقوض الجهود الأوسع الرامية إلى استعادة الاستقرار والثقة العامة في مؤسسات الدولة. إن الإفراج الفوري عنه سيكون مؤشرًا حقيقيًا على الالتزام بالعدالة وسيادة القانون وحماية الصحافة المستقلة.

ونحن نطالب باحترام بما يلي:

1. الإفراج الفوري وغير المشروط عن ناصح شاكر، وعن جميع الصحفيين المحتجزين تعسفيًا.

2. ضمان حصوله على رعاية طبية عاجلة، وتمكينه من التواصل الكامل مع عائلته ومحاميه.

3. إنهاء استخدام مرافق الاحتجاز غير الرسمية، ووقف الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري، وضمان امتثال جميع عمليات الاحتجاز للقانون اليمني والدولي.

4. التأكيد على حق الصحفيين في العمل بحرية ودون خوف من الإخفاء القسري أو الاعتقال التعسفي أو الانتقام.

وفي الوقت الذي يمر فيه اليمن بمرحلة سياسية حرجة، يؤدي الصحفيون المستقلون، مثل السيد شاكر، دورًا أساسيًا في إطلاع الرأي العام والمجتمع الدولي على مجريات الأمور. إن عودته الآمنة إلى عائلته ومهنته ضرورة ملحّة طال انتظارها.

الجهات الموقعة:

- رابطة أمهات المختطفين
- الكرامة لحقوق الإنسان
- المركز الأمريكي للعدالة
- منظمة آرتيكل 19
- مؤسسة بحث للتنمية وحقوق الإنسان
- معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- منظمة سيفيكوس
- لجنة حماية الصحفيين
- منظمة DAWN
- مؤسسة ضمير لحقوق الإنسان
- مؤسسة الدفاع عن الحقوق والحريات
- منظمة فريدوم هاوس
- مركز الخليج لحقوق الإنسان
- منظمة هيومن رايتس ووتش
- منظمة هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية
- منظمة IFEX

- معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية
- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- الاتحاد الدولي للصحفيين
- مؤسسة دعم القانون والديمقراطية
- مؤسسة مانسا للإعلام والتنمية
- قرية الإعلام للتنمية والمعلومات
- منظمة مساواة للحقوق والحريات
- مواطنة لحقوق الإنسان
- مركز روبرت وإثيل كينيدي لحقوق الإنسان
- منظمة رايتس رادار
- صندوق روري بيك
- منظمة سام للحقوق والحريات
- مؤسسة سمير قصير
- منظمة صدى للإعلاميين اليمنيين
- منظمة صحفيات بلا قيود
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- مؤسسة وجوه للإعلام والتنمية
- نقابة الصحفيين اليمنيين
- المرصد اليمني للحريات الإعلامية

منطقة المغرب الكبير

ليبيا: مشاهد التعذيب في سجن "قرنادة" تحتم وضع حد للإفلات من العقاب

14 كانون الثاني/يناير 2025

أظهرت تسجيلات مصورة نشرت مؤخرًا مشاهد مروعة لجرائم تعذيب في سجن "قرنادة" بمدينة شحات شمال شرقي ليبيا الخاضعة لسيطرة قوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر.

تطالب الكرامة بإجراء تحقيق فوري في هذه الجرائم، وتعدّها انتهاكًا صارخًا لـ اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها ليبيا في مايو/أيار 1989.

وكشفت التسريبات مشاهد لتعذيب سجناء، يقول ناشطون إنها تعود لعام 2020 إبان الحرب التي شنتها قوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر على العاصمة طرابلس، وأن الضحايا معارضون لحفتر.

وتُظهر المقاطع المسربة أساليب تعذيب متنوعة، حيث يتعرض السجناء للضرب المبرح باستخدام العصي والأسواط والأيدي، مما يرجح وقوع إصابات بالغة، وكدمات، وكسور.

وبحسب سجناء سابقين في سجن "قرنادة"، فإن المعتقلين يتعرضون لحالات صعق بالكهرباء لأجزاء مختلفة من أجسادهم، علاوة على حرمانهم بشكل متكرر من النوم لفترات طويلة، ومن الطعام ومياه الشرب النظيفة، مما يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية.

وتحدث ناشطون ليبيون للكرامة بأن العديد من الجلادين الذين ظهروا في الفيديو معروفون لكنهم ما زالوا طلقاء ورغم طلب الحكومة في طرابلس المعترف بها بفتح تحقيق، لكن لم تفتح سلطات الشرق الليبي أي تحقيق في القضية.

وتطرقت تقارير أممية سابقة إلى جرائم التعذيب في ليبيا، بما في ذلك سجن "قرنادة" وأشارت إلى سجون كثيرة بشرق ليبيا وغربها وجنوبها، من بينها "معيتيقة"، و"الهضبة"، و"صرمان".

ويُعرف سجن "قرنادة" بأنه مقر احتجاز العديد من المعتقلين السياسيين المعارضين لقائد القيادة العامة للجيش الليبي خليفة حفتر.

تشير الكرامة إلى أنها تولي اهتمامًا كبيرًا بملف حقوق الإنسان في ليبيا، وقدمت العديد من الشكاوى أمام الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة نيابة عن ضحايا الانتهاكات، كما سلطت الضوء على جرائم ارتكبتها قوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر بدعم من حكومات عربية.

وفي ظل الوضع الراهن تؤكد الكرامة أنه يتوجب على ليبيا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بإنشاء آليات وطنية وقائية لضمان المساءلة ومكافحة جرائم التعذيب.

ليبيا: حالتا اختفاء قسري تُرفعان إلى الفريق العامل بالأمم المتحدة

21 كانون الثاني/يناير 2025

في 16 يناير/كانون الثاني 2025، قدمت منظمة الكرامة حالتين إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في الأمم المتحدة (WGEID) تتعلقان بمري صالح محمد محمد العريفي وعبد الرحمن خالد عبد الرحمن سليمان، وهما مواطنان ليبيان اختفيا بعد أن اعتقلتهما عناصر من "جهاز دعم الاستقرار"، وهو ميليشيا يقودها عبد الغني الككلي المعروف بـ"غنيوة."

اعتقالات في منطقة أبو سليم الخاضعة لسيطرة "غنيوة"

اعتُقل عبد الرحمن سليمان في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، حوالي منتصف النهار، في حي الهضبة بمنطقة أبو سليم، وهي منطقة تخضع لسيطرة ميليشيا "جهاز دعم الاستقرار" التي أعلنت ولاءها لحكومة طرابلس وتعمل نظريًا تحت إشراف وزارة الداخلية. ووفقًا لشهادات شهود عيان، قام رجال يرتدون ملابس مدنية، ويستقلون عدة مركبات، باعتقال سليمان قسرًا دون تقديم أي تفسير أو الإفصاح عن وجهة نقله.

بعد ما يقرب من عامين، وتحديدًا في 9 أغسطس/آب 2024، اعتُقل مري صالح محمد العريفي في ظروف مشابهة وفي الحي ذاته. وكما حدث مع سليمان، قامت عناصر معروفة بانتمائها لنفس الميليشيا باعتقاله قسرًا واقتياده إلى مكان مجهول.

صمت السلطات المحلية

رغم الجهود المبذولة من قبل عائلتي المختفيين، بما في ذلك التواصل مع مؤسسات محلية مثل مكتب النائب العام، لم تُفصح أي جهة عن أي معلومات تتعلق بمصير الرجلين.

في ظل غياب أي رد، تقدمت منظمة الكرامة، نيابةً عن عائلتي الضحيتين، بمناشدتين عاجلتين إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في الأمم المتحدة، داعيةً السلطات الليبية إلى الكشف عن مصيرهما.

ليبيا/إيطاليا: الكرامة تندد بإفلات أسامة نجيم رغم مذكرة اعتقال من الجنائية الدولية لضلوعه في انتهاكات لحقوق الإنسان

25 كانون الثاني/يناير 2025

عبّرت الكرامة في رسالة موجهة إلى البعثة الإيطالية لدى الأمم المتحدة في جنيف عن إدانتها الشديدة لسماح السلطات الإيطالية بإفلات أسامة نجيم المصري آمر جهاز الشرطة القضائية في ليبيا والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بعد توقيفه بموجب مذكرة اعتقال من محكمة الجنايات الدولية.

والليبي أسامة نجيم أحد قيادات مليشيا قوات الردع، ومدير سجن معيتيقة، وكان قد وصل إلى تورينو إيطاليا لحضور مباراة كرة قدم ونزل أحد فنادقها قبل أن تطلب المحكمة الجنائية إلقاء القبض عليه، وقد قامت الشرطة الإيطالية فعليا بتوقيفه، إلا أنه سرعان ما أُخلي سبيله وأُعيد إلى طرابلس على نفقة الحكومة الإيطالية بذريعة خطأ في إجراءات القبض!

وفي هذا السياق، يقول المحامي رشيد مصلي مدير الكرامة: "إن إفلات متهم بارتكاب جرائم لحقوق الإنسان سابقة خطيرة، واستهتارًا واضحًا بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي استمدّ اسمه من العاصمة الإيطالية"، مضيفًا: "يفترض أن تكون إيطاليا أكثر الدول التزامًا من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، تكريمًا لهذا الإرث الإنساني الذي تخلت عنه في هذه اللحظة."

وعبّر المحامي مصلي عن خيبة أمله إزاء ذلك، مؤكدًا بأن "إفلات متهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان يعطي رسالة تشجيعية لمجرمي حقوق الإنسان للمضي في الانتهاكات وفي الوقت نفسه، يثير الإحباط لدى الضحايا وأسرهم، ويمثل انتكاسة حقيقية للعدالة وتعزيز سافر لثقافة الإفلات من العقاب."

مذكرة اعتقال

بخصوص القيادي في مليشيات الردع أسامة نجيم المصري، فقد كانت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أصدرت في تأريخ في 18 يناير/ كانون الثاني 2025، بأغلبية أعضائها، مذكرة توقيف ضده، في سياق الوضع في ليبيا، إذ يُشتبه في أن المصري نجيم، الذي كان مسؤولاً عن مرافق السجون في طرابلس حيث تم احتجاز الآلاف لفترات طويلة، قد ارتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل، والتعذيب، والاغتصاب، والعنف الجنسي، اعتبارًا من فبراير/ شباط 2015.

وتتضمن مذكرة التوقيف قائمة بجرائم حرب مثل الإهانة الجسيمة للكرامة الإنسانية بموجب المادة 8(2)(ج)(2) من النظام الأساسي، والمعاملة القاسية بموجب المادة 8(2)(ج)(1)، والتعذيب بموجب المادة 8(2)(ج)(1)، والاغتصاب والعنف الجنسي بموجب المادة 8(2)(هـ)(6)، والقتل بموجب المادة 8(2)(ج)(1) من النظام الأساسي. كما تشمل الجرائم ضد الإنسانية مثل السجن بموجب المادة 7(1)(هـ)، والتعذيب بموجب المادة 7(1)(و)، والاغتصاب والعنف الجنسي بموجب المادة 7(1)(ز)، والقتل بموجب المادة 7(1)(أ)، والاضطهاد بموجب المادة 7(1)(ح)، التي ارتكبت في سجن معيتيقة اعتبارًا من 15 فبراير 2015.

وقد وجدت الدائرة أن الجرائم المذكورة في المذكرة ارتكبها أسامة نجيم المصري شخصيًا أو بأوامره أو بمساعدته من قبل أعضاء من قوة الردع الخاصة المعروفة باسم "جهاز الردع" .(SDF/RADA)

ووفقًا لمذكرة الاعتقال، فقد وقعت الجرائم في سجن معيتيقة ضد أشخاص تم اعتقالهم لأسباب دينية أو للاشتباه بانتمائهم لجماعات أخرى. 76

وفي اليوم نفسه، قدّمت دائرة السجل بالمحكمة الجنائية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام وتحت إشراف الدائرة التمهيدية، طلبًا لاعتقال المشتبه به إلى ست دول أطراف، من بينها الجمهورية الإيطالية. نُقل الطلب عبر القنوات الرسمية لكل دولة بعد التشاور والتنسيق لضمان تنفيذه بالشكل المناسب. كما طلبت المحكمة من الإنتربول إصدار "إشعار أحمر" لتعقب المشتبه به.

وفي الساعات الأولى من يوم الأحد، 19 يناير/ كانون الثاني 2025، تم تحديد مكان المشتبه به في مدينة تورينو، إيطاليا، واعتقاله بنجاح من قبل السلطات الإيطالية. تم احتجازه في انتظار استكمال الإجراءات القانونية المحلية المتعلقة باعتقاله وتسليمه للمحكمة.

بطلب من السلطات الإيطالية واحترامًا لها، امتنعت المحكمة عن الإدلاء بأي تعليق علني على الاعتقال . وفي الوقت نفسه، واصلت المحكمة التنسيق مع السلطات الإيطالية لضمان تنفيذ جميع الإجراءات المطلوبة وفقًا لنظام روما الأساسي.

وفي 21 يناير/كانون الثاني 2025، أُعلن أن أسامة نجيم المصري أُطلق سراحه دون إشعار أو تشاور مسبق مع المحكمة، وتمت إعادته إلى ليبيا، وهو الأمر الذي تسعى المحكمة حاليًا للتحقق منه بالتواصل مع السلطات الإيطالية.

وفي بيان لها، أعادت المحكمة تذكير جميع الدول الأطراف بواجبها في التعاون الكامل مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية للجرائم.

نشاط الكرامة

وثقت الكرامة عشرات الحالات لضحايا التعذيب والاختفاءات القسري والاحتجاز التعسفي في سجن معيتيقة الخاضع لسيطرة مليشيات الردع في ليبيا، وقدمت شكاوى فردية أمام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، وصدرت بحق بعض الضحايا قرارات من خبراء الأمم المتحدة تؤكد الطابع التعسفي للاعتقال وتدين مليشيات الردع، من بين الحالات على سبيل المثال :عبدالحكيم امبارك" المشري" الذي استعاد حريته بعد ثمان سنوات من الاحتجاز التعسفي في هذا السجن سيء الصيت، حيث اعتبر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأيه رقم 2021/62 أن حرمان المواطن الليبي عبد الحكيم امبارك محمد علي "المشري"، والسيد سليمان محمد سالم سليمان من الحرية تعسفيًا.

وجاء قرار الفريق بموجب شكوى رفعتها الكرامة في 11 أغسطس/آب 2021، وأعرب الخبراء، في هذا السياق، عن قلقهم إزاء الاعتقالات التعسفية الجماعية في ليبيا، وأشاروا إلى أنه "في ظروف معينة، قد يشكل السجن الواسع النطاق أو المنهجي أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية جرائم ضد الإنسانية."

وفي سياق متصل، أيضًا لا يزال عضو مجلس النواب الليبي السيد حسن سالم الفرجاني، وشقيقه السيد محمد سالم، محتجزين في قاعدة مطار معيتيقة، وكانت الكرامة أحالت قضيتهما في 10 يوليو/تموز 2024، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وقد تم اعتقالهما من قبل ميليشيات الردع الخاصة.

الخلفية

يذكر أنه تمت إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1970 بتاريخ 26 فبراير/شباط 2011 وفي 3 مارس/آذار 2011، أعلن المدعي العام قراره بفتح تحقيق في الوضع في ليبيا. ولا تزال هناك سبع مذكرات توقيف أخرى قائمة في هذا السياق، تشمل أسماء مثل عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي، ومخلوف مخلوف أرحومة دومة، وناصر محمد مفتاح داو، ومحمد محمد الصالحين السالمي، وعبد الباري عياد رمضان الشقاقي، وفتحي فرج محمد سالم الزنكل، وسيف الإسلام القذافي.

الجزائر: إدانة أممية لاستمرار قمع المدافعين عن حقوق الإنسان

31 كانون الثاني/يناير 2025

أعربت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان السيدة ماري لولور عن خيبة أملها العميقة إزاء استمرار اعتقال مدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر "بشكل تعسفي ومضايقتهم قضائيا وترهيبهم وتجريمهم" بسبب أنشطتهم السلمية بموجب أحكام غامضة الصياغة، مثل "الإضرار بأمن الدولة."

يأتي ذلك في وقت تواصل الكرامة توثيق العديد من حالات القمع والانتهاكات التي تشهدها البلاد وتقديم شكاوى بشأنها إلى الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وكانت المقررة الأممية المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان "ماري لولور" سلطت الضوء، في بيان، على قضايا العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان .

وشددت لولور على أن اعتقال توفيق بلالة وسفيان والي وعمر بوساق "لا يقل إثارة للقلق". وأشارت إلى أن السيد بلالة استدعي للاستجواب ثلاث مرات منذ نيسان/أبريل 2024، واتُهم في النهاية بنشر معلومات كاذبة قد تهدد أمن الدولة، قبل أن يُفرج عنه تحت الرقابة القضائية.

كما ذكرت المقررة الأممية بعدد من الحالات التي تابعتها، كقضية المحامي سفيان والي الذي اقتيد من منزله خلال مداهمة عنيفة من قبل الشرطة، ووضع قيد الاحتجاز مع 14 آخرين. وقد وُجهت إليهم التهم بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، "وهو حكم غامض الصياغة لمكافحة الإرهاب غالبا ما يُساء استخدامه لقمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي."

وتابعت الخبيرة الأممية أنه لطالما استُخدمت مواد تقييدية أخرى من قانون العقوبات لاتهام المحامي عمر بوساق بـ "التحريض على تجمع غير مسلح" و "ازدراء هيئة رسمية" بعد نشر منشوراته على فيسبوك.

ولفتت السيدة لولور الانتباه إلى قضية "مجموعة عائلات المفقودين"، وهي منظمة تأسست أثناء الحرب الجزائرية في التسعينيات، حيث مُنعت المنظمة مرارا وتكرارا من عقد فعاليات من قبل وحدات ضخمة من قوات الشرطة التي أحاطت بمكتبها في الجزائر العاصمة. وقالت إن محامياتها وأعضاءها، وكثير منهن أمهات لأشخاص مختفين، تعرضن لسوء المعاملة وأجبرن على مغادرة الموقع في هذه المناسبات.

وقالت المقررة الخاصة: "أريد أن أكرر أنني التقيت بجميع هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان تقريبا. لم يكن أي منهم يسعى بأي شكل من الأشكال إلى ارتكاب أعمال عنف. إنهم جميعا يجب أن يعاملوا وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي، الذي تلتزم الجزائر باحترامه."
وكانت السيدة لولور قد زارت الجزائر منذ أكثر من عام، حيث التقت أيضا بالعديد من المسؤولين، لكن لم يشهد البلد أي تحسن على صعيد حقوق الإنسان.

نشاط الكرامة

على مدى سنوات وثقت الكرامة قضايا عدة لانتهاكات وأعمال قمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك نشطاء الحراك السلمي في البلاد، وقدمت شكاوى أمام خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منددةً بإخفاقات الجزائر المتكررة في الوفاء بالتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الجزائر منذ عام 1989.

ليبيا: الكرامة تحيل قضية خمسة سوريين محتجزين في بنغازي إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة

26 شباط/فبراير 2025

في 18 فبراير/شباط 2025، قدمت الكرامة بلاغًا إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة بشأن قضية خمسة سوريين جرى اعتقالهم تعسفيًا في 11 ديسمبر/كانون الأول 2024، من قِبل قوات الأمن الداخلي في بنغازي.

يتعلق الأمر بكلٍ من أحمد العثمان، وعلي الصلخدي، وأنس محمد علي الصلخدي، وخالد الصلخدي، وأسامة محمد سيف الدين الشديدي، وهؤلاء الضحايا من بين ملايين السوريين الذين فروا من الحرب التي شهدتها بلادهم، ودخلوا ليبيا بشكل قانوني بجوازات سفر سورية سارية المفعول وتأشيرات دخول عادية.

استقروا في بنغازي وعملوا وعاشوا هناك بشكل مستقر، ومثل العديد من السوريين في جميع أنحاء العالم، عبروا عن فرحتهم برحيل بشار الأسد، مما عزز الأمل في العودة إلى وطنهم. وفي هذا السياق شاركوا في تجمع سلمي، قبل أن يتم اعتقالهم دون مذكرة، في وسط الشارع، من قبل ضباط أمن بملابس مدنية.

وبعد اعتقالهم، تركت أسرهم بلا أخبار، تعيش حالة من القلق بشأن مصيرهم. ولم يتسنّ لها في النهاية أن تعرف باحتجازهم إلا بفضل شهادة أحد المعتقلين السابقين، أخبرهم بوجودهم في مركز قرنادة، وتدهور صحتهم، وأخبرهم بأعمال التعذيب التي تعرضوا لها. وباتهامهم دون أدلة بالانتماء إلى جماعة إرهابية، كما أُجبروا تحت التعذيب على الإدلاء باعترافات.

العائلات ناشدت الكرامة

وإزاء نفي السلطات الليبية وعدم وجود معلومات رسمية بشأن مصير الضحايا، طالبت الأسر الكرامة بإحالة القضية إلى آليات الأمم المتحدة.

وفي بلاغها إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة، سلطت الكرامة الضوء في البداية على الطبيعة التعسفية لاحتجازهم من زوايا متعددة.

وأكدت الكرامة أن اعتقالهم كان بلا أي أساس قانوني: فقد تم اعتقالهم دون مذكرة توقيف، ولم يتم إبلاغهم بأسباب اعتقالهم، وظلوا محرومين من أي تمثيل قانوني أو مثول أمام محكمة. وشددت على أن هذا الحرمان من الحرية ينبع مباشرة من ممارسة الحقوق الأساسية، وخاصة حرية الرأي وحرية التجمع السلمي، كما يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلاوة على ذلك، حُرم الضحايا من أي مساعدة قانونية ولم يتمكنوا قط من الوصول إلى هيئة مستقلة للطعن في قانونية احتجازهم، في انتهاك واضح لحقهم في محاكمة عادلة .وأخيرا، يستند هذا الاحتجاز إلى أساس تمييزي، حيث أن أصلهم السوري وحده دفع سلطات بنغازي إلى ربطهم ظلماً بجماعة إرهابية.

ولهذه الأسباب، دعت الكرامة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إلى الاعتراف بالطبيعة التعسفية لهذا الاحتجاز والمطالبة بالإفراج الفوري عن الضحايا الخمسة واحترام حقوقهم الأساسية.

تونس: اختفاء وليد حسني.. دعوة لتحقيق العدالة

5 مارس/آذار 2025

في 20 سبتمبر/ أيلول 2009، اختفى السيد وليد حسني، وهو طالب في سنته الثالثة بالمعهد العالي للعلوم الطبية بتونس، في ظروف لا تزال غامضة حتى يومنا هذا.

كان السيد حسني، البالغ من العمر حينها 22 عامًا، قد غادر منزله كالمعتاد في الساعة 6:30 صباحًا لقضاء بعض حاجيات أسرته اليومية، دون أن يحمل أي وثائق تعريفية أو مبلغًا ماليًا كبيرًا. ومنذ ذلك الحين، لم تتلقَّ عائلته أي أخبار عنه، ولا تزال تجهل مصيره تمامًا، رغم محاولاتها العديدة للحصول على معلومات من مختلف الجهات المختصة.

وبتوكيل من عائلته، قامت الكرامة بإبلاغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة (WGEID) بهذه الواقعة في 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2009.

لا تزال هناك شكوك جدية تحوم حول مسؤولية الأجهزة الأمنية للدولة في ذلك الوقت عن اختفاء السيد حسني قسرًا، نظرًا لسوابقها في عمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي بحق المواطنين التونسيين. ومع ذلك، وبالنظر إلى التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد منذ ذلك الحين، فإن لعائلة الضحية الحق في الأمل بأن تحقيقًا شاملاً سيكشف أخيرًا عن مصير السيد حسني من خلال عملية نزيهة ومستقلة.

وباعتبار تونس دولة طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري منذ ثورة 2011، فإنها ملزمة قانونيًا بإجراء تحقيق فعال وشامل كلما تعرض شخص للاختفاء القسري. ويتعين على الدولة التونسية تقديم إجابات واضحة وشفافة إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة بشأن الاختفاء الغامض للسيد حسني، الذي لا يزال مصيره مجهولاً حتى اليوم.

وكدولة طرف في الاتفاقية، يجب على السلطات التونسية مضاعفة جهودها لكشف الحقيقة حول حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من ماضٍ تأمل منظمات المجتمع المدني التونسي أن يكون قد أصبح خلفها.

ليبيا: منظمات غير حكومية تدعو لجان الأمم المتحدة لاستئناف المراجعات الدورية للبلد

25 مارس/آذار 2025

في 19 مارس/آذار 2025، أصدرت الكرامة بالتعاون مع منظمة الشاهد للحريات العامة وحقوق الإنسان و المنظمة الليبية للحقيقة والعدالة، نداء مشتركا إلى لجان في الأمم المتحدة، تحثها على استئناف مراجعاتها لحالة حقوق الإنسان في ليبيا.

تشمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، التي تضمن امتثال الدول الأطراف للالتزامات الدولية، من بين جهات أخرى، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة مناهضة التعذيب .وتشرف هذه اللجان، التي تتألف من خبراء مستقلين، على تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول الأعضاء. ومع ذلك، لم تتم مراجعة ليبيا من قبل هذه اللجان منذ سنوات طويلة.

والواقع أن لجنة مناهضة التعذيب لم تقيّم البلاد منذ أكثر من 26 عاما، على الرغم من تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1989. وبالمثل، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المسؤولة عن مراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه ليبيا في عام 1970، لم تُجرِ مراجعة للبلاد منذ 18 عاما.

وفي هذا السياق، دعت الكرامة والمنظمتان غير الحكوميتين هذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى استئناف فحص سجل ليبيا من أجل مساءلة البلد عن الوضع الراهن على الأرض.

رافعة للعدالة والاستقرار

منذ سقوط نظام القذافي في عام 2011، شهدت ليبيا فترة من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي العميق، مما أضعف مؤسساتها وأعاق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

ومع استقرار الوضع تدريجيًا، من الضروري إعادة الشروع في مراجعة شاملة لحالة حقوق الإنسان في البلاد. ولهذا الرصد أهمية خاصة لتقييم الوضع الراهن وتشجيع السلطات على اتخاذ تدابير لتحسين احترام الحقوق والحريات الأساسية.

وشددت المنظمات غير الحكومية في دعوتها إلى اللجان على أن المراجعات الدورية لليبيا ضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولتعزيز بيئة من العدالة والمساءلة والاستقرار الدائم.

ليبيا: النائب حسن الفرجاني وشقيقه محمد يستعيدان حريتهما

30 مارس/آذار 2025

تأكدت الكرامة من إطلاق سراح النائب في البرلمان الليبي عن مدينة ترهونة حسن الفرجاني سالم جاب الله وشقيقه محمد، وذلك بموجب قرار من رئيس المجلس الرئاسي محمد المنفي، على أن يظل الشقيقان تحت المتابعة.

وعبرت أسرة الشقيقين عن شكرها للكرامة على اهتمامها بهذه القضية من خلال مخاطبة الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة والتناول الإعلامي للقضية.

وكانت الكرامة أحالت في 10 يوليو/تموز 2024، قضية السيد حسن الفرجاني سالم، عضو مجلس النواب الليبي، وشقيقه السيد محمد الفرجاني سالم، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة، وقد تم اعتقالهما من قبل ميليشيات الردع الخاصة، واحتجازهما في قاعدة مطار معيتيقة، الذي يقع تحت سيطرتها.

وفي تأريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2024 راسلت الكرامة مجددًا فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن تطورات القضية بعد أن قضت الدائرة الثالثة بالمحكمة العسكرية الدائمة في طرابلس، على النائب حسن الفرجاني بالسجن لمدة 10 سنوات و6 أشهر، بتهمة الاشتراك مع عناصر "الكانيات" في قتل 8 أشخاص، في هجوم مُسلح على منطقة الرواجح في ترهونة، عام 2017، وهو الأمر الذي نفته شخصيات اجتماعية، مؤكدين في بيان أن الفرجاني بذل مساعي لإنهاء الاقتتال والإصلاح بين المتحاربين، خلافًا للتهمة التي صدر على أساسها الحكم العسكري.
وتقول أسرة النائب الفرجاني إن الحكم الصادر عن محكمة عسكرية جاء بناءً على اعترافات انتزعت تحت التعذيب، وشهادات شهود تراجع أحدهم عنها لاحقًا، وأضافت أن الضحية أفصح عن تعرضه للتعذيب أمام القاضي في المحكمة العسكرية، لكن القاضي لم يلتفت إلى شكاويه، ومضى في إصدار الحكم غير القابل للاستئناف.

خلفية القضية

بتأريخ 27 فبراير/شباط 2023، وبعد وقت قصير من مغادرته مقر "هيئة الرقابة الإداري" في طرابلس، اختطفت مليشيات الردع السيد حسن الفرجاني سالم من أمام الملأ دون مذكرة أو أي تفسير، ونقل إلى معيتيقة، حيث احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي ومحرومًا من أي اتصال بالعالم الخارجي لأكثر من شهرين.

ولم يُسمح له بزيارته العائلية الأولى إلا في 9 مايو/أيار 2023. وذكرت عائلته أنه لم يُسمح لها إلا بزيارة واحدة أخرى وفقدت كل الاتصال به منذ مارس/آذار .2024كما حُرم السيد حسن سالم من التمثيل القانوني حتى موعد أول جلسة استماع له أمام محكمة الفرناج العسكرية في 22 مايو/أيار 2023.

وخلال هذه الجلسة، أُبلغ للمرة الأولى بالتهم الموجهة إليه، بما في ذلك جريمة "الانضمام إلى عصابة إجرامية". وخلال هذه الجلسة، استشهد محاميه بحصانة موكله البرلمانية بتقديم خطاب رسمي من البرلمان الليبي يطالب بالإفراج عنه وعدم اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة مدني.

ورغم أن المدعي العام نفسه طالب بالإفراج عنه، إلا أن المحكمة، تحت ضغط الميليشيات، أمرت باستمرار احتجازه، وصولًا الى الحكم عليه.

اعتقال الشقيق محمد سالم

وفي 31 سبتمبر/أيلول 2023 اعتقلت مليشيات الردع السيد محمد الفرجاني سالم لدى وصوله إلى محكمة الفرناج العسكرية لحضور محاكمة شقيقه، ونقل على الفور إلى سجن معيتيقة، حيث احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى 19 يناير/كانون الثاني 2024، أي لمدة ثلاثة أشهر، قبل أن يُسمح له بأول زيارة عائلية له.

وخلال هذه الزيارة، أفادت عائلته برؤية علامات الضرب والإصابات على وجهه ويديه .ولم يُسمح له إلا بأربع زيارات طوال فترة احتجازه. وأفادت التقارير أن آخر اتصال له بعائلته كان في نهاية مايو/أيار 2024.

ولم يسمح للمحامي المعين من قبل عائلته بزيارته أو الاطلاع على ملفه، حيث زعمت النيابة العامة أنها لا تملك سجلا لاعتقاله، حيث لم يخضع لأي إجراء قضائي.

نشاط الكرامة

أمام هذا الوضع الحافل بالانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية للضحيتين، لم يكن أمام أسرتهما خيار سوى التوجه عبر الكرامة لمناشدة خبراء الأمم المتحدة وطلب تدخلهم لدى الحكومة الليبية للإفراج عنهما.

وأشارت الكرامة في بلاغها آنذاك إلى أن حرمان الشقيقين من حريتهما لا يستند إلى أي أساس قانوني لأنه يتعارض ليس فقط مع القانون الدولي، بل وأيضا مع القانون الليبي.

وسلطت الكرامة الضوء على كل الانتهاكات التي تعرض لها الشقيقان منذ اعتقالهما إلى اليوم، ودعت خبراء الفريق العامل المستقلين إلى الاعتراف بالطبيعة التعسفية لحرمانهما من الحرية.

مسؤولية الدولة الطرف عن انتهاكات ميليشيات الردع

وفي حالات مماثلة سابقة، دعت الكرامة فريق العمل إلى الاعتراف بمسؤولية الحكومة الليبية عن تصرفات مليشيات الردع. وفي الواقع، أشارت الكرامة إلى أنه على الرغم من أن الميليشيا لديها هيكل قيادي خاص بها، إلا أنها تخضع لسلطة وزارة الداخلية والنائب العام وتتلقى تمويلها من الحكومة، وبالتالي فهي مسؤولة بشكل كامل عن تصرفاتها.

ودعا الخبراء المستقلون الحكومة الليبية بشكل منتظم إلى ضمان وضع الميليشيات وجميع مواقع الاحتجاز غير الرسمية تحت سيطرتها الفعلية.

المغرب: المعتقل المغربي البلجيكي عبد القادر بلعيرج يستعيد حريته بعد 17 عامًا من الاحتجاز التعسفي

2 أبريل/نيسان 2025

أطلقت السلطات المغربية سراح السجين المغربي البلجيكي عبد القادر بلعيرج، المحكوم بالمؤبد، وذلك بموجب عفو ملكي بمناسبة عيد الفطر المبارك، بعد 17 عامًا قضاها خلف القضبان، رغم صدور قرار للفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يؤكد الطابع التعسفي لاحتجازه ويطالب بإطلاق سراحه.

وكان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة تبنى بتاريخ 23 أغسطس/آب 2016 القرار 2016/27، دعا فيه السلطات المغربية إلى الإفراج عن السيد بلعيرج، الذي قضت محكمة مغربية سنة 2009 بسجنه مدى الحياة على أساس اعترافاته المنتزعة بعد احتجازه في السر وتعذيبه طيلة 28 يومًا.

وقد جاء هذا القرار بعد أن رفعت الكرامة قضيته إلى الفريق الأممي مطالبةً بوضعه تحت حماية القانون وإطلاق سراحه.

خلفية القضية

وكانت محاكمة السيد عبد القادر بلعيرج شهدت خروقات جسيمة، كما انتقدتها العديد من المنظمات الحقوقية، وقد ألقي القبض عليه في 18 يناير/كانون الثاني 2008 بمدينة مراكش بلا إذن قضائي أو شرح للأسباب. واحتجز في السر 28 يوما تعرض خلالها للتعذيب إلى أن وقّع على محاضر الشرطة التي لم يسمح له بالاطلاع عليها في غياب محام يدافع عنه. تم تغيير تاريخ وظروف ومكان اعتقاله في محاضر الشرطة ليصبح تاريخ القبض عليه هو 16 فبراير/شباط 2008 بمطار الدار البيضاء، ولم يعلم أقاربه بمصيره إلا في 20 فبراير/شباط 2008 عندما أعلن وزير الداخلية شكيب بنموسى في ندوة صحفية عن "تفكيك خلية إرهابية مرتبطة بالقاعدة أنشئت

سنة 1992 يترأسها بلعيرج وتضم أكثر من 30 شخصا كانوا ينوون القيام بأعمال تخريبية في المغرب."

وقد كان أغلب الأشخاص الذين اعتقلوا لا تربطهم ببلعيرج أو ببعضهم البعض أي نوع من العلاقات، بعضهم من الحزب الاشتراكي، خمسة من الصحفيين، وآخرون من تيارات إسلامية.

اتهم بلعيرج بتزعم المجموعة وحكم عليه بالسجن المؤبد في 29 يوليو/تموز 2009، وهي العقوبة التي أكدتها محكمة الاستئناف ثم محكمة النقض، دون أن تعير الهيئات القضائية اهتماما لمزاعم الاختطاف والاعتقال في السر والتعذيب والتزوير في المحاضر أو أن تفتح تحقيقا في الموضوع كما تلزمها بذلك المواثيق الدولية.

الجدير بالذكر أن محاضر الشرطة التي أعدت أثناء اعتقال بلعيرج في السر قدمته على أنه المسؤول عن قتل الدكتور وابران ببلجيكا في 3 أكتوبر/تشرين الأول 1989، وهو ما دفع بزوجة هذا الأخير إلى مطالبة السلطات البلجيكية بإعادة فتح قضية زوجها للتحقيق في ملابسات اغتياله. وبعد التحقيق في ظروف القبض على بلعيرج في المغرب واعتقاله والتحقيق معه، خلص الادعاء البلجيكي إلى انتفاء وجه الدعوة معللاً ذلك بأن حقوق المتهم لم تحترم، وأن اعترافاته المرتبطة بهذه الجريمة انتزعت تحت التعذيب وبالتالي لا يمكن الأخذ بها. كما اعترفت المحكمة الابتدائية في بلجيكا في 17 أبريل/نيسان 2015 بأنه "يبدو واضحا أن تصريحاته كانت تحت التعذيب."

الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وصف اعتقال عبد القادر بلعيرج بالتعسفي

في قراره المشار إليه، نبّه الفريق العامل إلى الانتهاكات العديدة والجسيمة لحقوق بلعيرج الأساسية في محاكمة عادلة منذ القبض عليه إلى الحكم عليه بالسجن المؤبد، وذكر المغرب بالطبيعة المطلقة لحظر التعذيب أو استعمال التصريحات التي يتم الحصول عليها بطرق غير قانونية.

وأضاف خبراء الأمم المتحدة إلى أن "أقل ما كان يجب على القضاة القيام به هو فتح تحقيق سليم" كما قرر الخبراء حينها إخطار المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بحالة بلعيرج.

ورغم مطالبة الفريق العامل السلطات المغربية بالإفراج فورا على بلعيرج وتعويضه بما يتناسب مع الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها، بقي رهن الاحتجاز، حتى أعلن أخيرًا إطلاق سراحه.

ليبيا: الكرامة تقدم تقريرها للاستعراض الدوري الشامل

10 أبريل/نيسان 2025

في 7 أبريل/نيسان 2025، قدمت الكرامة تقريرها الموازي إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كجزء من الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل لليبيا.

تسمح آلية الأمم المتحدة الفريدة هذه بتقييم أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة عضو في الأمم المتحدة كل أربع إلى خمس سنوات، مع تقديم توصيات واقعية لتحسين حماية الحريات الأساسية.

من خلال هذا التقرير، تقدم الكرامة تحليلا شاملا لحالة حقوق الإنسان في ليبيا، بناءً على خبرتها الميدانية والعديد من الحالات التي وثقتها ومتابعتها للوضع هناك طيلة السنوات الأخيرة.

وفي هذا السياق، دعت الكرامة مؤخرًا لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى استئناف النظر في التقارير الليبية التي جرى تعليقها لسنوات طويلة.

الانتهاكات المستمرة

وفي تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أعربت الكرامة عن إدانتها لاستمرار الانتهاكات الجسيمة، مدعومة بحالات ملموسة للضحايا وثقتها خلال عملها على أرض الواقع.

الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز المطول دون محاكمة، وأعمال التعذيب، والاختفاء القسري، جميعها ممارسات مستمرة في بيئة من الإفلات التام من العقاب، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى انهيار المؤسسات القضائية والنفوذ الفوضوي للمليشيات المسلحة المندمجة في هياكل الدولة.

ويسلط التقرير الضوء على عجز السلطات وافتقارها إلى الإرادة عن ضمان أبسط الحقوق، مثل الحق في محاكمة عادلة، والحماية من التعذيب، وحرية التعبير. كما تؤكد الكرامة في تقريرها على

غياب سبل الانتصاف الفعالة للضحايا وعائلاتهم، الذين غالبا ما يواجهون جدارًا من الصمت أو التهديد عند محاولتهم تأكيد حقوقهم.

ونتيجة لذلك، دعت الكرامة إلى إصلاحات هيكلية عاجلة، بما في ذلك إنهاء الاحتجاز التعسفي، وحل المليشيات المسلحة التي تعمل خارج أي إطار قانوني، ودمجها في نهاية المطاف في قوات أمن الدولة، واستعادة نظام قضائي مستقل.

وتأمل الكرامة من خلال هذا التقرير في تنبيه المجتمع الدولي إلى خطورة الوضع في ليبيا وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم توصيات طموحة تؤدي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد.

ندوة حقوقية إعلامية بمناسبة الذكرى الثانية لاعتقال الأستاذ راشد الغنوشي

17 أبريل/نيسان 2025

بمبادرة من جمعية ضحايا التعذيب بجنيف، ندعوكم لحضور ندوة خاصة تُنظم إحياءً للذكرى الثانية لاعتقال رئيس البرلمان التونسي الشرعي ورئيس حزب حركة النهضة، الأستاذ راشد الغنوشي، وذلك يوم الخميس 17 أبريل 2025، وهو نفس التّاريخ الذي تم اعتقاله فيه قبل عامين.

الخميس 17 أبريل 2025 على السادسة مساءً بتوقيت سويسرا

مباشرة عبر البث الحي على صفحات AVTT على فيسبوك ويوتيوب

يتخلل الندوة مداخلات لثلة من الشخصيات الحقوقية والقانونية والإعلامية:

- السيد عبد الناصر نايت ليمان رئيس جمعية ضحايا التعذيب – جنيف

- السيد بلقاسم حسن ناشط حقوقي وسياسي (كان مدير الندوة الرمضانية التي شارك فيها الأستاذ راشد الغنوشي ليلة اعتقاله)

- الدكتور عبد المجيد مراري رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة AFD International

- الأستاذ مختار الجماعي عضو هيئة الدفاع عن الاستاذ راشد الغنوشي

- الأستاذ محمود جابر رئيس منظمة العدالة لحقوق الإنسان

- السيد محمد الأحمدي باحث قانوني بمنظمة الكرامة لحقوق الإنسان – جنيف

- الأستاذ خلف البيومي رئيس منظمة شهاب لحقوق الإنسان

- الدكتور أحمد العمري رئيس منظمة صوت حر

الندوة ستُختتم بفقرة حوار وتفاعل مفتوح مع الإعلاميين والصحفيين لطرح الأسئلة والمشاركة في النقاش.

كونوا في الموعد وشاركونا هذه المحطة الحقوقية الهامة دفاعًا عن الحرية والعدالة.

تونس: البحيري وعشرات المعارضين السياسيين ضحايا مجزرة قضائية جديدة

22 أبريل/نيسان 2025

تدين الكرامة بشدة الأحكام الجائرة الصادرة في تونس بحق عشرات المعارضين السياسيين بموجب محاكمات تفتقر لمعايير العدالة، حيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالعاصمة تونس بتاريخ 19 أبريل/نيسان 2025، أحكاما سجنيّة مشدّدة و قاسية في حقّ أكثر من ثلاثين سياسيّا من الصفّ الأوّل للمعارضة، بينهم القيادي البارز في حركة النهضة ووزير العدل السابق نور الدين البحيري الذي قضت المحكمة بسجنه 43 سنة في إطار ما عُرف بقضيّة "التّآمر على أمن الدولة".

يقول المدير القانوني للكرامة المحامي رشيد مصلي إن "هذه الأحكام بمثابة مجزرة قضائية ترتكبها السلطات التونسية بقيادة الرئيس قيس سعيد الذي يحتكر كل السلطات بيده ويمارس عملية انتقام ممنهجة ضد كل المعارضين السياسيين في البلاد بمختلف توجهاتهم السياسية".

وأضاف أن "هذه الأحكام تجسد الحالة السياسية والحقوقية المأزومة التي آلت إليها الأوضاع في تونس بسبب العودة إلى ماضي القمع والاستبداد السياسي وغياب الحريات والحقوق، رغم الخطوات التي قطعتها البلاد في أعقاب ما عرف بثورة الربيع التي انطلقت من تونس".

وقد انطلقت هذه الملاحقات القضائية منذ فبراير/شباط 2023، وشملت الأحكام قيادات من جبهة الخلاص الوطني ورئيسها وقيادات من الصفّ الأوّل لحركة النهضة ووزراء سابقين وأمناء عامين لأحزاب سياسية وشخصيات حقوقية مرموقة، عرفت بنضالها السلمي طيلة العقود الأربعة الأخيرة.

نشاط الكرامة

تتابع الكرامة بقلق بالغ استمرار أعمال القمع والملاحقات القضائية التي تمارسها السلطات في تونس ضد المعارضين السياسيين بصفة عامة وقيادات حركة النهضة بصفة خاصة، حيث كانت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة عقدت بتاريخ 5 يونيو/حزيران 2024، جلسة محاكمة لوزير العدل الأسبق ونائب رئيس حركة النهضة نور الدين البحيري على خلفية تدوينة على منصة فيسبوك.

ويقبع "البحيري في السجن منذ 13 فبراير/شباط 2023، ويُحاكم على خلفية تدوينة على منصة "فيس بوك" أثبت الخبير الذي عيّنته المحكمة أنها غير موجودة".

في وقت سابق بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، اعتقلت السلطات التونسية السيد البحيري، ثم أطلقت سراحه مساء الاثنين 7 مارس/آذار 2022، بعد 67 يوما من الاحتجاز، فيما كانت الكرامة وجمعية ضحايا التعذيب في تونس راسلتا بشأنه خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان.

وكان البحيري قضى معظم مدة الاحتجاز التعسفي السابق في مستشفى بنزرت من دون توجيه أي تهمة له، ثم أطلق سراحه إثر تدهور حالته الصحية، قبل أن يعتقل مجددًا في 13 فبراير/شباط 2023 ويظل رهن الاحتجاز حتى اللحظة.

وفي 6 يناير/كانون الثاني 2022، قدمت الكرامة وجمعية ضحايا التعذيب في تونس (AVTT) وصوت حُر (Free Voice) ومنظمة تحالف الحرية والكرامة(AFD International) ، قدمت، شكوى إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بشأن قضية السيد نور الدين البحيري إلى جانب السيد فتحي البلدي، مستشار وزارة الداخلية السابق، كونهما ضحايا المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء اعتقالهما في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 من قبل عناصر الأجهزة الأمنية.

وفي وقت لاحق، قامت الكرامة وجمعية ضحايا التعذيب في تونس (AVTT) وصوت حر (Free Voice)ومنظمة تحالف الحرية والكرامة (AFD International) بمخاطبة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي(WGAD) ، بشأن وضع السيد نور الدين البحيري، والمستشار السابق لوزارة الداخلية السيد فتحي البلدي. وُضع هذان المواطنان بشكل تعسفي رهن الإقامة الجبرية منذ اعتقالهما العنيف في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 من قبل عناصر الأجهزة الأمنية.

نظام قمعي مستبد

تشهد تونس تراجعًا مخيفًا في هامش الحريات السياسية والمدنية منذ 25 يوليو/تموز 2021، عندما أقال الرئيس التونسي، قيس سعيد، رئيس الحكومة، وعلق جميع أنشطة البرلمان ورفع الحصانة عن البرلمانيين على أساس تفسير خاطئ للمادة 80 من الدستور .فضلًا عن ذلك، وفي انتهاك للدستور، أعلن أنه سيتولى جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بمساعدة رئيس الحكومة والوزراء الذين سيعينهم شخصيًا.

وأعقبت ذلك سلسلة من الانتهاكات للحريات الفردية والجماعية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية وفرض الإقامات الجبرية غير القانونية لنواب وكبار المسؤولين، من قضاة وسياسيين، كما زاد عدد حالات الإقالة بقرارات رئاسية، واستمر منذ 25 يوليو/تموز 2021، مما أثر على عدد من كبار المسؤولين الإداريين والقضائيين، بعضهم وُضع قيد الإقامة الجبرية بقرار إداري بسيط.

تونس: أحكام السجن القاسية والمطولة انتكاسة للعدالة وسيادة القانون

24 أبريل/نيسان 2025

قال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك إن أحكام السجن القاسية والمطولة الصادرة مؤخرا بحق 37 شخصا في تونس في "قضية التآمر" تمثل انتكاسة للعدالة وسيادة القانون.

وأضاف في بيان أصدره مكتبه اليوم الخميس: "شابت العملية انتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، مما يثير مخاوف جدية بشأن الدوافع السياسية".

وأفاد البيان بأن المتهمين، ومعظمهم من الشخصيات العامة والسياسية المعروفة، تمت محاكمتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب والقانون الجنائي التونسيين.

وشملت "التهم الغامضة وواسعة النطاق" تشكيل منظمة إرهابية، والنية لارتكاب جريمة إرهابية، وتمويل الإرهاب، والتآمر على الأمن الداخلي والخارجي للدولة. وتراوحت الأحكام بين أربع سنوات و66 سنة سجنًا.

وحث تونس على الامتناع عن استخدام تشريعات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب واسعة النطاق لإسكات المعارضة وتقييد الحيز المدني، مضيفا أنه ينبغي مراجعة جميع هذه التشريعات لضمان توافقها مع قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقال تورك: "كانت تونس قدوة ومصدر إلهام للعديد من دول المنطقة بعد الانتقال السياسي عام 2011، وآمل أن تعود البلاد إلى مسار الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان".

المغرب: الكرامة تقدم مساهمتها إلى لجنة حقوق الإنسان استعدادًا لفحص سجل الدولة الطرف

6 ماي/أيار 2025

في إطار الإجراء المعروف باسم "قائمة المسائل المطلوب معالجتها" استباقًا لـ تقرير المملكة المغربية المزمع إلى لجنة حقوق الإنسان، قدمت الكرامة مساهمة إلى خبراء الأمم المتحدة في 28 أبريل/نيسان 2025، تسلط من خلاله الضوء على الانتهاكات المستمرة لالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي هذا التقرير، أثارت الكرامة العديد من القضايا الرئيسية، بما في ذلك:

ضعف استقلالية القضاء

رغم الإصلاح الدستوري لعام 2011 والرغبة المعلنة في مواءمة القضاء مع المعايير الدولية، لا يزال القضاء المغربي يفتقر إلى الاستقلالية الحقيقية. فرئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى تعيين السلطة التنفيذية لأغلبية أعضائه، تُعيق أي استقلال حقيقي.

أبرزت الكرامة قضية الأستاذ المحامي محمد زيان، 81 سنة، وزير حقوق الإنسان السابق ونقيب المحامين السابق بالرباط، المحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 بعد محاكمة غير عادلة لانتقاده السلطات الحكومية، وهي قضية توضح استغلال القضاء كأداة للقمع السياسي.

وفي أعقاب تقديم الكرامة مذكرةً بشأنه إلى لجنة حقوق الإنسان في فبراير/شباط 2024، طالبت اللجنة بـ تدابير فورية عاجلة، إلا أن الدولة الطرف امتنعت عن تنفيذها، مما يدل على رفضها التعاون مع الهيئة الأممية.

التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز: ممارسات مستمرة

رغم انضمام المغرب إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وثقت منظمة الكرامة استمرار سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، كما يعاني المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي عُيّن آليةً وطنيةً للوقاية في عام 2018، من ضعف الاستقلالية، مما يحول دون عمله بفعالية.

لا تزال قضية محمد حاجب، الذي تعرض للتعذيب ثم أُدين بعد محاكمة جائرة استندت فقط إلى اعترافات انتُزعت تحت التعذيب، رمزية. في عام 2022، أقرت اللجنة المعنية بمسؤولية الدولة عن المعاملة التي تلقاها حاجب، ولكن لم تُنفَّذ أيٌّ من إجراءات التحقيق أو العلاج المطلوبة من المغرب حتى الآن.

الحريات الأساسية: الحقوق مكفولة، لكنها غير محمية

أشارت الكرامة إلى القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي في المغرب، بما في ذلك قمع الصحفيين والنشطاء، واستخدام قوانين مكافحة الإرهاب لتجريم المعارضة السلمية.

على سبيل الثمال، استهدف الناشط المدافع عن البيئة محمد عطاوي، بسبب معارضته لتجريف أشجار الأرز الأطلسي والاتجار بخشب الأرز، كما اعتقل الناشط إدريس السدراوي، بعد خطاب عام له سنة 2021، وهي حالتان توضحان مدى قمع أي صوت يعارض السلطات.

وفي السياق أيضًا، يتم حل المنظمات المهمة مثل "راسين" على أسس تعسفية، مما يؤدي إلى تقليص المساحة المدنية إلى حد الصمت.

مكافحة الإرهاب: إطار قانوني يُساء استخدامه

لا يزال قانون مكافحة الإرهاب، الذي اعتُمد عام 2003 وشُدّد عام 2015، يُستخدم لقمع الآراء أو التعبيرات السلمية، بذريعة "تمجيد" الإرهاب أو "التحريض عليه". ويسمح الغموض المحيط بهذه المفاهيم للسلطات بقمع حتى الأنشطة السياسية أو الإعلامية السلمية، ويُقوّض بشكل خطير ممارسة الحريات الأساسية، مُعززًا مناخًا من الرقابة والملاحقة.

تسعى الكرامة من خلال هذه المساهمة، إلى فتح الباب أمام إجراء فحص شامل للوضع في المغرب، كما تسعى إلى تشجيع السلطات على اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين وضعية حقوق الإنسان في البلاد.

وفي هذا الصدد، تظل الكرامة ملتزمة بمواصلة جهودها في هذا الاتجاه من خلال التعاون مع آليات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية.

ليبيا: الكرامة تُحيل إلى الأمم المتحدة قضية وائل المالكي المختطف لدى مليشيا حفتر مذ كان تلميذًا في الـ 16 من عمره

7 ماي/أيار 2025

في 6 مايو/أيار 2025، أحالت الكرامة قضية وائل منصور عبد الجواد المالكي إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة.

المالكي، طالب ليبي شاب في الصف السادس الابتدائي، مفقود في بنغازي منذ أكثر من عشر سنوات. كان وائل في السادسة عشرة من عمره فقط عندما اختُطف في 4 يونيو/حزيران 2014 من أمام مسجد باب السلام، بحي السلام ببنغازي، على يد عناصر من ميليشيا مسلحة تابعة للجنرال خليفة حفتر. ولم يُقدّم أي أمر قبض خلال هذا الاعتقال التعسفي.

ومن بين المتورطين أشخاص معروفون محليا: إياد الفاسي، خالد بولغيب العغوري، وصلاح بولغيب العغوري.

منذ ذلك اليوم، لم يُرَ الفتى وائل رسميًا. ولم تتمكن عائلته، المنفية الآن في مصر، من اتخاذ أي إجراءات قانونية خوفًا من الانتقام، وهو أمر شائع في شرق ليبيا. مع ذلك، شهد معتقل سابق أُفرج عنه مؤخرًا بأنه رأى وائل في الحجز في مارس/آذار 2025، أي بعد قرابة 11 عامًا من اختفائه. لم يتمكن من تحديد الموقع الدقيق، لكنه أوضح أنه محتجز في منشأة خاضعة لسيطرة ميليشيات حفتر.

لقد أحيت هذه الشهادة الأمل في أن وائل ربما لا يزال على قيد الحياة، لكنها أكدت أيضاً على خطورة انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة التي تُرتكب دون عقاب.

الكرامة بدورها، تطالب من خلال هذه الشكوى المقدمة إلى الأمم المتحدة بالتدخل العاجل لتوضيح مصير وائل والمطالبة بمحاسبة سلطات الأمر الواقع في شرق ليبيا.

تقدم الكرامة بانتظام حالات مماثلة من الاختفاء القسري إلى آليات الأمم المتحدة، وخاصة في شرق ليبيا، حيث تواصل الميليشيات المسلحة انتهاكاتها، وسط إفلات تام من العقاب.

ليبيا: ظهور مختفين قسريًا في سجون المليشيات والكرامة تؤيد إجراءات إنهاء التجاوزات

15 ماي/أيار 2025

أبلغت الكرامة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) بظهور عدد من ضحايا الاختفاء القسري في ليبيا كانت الكرامة قدمت شكاوى بشأنهم، ونجحت السلطات الحكومية أخيرًا في تحريرهم من بعض السجون السرية التي كانت تسيطر عليها مليشيات مسلحة.

ومن بين الحالات المشار إليها السيد مرعي صالح العرفي الذي عثر عليه مع عدد من السجناء الآخرين في سجن الحديقة القريب من القصور الرئاسية، بعد سيطرة القوات الحكومية عليه، وهو سجن كان يتبع جهاز دعم الاستقرار التابع لعبد الغني بلقاسم خليفة الككلي، الملقب "غنيوة"، والذي لقي حتفه في ظروف غامضة.

تعد حالة السيد مرعي العوفي واحدة من عشرات الحالات لضحايا الاختفاء القسري على يد المليشيات المسلحة في ليبيا، بما في ذلك بعض المليشيات التي جرى دمجها شكليًا في إطار مؤسسات الدولة لكنها ظلت تدين بالولاء لزعماء حرب وتمارس انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وتدير سجونًا خاصة لا تخضع لإشراف القضاء والنيابة.

ومن بين هذه المليشيات الكتيبة التي أسسها الككلي تحت مسمى "كتيبة أبو سليم"، وأدمجت لاحقًا في إطار جهاز دعم الاستقرار، قبل أن تندلع يوم 12 مايو/أيار 2025 اشتباكات مسلحة نجحت على إثرها القوات الحكومية في فرض السيطرة على منطقة أبو سليم جنوب طرابلس، التي تضم المقر الرئيسي وأغلب مقار جهاز الدعم والاستقرار، مؤكدة أن قواتها تواصل العمل لضمان استدامة الأمن والاستقرار في العاصمة.

تذكر الكرامة مجددًا بضرورة إنهاء ممارسات المليشيات المسلحة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وضبط سلوكها والعمل على إخضاع كل أماكن الاحتجاز لإشراف القضاء وإنهاء السجون

السرية، وتعبر الكرامة مجددًا عن تأييدها لكل الخطوات التي تقدم عليها الحكومة استجابةً للتوصيات التي عبرت عنها الكرامة وغيرها من المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات الصادرة أخيرًا عن رئيس مجلس ضمن إجراءات فرض هيبة الدولة وبسط سلطة القانون، وإنهاء تجاوزات المليشيات المسلحة في ليبيا، وتركيز المهام الأمنية حصرًا على المؤسسات النظامية للدولة، وفي مقدمتها الشرطة والأجهزة القضائية المختصة.

وكانت القرارات المشار إليها قد قضت بنقل تبعية هيئة أمن المرافق والمنشآت إلى وزارة الداخلية، وتشكيل لجنة طارئة لمتابعة أوضاع السجون برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من وكيل عام وزارة العدل، وممثل عن المجلس الأعلى للقضاء، على أن تتولى اللجنة متابعة الأوضاع داخل السجون ومراكز التوقيف، والتحقق من احترام المعايير الإنسانية في المعاملة، ومراجعة قانونية إجراءات التوقيف والاحتجاز، ورصد حالات الموقوفين دون سند قانوني أو الذين لم تُنفذ بحقهم أوامر الإفراج، ومن ثم رفع تقرير تفصيلي إلى مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من بدء عمل اللجنة.

كما تعرب الكرامة عن إشادتها بالتزام حكومة الوحدة الوطنية بتطوير مؤسسات الدولة، وتعزيز مبادئ العدالة، وسيادة القانون، وضمان احترام الحقوق الأساسية للمواطنين.

المغرب: المحامي محمد زيان.. نصرة الحقيقة أهمّ من الحرية ذاتها

20 ماي/أيار 2025

تلقت الكرامة بلاغًا من محامي السيد محمد زيان وزير حقوق الإنسان السابق ونقيب المحامين في الرباط سابقًا، ومؤسس ورئيس الحزب الليبرالي المغربي، المسجون منذ نحو 30 شهرًا في سجن العرجات، يؤكد تقدمه بالطعن بالنقض في القرار 8 الصادر عن غرفة الجنايات المالية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7 مايو/أيار 2025، والقاضي بالحكم عليه ثلاث سنوات سجنًا نافذًا، مطالبًا بإطلاق سراحه فورًا "لكونه مظلومًا وتعرض لحيفٍ كبير"، حسب البلاغ.

ويضيف البلاغ بأن "قرار الطعن هو خطوة سليمة ما دام عكسها هو إقرار بالجريمة المنسوبة إليه، والذي ظل ينفي طيلة أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة بدرجتيها وما زال ينفي ارتكابه لأفعالها المضمنة في الحكم الصادر ضده".

وتابع بأن "قراره هذا، يفلت من بين يديه إمكانية دمج العقوبتين، وأن القرار يترتب عليه تمديد فترة سجنه والاستمرار في اعتقاله لأجل غير معلوم حتى حدود الساعة، كما يؤكد على أن نُصْرَة الحقيقة أهم من الحرية ذاتها".

بدورها، أبلغت الكرامة آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهذه التطورات، وطالبت مجددًا بتدخلها لإطلاق سراح السيد زيان فورًا ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها.

وكانت محكمة الاستئناف أقرت التهم المنسوبة للمحامي زيان، وقضت بتخفيف العقوبة، وهو الأمر الذي يرفضه زيان باعتباره ضحية انتهاكات وأعمال انتقامية لدوره في الدفاع عن المعتقلين السياسيين وفضح ممارسات قمعية ارتكبها مسؤولون حكوميون.

نشاط الكرامة

أُلقي القبض على السيد زيان في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022، وحكمت عليه محكمة الاستئناف في الرباط بالسجن لمدة ثلاث سنوات في 11 تهمة غير ذات صلة.

في هذا السياق، قدمت الكرامة حالة السيد محمد زيان (82 عامًا) في 14 مايو/ أيار 2024، إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي .وفي وقت سابق أرسلت الكرامة بلاغًا أوليًا مؤرخًا في 24 فبراير/شباط 2024 إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التي دعت بدورها الدولة الطرف في 28 فبراير/شباط إلى اعتماد تدابير مؤقتة عاجلة، لا سيما من خلال تعديل الحكم.

وبالنظر إلى تزايد انتهاكات الحقوق الأساسية للسيد زيان والأعمال الانتقامية التي يتعرض لها لأسباب سياسية، قررت الكرامة، بتكليف من عائلته، أن تعرض قضيته أيضًا على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من أجل الاعتراف بالطبيعة التعسفية لحرمانه من الحرية.

السيد زيان ضحية أعمال انتقامية

كان السيد زيان على الدوام مدافعًا عن الحقوق والحريات الأساسية في بلده. وفي هذا الصدد، دافع عن العديد من سجناء الرأي أمام المحاكم المغربية وقدم معلومات إلى آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية بما في ذلك الكرامة.

وشددت الكرامة في شكاواها أمام الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة على ضرورة قيام خبراء الفريق العامل بفحص جميع انتهاكات حقوق السيد زيان وحرياته الأساسية في جميع مراحل الإجراءات الداخلية في ضوء انتقاده للأجهزة الأمنية في البلاد كمدافع عن حقوق الإنسان ومعارض سياسي، مما عرضه لأعمال انتقامية وترهيب من قبل أجهزة أمن الدولة.

وأُشير أيضا إلى أن بعض التهم الموجهة إليه، بما فيها التهم الأخيرة التي أثيرت بعد سجنه، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بأنشطته السلمية كمعارض سياسي. وتنبع التهم الأخرى من ممارسات وثقها المجتمع المدني وخبراء مستقلون من الأمم المتحدة، تتمثل في استخدام الاتهامات الجنسية من قبل أجهزة الاستخبارات لتشويه سمعة المعارضين السياسيين والصحفيين وغيرهم من النشطاء السلميين والتشهير بهم.

الحرمان التعسفي من الحرية دون أساس قانوني

ويعتبر حرمان السيد زيان من حريته تعسفيًا بالمعنى المقصود في القانون الدولي، على الرغم من أنه يمتثل للقانون المحلي، إذا ثبت أنه "غير مناسب وغير عادل وغير متوقع وغير معقول وغير متناسب، وبالتالي يتعارض مع الضمانات القضائية الأساسية".

وفي حالة السيد زيان، ألقي القبض عليه في نفس اليوم الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف في الرباط حكمها غيابيًا في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، دون وجود أمر إحالة في الجلسة. ويشكل هذا الإغفال الأساسي انتهاكًا صارخًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 392 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي.

كما أن إحالة أمر احتجاز صادر عن النائب العام إلى محامي السيد زيان، بعد ثمانية أيام من اعتقاله، من أجل تبرير اعتقاله لاحقًا، يشكل أيضًا انتهاكًا للأحكام الدستورية للمادة 23، فضلا عن متطلبات الإجراءات الجنائية المغربية، التي تتطلب صراحة أسبابًا دقيقة وشفافة لأي إجراء من تدابير الحرمان من الحرية.

لذلك؛ ليس هناك شكٌّ في أن اعتقال واحتجاز السيد زيان، دون الامتثال لمتطلبات القانون، يدل على عدم وجود أساس قانوني لحرمانه من الحرية. وعلاوةً على ذلك، فإن الغياب التام للصلة بين مختلف التهم الموجهة إلى السيد زيان، إلى جانب عدم وجود وصف واضح ودقيق لوقائع الإدانة، يشير إلى الطبيعة السياسية للقضية.

وعلى الفور تم حبس زيان احتياطيًا على الرغم من أنه بدا حرًا أثناء محاكمته ولم يشكل أي تهديد. وعلى الرغم من أن الاحتجاز ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وينبغي أن يؤمر به لأقصر فترة ممكنة، فإن السلطات لم تبدِ أي تردد في احتجازه على الرغم من سنّه وصحته الضعيفة.

وعلى الرغم من قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي دعا السلطات إلى ضمان مراجعة الحكم الصادر ضده على وجه السرعة كإجراء احترازي، فقد صدر بحق السيد زيان أمر احتجاز جديد في 7 مارس/آذار من هذا العام، استنادا إلى تهم جديدة وزائفة بنفس القدر.

ليبيا: دعوة أممية للتحقيق بشأن جثث وأدلة تعذيب في مواقع احتجاز تابعة للمليشيا في طرابلس

9 يونيو/حزيران 2025

أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" فولكر تورك"، عن صدمته إزاء ما تم الكشف عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التي تديرها قوة جهاز دعم الاستقرار في طرابلس، داعيا إلى إغلاق هذه المواقع وإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشفافة من قبل السلطات الليبية.

وتتطابق هذه الدعوات الأممية مع مطالب الكرامة طيلة السنوات الماضية خلال متابعتها ملف حقوق الإنسان في ليبيا وخاصة ما يتعلق بتعزيز سيطرة الدولة على تصرفات التشكيلات المسلحة وضمان إخضاع كل مراكز الاحتجاز لإشراف قضائي ووقف الاعتقالات التعسفية والكشف عن مصير المختفين قسرًا.

وكان المفوض السامي قال في بيان، إن الاكتشافات تؤكد النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق السابقة، فضلا عن روايات مختلفة من شهود عيان، بشأن وجود مثل هذه المواقع ومدى الانتهاكات المرتكبة بها، بما فيها التعذيب والاختفاء القسري.

وأضاف تورك أن "مخاوفنا الأسوأ تتأكد الآن فقد تم اكتشاف عشرات الجثث في هذه المواقع، إلى جانب اكتشاف أدوات يشتبه في أنها تستخدم للتعذيب والإساءة، وأدلة محتملة على عمليات قتل خارج نطاق القضاء".

وشدد على ضرورة إغلاق هذه المواقع وحفظ جميع الأدلة المحتملة دعما لجهود المساءلة الفورية. كما دعا إلى ضرورة تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال الفظيعة إلى العدالة دون تأخير وفقا للمعايير الدولية.

كما أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن انزعاجه إزاء تقارير تفيد بأن سلطات البحث الجنائي الليبية المكلفة باستخراج الرفات البشرية وتحديد هويتها لم تُمنح بعد حق الوصول إلى المواقع لحفرها، وحث السلطات على منح إمكانية الوصول الكامل دون عوائق إلى جميع المواقع.

وقال مكتب حقوق الإنسان إنه تلقى خلال الفترة بين 18 و21 مايو/أيار، معلومات عن انتشال عشر جثث متفحمة من مقر جهاز دعم الاستقرار في أبو سليم، بالإضافة إلى اكتشاف 67 جثة في ثلاجات بمستشفيي أبو سليم والخضراء، مشيرًا إلى أن بعض الرفات متحللة بسبب انقطاع التيار الكهربائي عن المستشفى. ولم تتضح هويات الجثث على الفور. كما أفيد باكتشاف مقبرة في حديقة حيوان طرابلس التي يديرها جهاز دعم الاستقرار.

وعُثر على هذه المواقع بعد مقتل رئيس جهاز دعم الاستقرار عبد الغني الكيكلي المعروف باسم "غنيوة" الشهر الماضي، فيما أثار ما تبع ذلك من اشتباكات بين أجهزة أمن الدولة والتشكيلات المسلحة احتجاجاتٍ تطالب بإنهاء العنف في طرابلس.

ودعا المفوض السامي جميع الجهات السياسية والأمنية المسؤولة في البلاد إلى استخدام قيادتها وسلطتها لحماية حقوق الإنسان لجميع الليبيين وإعمالها. كما حثّ هذه الجهات ومن لهم نفوذ عليها على مضاعفة الجهود لإنهاء دوامة الترتيبات الانتقالية المتكررة، وإرساء ديمقراطية كاملة وشاملة.

نشاط الكرامة

وكانت الكرامة أبلغت في منتصف مايو/أيار الماضي فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) بظهور عدد من ضحايا الاختفاء القسري في ليبيا كانت الكرامة قدمت شكاوى بشأنهم، ونجحت السلطات الحكومية أخيرًا في تحريرهم من بعض السجون السرية التي كانت تسيطر عليها مليشيات جهاز دعم الاستقرار بعد مقتل زعيمها عبدالغني الكيكلي "غنيوة".

ومن خلال مراسلاتها الأخيرة مع فريق العمل الأممي المعني بالاحتجاز التعسفي، أطلعت الكرامة الفريق على تطورات ملف المعتقلين والمخفيين قسرًا في ليبيا، حيث أبدى الفريق اهتمامه بهذه التطورات ومتابعة الحالات التي قدمتها الكرامة وصدرت بشأنها آراء من طرف الفريق، سواءً ما يتعلق بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي على يد المليشيات الموالية للحكومة في

الغرب الليبي بما في ذلك قوات "الردع"، أو الضحايا المنسيين على يد قوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر وأبنائه في الشرق الليبي.

تعيد الكرامة التذكير مجددًا بضرورة إنهاء ممارسات المليشيات المسلحة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وضبط سلوكها والعمل على إخضاع كل أماكن الاحتجاز لإشراف القضاء وإنهاء السجون السرية، وتعبر الكرامة مجددًا عن تأييدها لكل الخطوات التي تقدم عليها الحكومة استجابةً للتوصيات التي عبرت عنها الكرامة وغيرها من المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات الصادرة أخيرًا عن رئيس مجلس الوزراء ضمن إجراءات فرض هيبة الدولة وبسط سلطة القانون، وإنهاء تجاوزات المليشيات المسلحة في ليبيا، وتركيز المهام الأمنية حصراً على المؤسسات النظامية للدولة، وفي مقدمتها الشرطة والأجهزة القضائية المختصة.

ليبيا: الكرامة توجه نداءً عاجلًا بخصوص خمسة مواطنين سوريين مختطفين لدى قوات حفتر في بنغازي

19 يونيو/حزيران 2025

وجّهت الكرامة يوم الأربعاء 18 يونيو/حزيران 2025 نداءً عاجلًا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة، وآليات أممية أخرى بشأن خمسة مواطنين سوريين اختطفتهم قوات الأمن الداخلي التابعة للواء خليفة حفتر وأبنائه في بنغازي شرق ليبيا بتأريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2024.

كما راسلت الكرامة بهذا الخصوص كلًا من المقرر الخاص المعني بالمهاجرين و بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

ويعد هذا الإجراء الثاني الذي تتخذه الكرامة بشأن قضية المواطنين السوريين الخمسة الذين انقطعت أخبارهم، ومنعوا من أي اتصال بذويهم، وكان آخر ظهور لهم في سجن قرنادة العسكري. يتعلق الأمر بكلٍ من أحمد العثمان وعلي الصلخدي وأنس محمد علي الصلخدي وخالد الصلخدي وأسامة محمد سيف الدين الشديدي، وهؤلاء الضحايا من بين ملايين السوريين الذين فروا من الحرب التي شهدتها بلادهم، ودخلوا ليبيا بشكل قانوني بجوازات سفر سورية سارية المفعول وتأشيرات دخول عادية.

استقروا في بنغازي وعملوا وعاشوا هناك بشكل مستقر، ومثل العديد من السوريين في جميع أنحاء العالم، عبروا عن فرحتهم برحيل بشار الأسد، مما عزز الأمل في العودة إلى وطنهم. وفي هذا السياق شاركوا في تجمع سلمي، قبل أن يتم اعتقالهم دون مذكرة، في وسط الشارع، من قبل ضباط أمن بملابس مدنية.

وبعد اعتقالهم، تركت أسرهم بلا أخبار، تعيش حالة من القلق بشأن مصيرهم. ولم يتسنّ لها في النهاية أن تعرف باحتجازهم إلا بفضل شهادة أحد المعتقلين السابقين، أخبرهم بوجودهم في

مركز قرنادة، وتدهور صحتهم، وأخبرهم بأعمال التعذيب التي تعرضوا لها. وباتهامهم دون أدلة بالانتماء إلى جماعة إرهابية، كما أُجبروا تحت التعذيب على الإدلاء باعترافات.

نشاط الكرامة

في تاريخ 18 فبراير/شباط 2025، كانت الكرامة قدمت بلاغًا إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة بشأن هذه القضية، مسلطةً الضوء في البداية على الطبيعة التعسفية لاحتجازهم من زوايا متعددة.

كما أكدت الكرامة أن اعتقالهم كان بلا أي أساس قانوني: فقد تم اعتقالهم دون مذكرة توقيف، ولم يتم إبلاغهم بأسباب اعتقالهم، وظلوا محرومين من أي تمثيل قانوني أو مثول أمام محكمة. وشددت على أن هذا الحرمان من الحرية ينبع مباشرة من ممارسة الحقوق الأساسية، وخاصة حرية الرأي وحرية التجمع السلمي، كما يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلاوة على ذلك، حُرم الضحايا من أي مساعدة قانونية ولم يتمكنوا قط من الوصول إلى هيئة مستقلة للطعن في قانونية احتجازهم، في انتهاك واضح لحقهم في محاكمة عادلة. وأخيرا، يستند هذا الاحتجاز إلى أساس تمييزي، حيث إن أصلهم السوري وحده دفع سلطات بنغازي إلى ربطهم ظلماً بجماعة إرهابية.

ولهذه الأسباب، دعت الكرامة الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري إلى التواصل مع السلطات الليبية لتقديم معلومات رسمية عن مصير ومكان وجود الأشخاص الخمسة المختفين، والمطالبة بالإفراج الفوري عن الضحايا الخمسة واحترام حقوقهم الأساسية.

تونس: خبراء أمميون يطالبون الحكومة بالإفراج الفوري عن القاضي بشير العكرمي

7 يوليو/تموز 2025

أصدر فريق العمل الأممي المعني بالاحتجاز التعسفي رأيه رقم 2025/2 بشأن القاضي بشير العكرمي المدعي العام السابق والأكاديمي المعتقل تعسفيًا في تونس.

وكانت الكرامة وجمعية ضحايا التعذيب في تونس AVTT قدمتا بتاريخ 31 يناير/كانون الثاني 2024، إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD)، حالة السيد بشير العكرمي، القاضي، المعتقل تعسفياً منذ فبراير/شباط 2023.

وفي قراره سلط الفريق العامل الضوء على أن احتجاز قاضٍ على خلفية مزعومة تتعلق بممارسته لمهامه القضائية يمسّ جوهر سيادة القانون. ويضيف أن ملابسات قضية السيد بشير العكرمي – بما في ذلك اعتقاله عقب رفضه لضغوط خارجية في قضايا حساسة، وإيداعه في مستشفى للأمراض النفسية دون مبرر ظاهر، وملاحقته في قضايا سبق أن تم حفظها أو صدرت فيها قرارات بعدم التتبع – تمثل نمطًا مقلقًا من الترهيب القضائي يتجاوز الظروف الفردية للسيد العكرمي، ويهدد ليس فقط حقوقه، بل ونزاهة النظام القضائي التونسي بأسره. وقد تبعث هذه الإجراءات برسالة ترهيبية مروعة إلى كافة القضاة الذين يتمسكون باستقلاليتهم في وجه الضغوط السياسية.

وأحال الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، واعتبر الفريق أن حرمان السيد بشير العكرمي من الحرية يُعدّ تعسفيًا لمخالفته المواد (3) و(9) و(10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (9) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الحرمان التعسفي من الحرية.

وطالب الفريق العامل بالإفراج الفوري عن السيد العكرمي، ومنحه الحق في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض، وفقًا لأحكام القانون الدولي. كما حثّ الفريق العامل الحكومة التونسية على ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات الحرمان التعسفي من الحرية الذي تعرض له السيد العكرمي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

ويطلب الفريق العامل من الحكومة أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لنشر هذا الرأي على أوسع نطاق ممكن.

خلفية القضية

اعتقل السيد بشير العكرمي في 12 فبراير/شباط 2023 الساعة 5 مساء من قبل حوالي عشرين ضابط شرطة ينتمون إلى فرقة مكافحة الإرهاب يرتدون ملابس مدنية دهموا منزله دون أمر قضائي ودون إخطاره بأسباب اعتقاله. ووجهت إليه عدة تهم تندرج أساسًا في إطار قانون مكافحة الإرهاب المثير للجدل، ووضع رهن الاحتجاز في انتهاك تام للقانون وحقوقه الأساسية.

وكانت الكرامة قد أحالت قضيته في البداية إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين في بلاغ مؤرخ في 7 فبراير/شباط 2023 .بعد ذلك، نظرًا لظروف احتجازه، خاطبت الكرامة المقرر الخاص المعني بالتعذيب في رسالة مؤرخة في 12 أبريل/نيسان 2023.

في وقت لاحق، تم تمديد اعتقال السيد بشير العكرمي مرةً أخرى لمدة أربعة أشهر دون سبب قانوني وفي غياب أي ضرورة، ما يؤكد البعد السياسي في الملاحقة القضائية التي تعرض لها السيد العكرمي.

الكرامة تخاطب الفريق العامل

وفي ضوء هذه التطورات قررت الكرامة، بالاشتراك مع جمعية ضحايا التعذيب في تونس AVTT، تقديم وضع القاضي العكرمي المسجون ظلمًا لرفضه الاستسلام للتهديدات والضغوط السياسية إلى آليات الأمم المتحدة.

وشددت الكرامة في رسالتها على أن حرمان السيد بشير العكرمي من حريته، على أساس قانون مكافحة الإرهاب الذي لا يفي بمتطلبات مبدأ الشرعية، يجعل احتجازه تعسفيًا. والواقع أن العديد من خبراء الأمم المتحدة أثاروا أوجه عدم توافق القانون المذكور مع مقتضيات القانون الدولي ودعوا تونس إلى إصلاح تشريعاتها.

ومع ذلك، تصرّ السلطات على استخدام هذا القانون لمحاولة تبرير الاعتقالات التعسفية والحرمان من الحرية للشخصيات السياسية أو المحامين أو القضاة على الرغم من الطبيعة السلمية لأنشطتهم وحتى في غياب أي دليل مادي.

ووضع السيد بشير العكرمي رهن الاحتجاز في انتهاك تام لحقوقه في محاكمة عادلة وعلى أساس وقائع كان قد خضع بشأنها بالفعل لمحاكمات أو تحقيقات إدارية انتهت جميعها في نهاية المطاف بقرارات نهائية بتصنيف القضية أو رفضها.

وجددت الكرامة مخاوفها إزاء عدم استقلال القضاء، الذي تعرض للخطر بشكل خطير بسبب القرارات الانفرادية للرئيس الحالي قيس بن سعيد الذي يتولى السيطرة الكاملة على نظام العدالة. واليوم، يجد السيد بشير العكرمي نفسه في مواجهة نظام قضائي يخضع للسيطرة الكاملة للسلطة التنفيذية، وبالتالي ليس لديه أي سبيل انتصاف قانوني فعّال يمكن أن يسمح له بتمكينه من حقوقه.

ولهذه الأسباب، دعت الكرامة إلى الاعتراف بالطبيعة التعسفية لحرمان السيد بشير العكرمي من حريته، وإصدار أمر للسلطات التونسية بالتوقف عن ممارسة الاضطهاد والانتقام ضد قاضٍ نزيه وإطلاق سراحه فورًا.

سوف تتابع الكرامة هذه القضية وستزوّد الفريق الأممي بكل التطورات، بما في ذلك التدابير الفعلية التي ستتخذها الحكومة التونسية تنفيذًا لهذا القرار الأممي.

وأخيرًا، تذكّر الكرامة بدعوة مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وحثّها على أخذ آرائه بعين الاعتبار، والعمل على معالجة أوضاع جميع الأشخاص المحرومين تعسفيًا من حريتهم، وإبلاغه بالإجراءات التي تم اتخاذها لتحقيق ذلك.

ليبيا: اختفاء السوري القاصر يوسف العرفي منظور أمام الأمم المتحدة

13 أغسطس/آب 2025

سعيًا وراء حياة أفضل، اختفى يوسف العرفي، وهو شاب سوري، في ليبيا التي مزقتها الصراعات. كغيره من ملايين السوريين الفارين من جحيم الحرب وعدم الاستقرار، كان يأمل في العثور على الأمان في أوروبا، لكنه اضطر إلى اتخاذ طرق هجرة خطيرة بسبب استمرار انعدام الأمن في وطنه.

في مارس/آذار 2024، غادر مدينة زوارة الليبية الساحلية، بهدف الوصول إلى إيطاليا عبر شبكة تهريب، بعد محاولة فاشلة سابقة في عام 2023. في 7 مارس/آذار 2024، اتصل العرفي بعائلته للمرة الأخيرة، وأبلغهم برحيله الوشيك، ولكن بعد بضعة أيام، اعترضته قوات خفر السواحل الليبي في البحر، واقتادته إلى أحد مكان مجهول.

لأكثر من عام، لم تتلق عائلته أي معلومات عن مصيره. في 23 يونيو/حزيران 2025 فقط اتصل بهم شخص يدعي أنه احتجز لفترة طويلة في مركز احتجاز معيتيقة إلى جانب يوسف، بعد أن سلم خفر السواحل الرجلين إلى ميليشيا قوات الردع في مارس/آذار 2024.

القضية منظورة أمام الأمم المتحدة

نيابةً عن العائلة، قدمت الكرامة قضية الشاب يوسف العرفي إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في محاولة لمعرفة مصيره ومكان وجوده. رغم الطلبات المتكررة للسفارة الليبية في عمان، لم تتلق العائلة، المقيمة حاليا في الأردن، أي رد رسمي.

حاليًا، القضية منظورة أمام آليات الأمم المتحدة المعنية، مما يبعث أخيرًا بصيص أمل في الوصول إلى الحقيقة حول مصير العرفي وموقعه.

الجزائر/المغرب: لجنة مناهضة التعذيب تحذر من الإفلات من العقاب والأعمال الانتقامية في قضيتي قليل وحاجب

24 أغسطس/آب 2025

عرضت الكرامة قضيتي لخضر قليل (الجزائر) ومحمد حاجب (المغرب) أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واعترفت اللجنة رسميًا بالرجلين كضحيتين للتعذيب.

السيد لخضر قليل، سائق سيارة أجرة من مدينة الجلفة، اعتُقل في 31 يوليو/تموز 1996، وتعرض لاعتداءات مروعة على يد قوات الدرك في عين وسارة، شملت حرقه بموقد لحام، مما أدى إلى بتر ذراعه اليسرى. وبعد محاكمة جائرة، أُدين في فبراير/شباط 1998 وحُكم عليه بالسجن 15 عامًا. أُفرج عنه في مارس/آذار 2006 في حالة صحية متدهورة بشدة. ونظرًا لعدم وجود سبل انتصاف قانونية فعالة متاحة له في الجزائر، أحالت الكرامة قضيته إلى اللجنة في 29 يناير/كانون الثاني 2016.

أما السيد محمد حاجب، وهو مواطن ألماني مغربي، فقد أُلقي القبض في الدار البيضاء في 17 فبراير/شباط 2010 لدى عودته من باكستان. ثم احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وتعرض للتعذيب لمدة 12 يومًا في محاولة لإجباره على اعترافات. حُكم عليه بالسجن عشر سنوات (خُفِّضت إلى خمس سنوات في الاستئناف)، وقضى عقوبته في ظروف شابتها سوء المعاملة. أحالت الكرامة قضيته إلى لجنة مناهضة التعذيب في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018.

في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، اعتمدت اللجنة قرارها في قضية لخضر قليل ضد الجزائر (البلاغ رقم 2016/736). ثم في 22 يوليو/تموز 2022، أصدرت قرارها في قضية حاجب ضد المغرب (البلاغ رقم 2019/928). وفي كلتا القضيتين، طالبت اللجنة بفتح تحقيقات مستقلة، ومقاضاة المسؤولين، ومنح تعويضات كاملة.

ومع ذلك، وكما أوضح تقرير المتابعة الأخير، الذي اعتُمد في دورته الثامنة والسبعين (30 أكتوبر/تشرين الأول – 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023) ونُشر في 8 أغسطس/آب 2024، لم يُنفَّذ أيٌّ من هذه التدابير في أيٍّ من البلدين. وفي رسالة مؤرخة في 11 أغسطس/آب 2025، أكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إحالة ملاحظات الكرامة، المقدمة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، إلى الحكومة الجزائرية، مصحوبةً بتقرير المتابعة، لإبداء التعليقات.

غياب التنفيذ يغذي الإفلات من العقاب

في الجزائر، طلبت اللجنة إلغاء المادتين 45 و46 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، اللتين تُكرّسان إفلات موظفي الدولة المتورطين في انتهاكات جسيمة من العقاب. ومع ذلك، لم يُشرع في أي إصلاح ولم يُفتح أي تحقيق في قضية السيد لخضر قليل، بعد مرور ما يقرب من ثلاث سنوات على صدور القرار.

كذلك في المغرب، رغم الاعتراف الرسمي بأعمال التعذيب التي تعرض لها محمد حاجب، لم يُمنح أي تعويض له. والأسوأ من ذلك، أنه لا يزال يواجه تهديدات وترهيبًا، وهو ما تصفه اللجنة بأعمال انتقامية لممارسته حقه في تقديم التماس إلى الأمم المتحدة. وهنا أيضًا، وبعد مرور أكثر من عامين على صدور القرار، لم تتخذ الرباط أي إجراءات.

ومن خلال رفض تنفيذ هذه القرارات، تضع الجزائر والمغرب نفسيهما في وضعية انتهاك مستمر لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتفشلان في الوفاء بالتزامهما الأساسي بالتعاون بحسن نية مع آليات حماية حقوق الإنسان الدولية.

وإزاء هذا الجمود، قررت اللجنة إبقاء باب المتابعة الدولية مفتوحا لهاتين القضيتين، في رسالة واضحة وحازمة مفادها أن الإفلات من العقاب أو الأعمال الانتقامية لا يمكن أن تحل محل العدالة وجبر الضرر، اللذين يستحقهما ضحايا التعذيب.

تونس: عرض الاحتجاز التعسفي للسيد نور الدين البحيري، وزير العدل السابق، على فريق العمل التابع للأمم المتحدة

25 سبتمبر/أيلول 2025

قدمت الكرامة وجمعية ضحايا التعذيب في تونس (AVTT) شكوى مشتركة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة (WGAD) بشأن المحامي وعضو البرلمان السابق ووزير العدل التونسي السابق للسيد نور الدين البحيري، المحتجز لأسباب سياسية منذ اعتقاله في 13 فبراير/شباط 2023.

اعتقال شخصية معارضة ومضايقتها القضائية

وقد ألقى نحو عشرة من ضباط الأمن القبض على السيد البحيري في منزله وتعرض للعنف وكسر في الكتف، قبل نقله إلى ثكنة بوشوشة ثم وضعه رهن الاحتجاز. وعلى الرغم من المشورة الطبية، أعيد إلى السجن، حيث واجه ظروف احتجاز قاسية للغاية ومقيدة لحقه في الحصول على الرعاية الصحية.

ومنذ ذلك الحين، واجه السيد البحيري تهمًا عدة، بما في ذلك منح الجنسية التونسية المزعومة لأجانب مرتبطين بشبكات إرهابية، والتورط في مقتل نائب سابق، واتهامات بالتآمر على أمن الدولة. يستند جزء من هذه الاتهامات إلى منشور مزيف على فيسبوك منسوب إليه، يعكس الاضطهاد المرتبط بآرائه السياسية. وتعتمد اتهامات أخرى على تشريع مكافحة الإرهاب المثير للجدل في تونس، الذي تمت صياغته بعبارات فضفاضة وغامضة وتستخدم لقمع المعارضة السلمية.

وحتى يومنا هذا، لا يزال السيد البحيري محتجزًا في سجن المرناقية، على الرغم من عمره وهشاشة حالته الصحية. وتزيد الآثار اللاحقة لكسر كتفه، جنبًا إلى جنب مع الإضرابات المتكررة عن الطعام، من المخاطر التي تهدد صحته وحياته بشكل كبير.

انتهاكات الحقوق الأساسية والحرمان التعسفي من الحرية

وأظهرت الكرامة و AVTT في مذكرتهما أن الإجراءات المرفوعة ضد السيد البحيري لا ترقى إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأشارتا إلى أن استقلال القضاء قد قُوّض بشكل كبير بسبب تركيز السلطات في أيدي الرئيس قيس سعيد، وتبعية مجلس القضاء الأعلى له، ومنحه صلاحية إقالة القضاة المستقلين.

وفي هذا السياق، أعلنت السلطة التنفيذية أيضًا بشكل علني إدانة السيد البحيري قبل إجراء أي محاكمة، في حين أجبر محاميه، نقيب المحامين عبد الرزاق الكيلاني، الذي استهدف هو نفسه بتهم متعددة أمام محكمة عسكرية، على مغادرة البلاد. ولذلك لم يحاكم السيد البحيري من قبل محكمة محايدة وحرم من ضمانات الدفاع الكاملة.

في الواقع، يعد اعتقاله جزءًا من نمط أوسع من الاضطهاد السياسي: إذ يبدو أن الاعتقالات المتكررة والإجراءات التعسفية والإدانات التي لا أساس لها تهدف إلى معاقبته على آرائه السياسية لمجرد الانتماء إلى المعارضة، في سياق القمع المنهجي للأصوات المعارضة في تونس منذ عام 2021.

دعوة للإفراج الفوري وغير المشروط

وفي ضوء خطورة هذه الانتهاكات والطبيعة التعسفية الواضحة لاحتجازه، حثت الكرامة وجمعية ضحايا التعذيب في تونس الفريق العامل التابع للأمم المتحدة على الاعتراف بتعسف حرمان السيد البحيري من حريته، وقبل كل شيء، حث تونس على تأمين الإفراج الفوري وغير المشروط عنه، وإجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات التي تعرض لها، وتوفير التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به.

ليبيا والسعودية: الكرامة تدين التقاعس المستمر للسلطات في الاستجابة لآراء الفريق الأممي المعني بالاحتجاز التعسفي

14 أكتوبر/تشرين الأول 2025

في تقرير متابعة موجه إلى فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة، نددت الكرامة بالتقاعس المستمر من جانب ليبيا والمملكة العربية السعودية بشأن تنفيذ الآراء الصادرة عن الفريق بين عامي 2023 و2025 بشأن حالات احتجاز تعسفي عدة.

رغم توصيات خبراء الأمم المتحدة التي تؤكد وقوع انتهاكات جسيمة لحق الحرية، وتطالب بالإفراج الفوري عن الضحايا، ومنحهم التعويضات اللازمة، وفتح تحقيقات مستقلة، لم يُتخذ أي إجراء فعلي.

عائلات الضحايا، التي تعد المصدر الوحيد للمعلومات في ظل صمت السلطات، تؤكد أن الانتهاكات الممنهجة لم تتوقف: الاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، وظروف السجن اللاإنسانية، والحرمان من الرعاية الطبية، والغياب التام للضمانات القضائية.

ليبيا: التعسف مؤسسة

في ليبيا، تُجسّد قضية عبد الرحمن عبد الجليل محمد الفرجاني، الذي اعتُقل في سن السابعة عشرة وأمضى في السجن دون محاكمة منذ عام 2014، مما يُبرز فشل الدولة المتواصل في الوفاء بالتزاماتها الدولية. ورغم أن إصدار فريق العمل الأممي رأيًا يُطالب بإطلاق سراحه، إلا أنه لا يزال معتقلًا في سجن الكوفية قرب بنغازي.

ويعكس التدهور المُقلق لصحته، بسبب نقص الرعاية الطبية، فشل السلطات هناك في الوفاء بالتزاماتها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون وانتهاكاتها الصارخة لكرامة الإنسان وتحدي القانون الدولي بوضوح.

السعودية: تجريم المعارضة

في المملكة العربية السعودية، تكشف عدة قضايا بارزة عن رغبة سياسية صريحة في قمع أي صوت معارض وإخراس الأصوات الناقدة. تستهدف سياسات القمع أولًا شخصيات دينية بارزة مثل سلمان العودة، المعتقل منذ سنوات، المحروم من التواصل المنتظم مع ذويه، والمقيَّد بقيود تعسفية، ما يمثل انتهاكًا صارخًا لحقه في الحياة العائلية والتواصل.

ثمّ يمتد القمع أيضًا إلى المثقفين والأكاديميين، مثل الدكتور عوض القرني، المحتجز انفراديًا في ظروف قاسية للغاية، والمهدد بعقوبة الإعدام لممارسته السلمية لحريته في التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي. وتُظهر قضيته التجريم المباشر للرأي والنقاش العام.

ينطبق نفس الحالة القمعية على مواطنين أجانب، مثل بسام الجلادي، المواطن اليمني المحتجز دون محاكمة عادلة، محرومًا من أي اتصال بعائلته لأكثر من عام، كما يُحرم من الضمانات الإجرائية الأساسية وحقه في الكرامة.

وأخيرًا، تُؤكد قضية محسن العولقي استغلال النظام القضائي لأغراض قمعية. فإدانته، رغم أنها خُففت عقوبتها بالاستئناف، لكنها تشير إلى غياب احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وتُبرز استخدام العدالة كأداة لإضفاء الشرعية على التعسف السلطوي.

تحدٍ للقانون الدولي

هذه الحالات، بعيدًا عن كونها "حالات معزولة"، تكشف عن نمط ممنهج من الانتهاكات يعكس تجاهلًا صارخًا للقانون الدولي والالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنهما من خلال رفض تنفيذ آراء فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن ليبيا والسعودية لا تنتهكان فقط الحقوق الأساسية للضحايا، وإنما تقوضان مصداقية النظام الدولي المتعدد الأطراف لحماية حقوق الإنسان.

تؤكد الكرامة مجددًا أن غياب تعاون الدول المعنية يُعد إهانة مباشرة للآليات الدولية ويطيل بلا مبرر أمد معاناة الضحايا.

في تقرير المتابعة أيضًا، حثَّت الكرامة فريق العمل على مطالبة الدول بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين تعسفيًا، وتذكير السلطات بالتزاماتها الدولية، وتعزيز إصلاحات هيكلية لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.

المغرب: الكرامة تحيل قضية الناشطة سعيدة العلمي إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة

20 أكتوبر/تشرين الأول 2025

في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2025، أحالت الكرامة قضية السيدة سعيدة العلمي إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، وهي مدونة مغربية وناشطة في مجال حقوق الإنسان تُعرف بدفاعها المستمر عن الحريات الأساسية. وتنشط السيدة العلمي على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث دأبت على التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان والتعليق على التطورات السياسية والاجتماعية في المغرب.

وقد أدى نشاطها السلمي إلى استهدافها المتكرر من قبل السلطات، ولا سيما بسبب انتقاداتها العلنية للمؤسسات الرسمية وقوات الأمن.

اختطاف من الشارع

في 1 يوليو/تموز 2025، اختُطفت السيدة العلمي من أحد شوارع الدار البيضاء على يد رجال شرطة بملابس مدنية، دون مذكرة توقيف أو أي تفسير. ولم يُعترف باحتجازها إلا بعد مرور 24 ساعة، عقب بلاغ أسرتها عن اختفائها المقلق. وجاء هذا الاعتقال عقب بثّها فيديو مباشرًا أثناء احتجاج أعقب وفاة أحد السجناء بسبب سوء أوضاع الاحتجاز، حيث حمّلت السلطات المسؤولية عن ذلك.

خلال فترة احتجازها واستجوابها، مُنعت السيدة العلمي من الاتصال بمحامٍ، ولم يُسمح لها بالاطلاع على محاضر استجوابها التي رفضت التوقيع عليها. ووجّهت إليها النيابة تهمتي "نشر ادعاءات كاذبة" و"إهانة مؤسسات عامة"، وكلتاهما مرتبطتان مباشرةً بمنشوراتها على وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد شابت محاكمتها أمام المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء انتهاكات جسيمة لمعايير المحاكمة العادلة، إلى جانب تأجيلات متكررة دون مبرر، وانتهت في 16 سبتمبر/أيلول 2025 بالحكم عليها بالسجن ثلاث سنوات.

استهداف بسبب نشاطها السلمي

منذ احتجازها في سجن عكاشة بالدار البيضاء، تعرضت السيدة العلمي لسوء معاملة من قبل سجناء يُعتقد أن إدارة السجن استعانت بهم. وبعد أن نددت بهذه الانتهاكات وشرعت في إضراب عن الطعام، وُضعت في الحبس الانفرادي التأديبي .ولم يُسمح لها بالاتصال بعائلتها إلا بعد مرور عشرين يومًا على اعتقالها، ولا تزال زيارات الأسرة محدودة وغير منتظمة.

الكرامة ترفع القضية إلى الفريق العامل

وبتوكيلٍ من عائلتها، تقدمت الكرامة بشكوى إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، مؤكدة أن احتجاز السيدة العلمي يشكّل حرمانًا تعسفيًا من الحرية على خلفية ممارستها السلمية لحقها في حرية التعبير ونشاطها المدني.

واعتبرت الكرامة أن ما تتعرض له يعكس نية واضحة لدى السلطات لإسكاتها بسبب آرائها، في إطار أوسع من القمع الممنهج للأصوات الناقدة في البلاد.

ودعت الكرامة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيدة العلمي، والاعتراف بالطبيعة التعسفية لاحتجازها.

الجزائر: الكرامة تحيل قضية السيدة نوال قارة بوسلامة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

30 أكتوبر/تشرين الأول 2025

في 26 أغسطس/آب 2025، قدّمت الكرامة شكوى فردية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (CCPR) في جنيف نيابةً عن السيدة نوال قارة بوسلامة، سيدة أعمال فرنسية-جزائرية. يهدف هذا الإجراء إلى فضح الانتهاكات الجسيمة والمتكرّرة لحقوقها الأساسية في الجزائر، والمرتبطة مباشرة بممارسات فساد على مستوى الدولة.

ضحيّة انتقام لرفضها الفساد

استُهدفت السيدة قارة بوسلامة بعد أن رفضت دفع مبلغ مليونَي يورو إلى المسؤول عن مشروع عقاري بوزارة الدفاع الوطني، وهو المبلغ الذي طُلب منها كشرط لمنح عقد عقاري سبق وأن حصلت عليه قانونيًا.

أدّى رفضها إلى توقيف تعاقداتها تعسفًا، وتجميد أصولها، وتعرّضها لتهديدات متكرّرة، ووفقًا لعدة تقارير طبية، تعرضت لمحاولة اغتيال بواسطة السُّم. وقد أثّرت هذه الاعتداءات بجدّية على سلامتها الجسدية والنفسية، وعلى حريتها في مزاولة أنشطتها المهنية.

وعلى الرغم من شكاوى وتحذيرات عديدة، لم يُفتح أي تحقيق من قبل السلطات الجزائرية، ولا اتُّخذت أي تدابير حماية. هذا التقاعس عن الحماية الواجبة مكّن من استمرار الانتهاكات بحقها، وهو ما أدّى إلى حلّ شركتها قبل أوانها وإلحاق ضرر واسع بأقاربها، بمن فيهم زوجها الذي وُجّهت له تهم ملفقة في قضية لا أساس لها.

الكرامة تعرض القضية أمام لجنة حقوق الإنسان

بالنيابة عن السيدة قارة بوسلامة، قدّمت الكرامة شكوى فردية أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (CCPR). أكّدت من خلالها الكرامة أن الانتهاكات التي تعرّضت لها السيدة قارة بوسلامة تمس الحقوق المضمَّنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

وتوضّح الشكوى بالتفصيل الخروقات الجسيمة لحقوقها الأساسية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الحق في الحياة والأمن الشخصي، والسلامة الجسدية والنفسية، وحرية التعبير والمشاركة المهنية، وكذلك الحق في الانتصاف الفعّال ضدّ الانتهاكات والفساد.

ولفتت الكرامة بشكل خاص إلى تأثير الفساد على ممارسة هذه الحقوق، مشيرة إلى أنه بالرغم من التزامات الجزائر الدولية، فإن حماية الحقوق الأساسية تظلّ بشكل منهجيّ غائبة. وقد تمّ توصيف هذه الانتهاكات في ضوء التزامات الجزائر بمكافحة الفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

وبصفتها من الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن الجزائر مطالَبة بمنع الفساد، والكشف عنه، ومكافحته والمعاقبة عليه، مع حماية الحقوق الأساسية لضحايا الانتهاكات المرتبطة بالفساد.

قضية السيدة قارة بوسلامة تُعرض أمام مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

في هذا السياق، ستُعرض قضية السيدة قارة بوسلامة على أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال ملفّ مكتوب تقدّمه الكرامة في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (CoSP)، المزمع عقده في الدوحة في الفترة من 14 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2025، الدورة الحادية عشرة.

يُعقَد هذا المؤتمر مرة كل سنتين، ويهدف إلى متابعة وتقييم مستوى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، لا سيّما فيما يتعلّق بمنع ومكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، ستكون قضية السيدة بوسلامة بمثابة مثال على لتوثيق أوجه القصور في الجزائر في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، والمطالبة بتشديد الرقابة على ضرورة وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

تونس سُجناء الرأي والمعتقلون السياسيون بين الموت والموت البطيء - بيان مشترك

15 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

تُتابع المنظمات الحقوقية الموقعة أدناه، ببالغ القلق والاستياء ما تشهده تونس من تدهور خطير في أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان، في ظلّ تواصل سياسة القمع وتوظيف القضاء لتصفية الخصوم والمعارضين، مقابل اتساع دائرة العنف ضدّ التحركات الاجتماعية السلمية، كما هو الحال في مدينة قابس التي تعاني من أزمة بيئية وصحية خانقة.

حالة المناضل جوهر بن مبارك ومعركة الأمعاء الخاوية

كما نُندّد بشدّة بما تعرض له المناضل والمقاوم للظلم المعتقل في ما يُعرف بـ"قضية التآمر على أمن الدولة"، جوهر بن مبارك، من اعتداء بالعنف من طرف أعوان وسجناء حق عام في سجنه تحت مرأى ومسمع من إدارة السجن، مما تسبب له في أضرار جسدية بالغة وحالات إغماء. وهو المضرب عن الطعام في أسبوعه الثالث.

وإننا نُحمّل سلطة الأمر الواقع كل المسؤولية عن هذا الاعتداء والانتهاك السافر الذي لا يسقط بالتقادم وندعو الجهات ذات العلاقة في رصد حالات التعذيب بالتدخل عاجلا.

كما نستنكر ونستهجن مُضيّ إدارة السجون في التنصّل من مسؤولياتها تجاه ما يحدث وإيثار إنكارها لإضراب جوهر بن مبارك عن الطعام وتدهور حالته الصحية، واستهداف المحامين الذين أطلعوا الرأي العام على حقيقة وضعه الصحي السيء واتهامهم بنشر أخبار زائفة.

وإننا نُعبر عن انشغالنا العميق بوضعه الصحي وبقية المضربين عن الطعام، بسبب احتجازهم تعسفيا وتعمّد تعريضهم لمضايقات ومعاملة قاسية ومهينة.

وفي هذا السياق أيضًا نذكّر بالوضع الصحي المتدهور للمناضل رئيس البرلمان التونسي راشد الغنوشي الذي أعلن منذ أيام دخوله في إضراب مفتوح عن الطعام رغم كبر سنه والأمراض التي يعاني منها، وذلك تضامناً مع المعارض جوهر بن مبارك وقد انضم عدد من السياسيين المعارضين إلى هذه الخطوة الاحتجاجية.

ونُنبّه سلطة الأمر الواقع إلى أنّ تجاهلها لمطالبهم المشروعة ورفضها تمكينهم من محاكمة عادلة وشفافة ومن العلاج ومن ظروف سجنية ملائمة، يُعرّض حياتهم لخطر داهم ويعكس استخفافا صارخا بحقوق الإنسان الأساسية وبالمواثيق الدولية التي أمضت عليها تونس.

محاكمات ملفقة وغياب شروط العدالة

تشهد تونس سلسلة من المحاكمات السياسية الملفقة التي تفتقر إلى أدنى مقومات العدالة والنزاهة، حيث تُدار الملفات القضائية تحت ضغط السلطة التنفيذية ووفق منطق الانتقام من الأصوات الحرة. وقد رافقت هذه المحاكمات خروقات جسيمة، من أبرزها:

أ) مصادرة حق الدفاع عبر التضييق على المحامين ومنعهم أحيانا من الاطلاع الكامل على الملفات أو التواصل السلس مع موكّليهم.
ب) تغييب المعتقلين عن جلساتهم وحرمانهم من حقهم في الدفاع عن أنفسهم.
ت) رفض مطلب علنية المحاكمات رغم مشروعيته القانونية والحقوقية، في تناقض مع مبدأ الشفافية.
ث) الاستعجال في النطق بالأحكام دون تمكين الدفاع من بسط حججه، كما حصل في ملف الأستاذ أحمد صواب، في مشهد أثار صدمة لدى الرأي العام والهيئات القضائية المستقلة.

ظروف سجنية قاسية

ونذكّر بأنه منذ انقلاب 25 جويلية 2021، تدهورت أوضاع السجون التونسية بشكل ملحوظ، خاصة في ما يتعلق بحقوق السجناء السياسيين والموقوفين في قضايا الرأي.

فقد كشفت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في تقريرها السنوي أن نسبة الاكتظاظ في بعض السجون بلغت أكثر من 160%، خاصة في سجن المرناقية وسجن برج العامري. وأكدت الهيئة أن هذا الاكتظاظ يُعيق الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة داخل المؤسسات السجنية. وسجّلت منظمات حقوقية محلية ودولية انتهاكات منهجية تمثلت في:

- حجز عدد من الموقوفين السياسيين في زنازين انفرادية لمدة تصل إلى 23 ساعة يوميا دون مبرر قضائي.

- حرمان السجناء من الرعاية الطبية، رغم أن بعضهم يعاني من أمراض مزمنة خطيرة، مثل مرضى القلب والسكري والامراض الروماتيزمية والأورام، مما أدى إلى تدهور حالاتهم الصحية.
- سوء التغذية ونقص المياه الصالحة للشرب داخل عدد من السجون.
- فرض قيود تعسفية على الزيارات العائلية والمحامين، بل ومصادرة وثائق الدفاع خلال بعض الزيارات، وهو ما يمثل خرقا صارخا للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.
- وبحسب تقرير لمنظمة "محامون بلا حدود"، تم تسجيل حالات تم فيها نقل السجناء بين مؤسسات مختلفة بصفة تعسفية كوسيلة للعقاب أو للعزل، وهو ما اعتبرته المنظمة ممارسة انتقامية تهدف إلى كسر معنويات الموقوفين.

كل هذه المعطيات تعكس وضعا كارثيا في المؤسسات السجنية التونسية، يتنافى مع المعايير الدنيا لمعاملة السجناء المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و"قواعد نيلسون مانديلا".

ويُنبّه الموقعون أدناه سلطة الأمر الواقع إلى أنّ هذه الممارسات تمثل انحرافا خطيرا عن مسار العدالة وخرقا للفصلين 27 و108 من الدستور التونسي وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تؤكد أنّ الهدف منها هو تكميم الأصوات المعارضة والتنكيل بالخصوم وترهيب المجتمع المدني والإعلام الحرّ.

تفاقم الأزمة البيئية في قابس والعنف ضد الأهالي

وإمعانا من السلطة في سياسة الترهيب والترويع والهروب إلى الأمام، فهي لم تكترث ولم تلق بالا للوضع البيئي والصحي الكارثي الذي تعيشه ولاية قابس منذ أسابيع، نتيجة انبعاث الغازات والمواد السامة من المجمع الكيميائي، ما أدى إلى تدهور جودة الهواء وتزايد حالات الإغماء وصعوبة التنفس، خاصة في صفوف التلاميذ والأطفال داخل المؤسسات التربوية. وقابلت احتجاج الأهالي السلمي على هذا الوضع الخانق، وخروجهم في تحركات سلمية للمطالبة بحقهم في بيئة نظيفة وحياة كريمة، بردّ أمني عنيف وقمع غير مبرر، حيث تمّ تفريق المتظاهرين بالقوة وشنّ حملات اعتقال، فيما سُجّلت إصابات وعمليات دهس في صفوف المحتجين.

وزادت خطورة المشهد بمحاولات رسمية لتشويه هذه التحركات عبر اتهام أطراف مدنية وحقوقية بالتحريض على الفوضى والتآمر على الدولة، في سلوك يهدف إلى تجريم الاحتجاج المشروع والتغطية على الإخفاقات البيئية المزمنة في الجهة.

وعليه؛ فإن المنظمات والجمعيات الموقعة أدناه تدعو إلى:
1) الإفراج الفوري وغير المشروط عن المعتقل السياسي جوهر بن مبارك وكافة معتقلي الرأي.
2) فتح تحقيق مستقلّ في ظروف احتجاز بن مبارك والاعتداء عليه وتعريضه للتعذيب داخل السجن وهو في حالة اضراب عن الطعام منذ أكثر من أسبوعين.

3) وقف المحاكمات الصورية وضمان استقلال القضاء وعلنية الجلسات وضمان حق الدفاع.
4) محاسبة المسؤولين عن العنف الأمني ضد المحتجين السلميين في قابس وضمان عدم تكراره.
5) دعوة الهيئات الوطنية والدولية إلى التحرك العاجل لإنقاذ حياة المعتقلين والدفاع عن الحق في الحرية والكرامة والبيئة السليمة.

الجمعيات الموقعة:

1. منظّمة صوت حر للدّفاع عن حقوق الإنسان – باريس
2. جمعية ضحايا التعذيب – جنيف
3. منظمة إفدي الدولية – بروكسل
4. مركز الشهاب لحقوق الإنسان – لندن
5. الكرامة لحقوق الإنسان – جنيف
6. منظمة سام للحقوق والحريات – جنيف
7. التضامن لحقوق الإنسان
8. منظمة عدالة لحقوق الإنسان
9. جمعيّة الدّفاع عن العدالة في تونس – باريس

الجزائر: الكرامة تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى المراجعة العاجلة لوضع حقوق الإنسان في البلاد

16 ديسمبر/كانون الأوّل 2025

في ضوء التدهور المستمر في وضع حقوق الإنسان في الجزائر، دعت الكرامة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى الإسراع في مراجعة الوضع الحقوقي في البلاد على وجه السرعة، وحثّ الجزائر على تقديم تقريرها الدوري المتأخر.

ويجب النظر إلى هذا الوضع في السياق الأوسع الذي نشأ فيه. فمنذ استيلاء المؤسسة العسكرية على السلطة في تسعينيات القرن الماضي، عاشت الجزائر حالة من القمع السياسي المستدام. ومع ذلك، أثار الحراك الشعبي عام 2019 آمالاً بحدوث انفتاح ديمقراطي. غير أن السنوات التي تلت ذلك، وبدلاً من المضي في هذا الاتجاه، اتسمت بتصعيد الممارسات القمعية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للمتظاهرين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاستخدام المنهجي لتشريعات الطوارئ، وتبعية السلطة القضائية، وفرض قيود مشددة على الحريات الأساسية، إضافة إلى حالات موثقة من التعذيب وسوء المعاملة.

لم تُنفّذ الدولة أيًّا من التوصيات التي قدّمها الخبراء خلال آخر استعراض دوري للجزائر؛ بل على العكس من ذلك، اتجهت إلى تعميم انتهاكات الحريات الأساسية للمواطنين الجزائريين، وإعادة إحياء ممارسات كان يُعتقد أنها طُويت منذ نهاية الحرب الأهلية في تسعينيات القرن الماضي.

ومن اللافت أن السلطات الجزائرية وسّعت نطاق تطبيق المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، في انتهاك لتوصيات خبراء الأمم المتحدة، من خلال استخدامها ضد الصحفيين ونشطاء المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان وأشخاص عبّروا عن آراء ناقدة للسلطات السياسية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ومع ذلك، حثّت لجنة حقوق الإنسان سلطات الجزائر على "تحديد أفعال الإرهاب بدقة، وضمان عدم استخدام أحكام مكافحة الإرهاب لتقييد الحقوق

المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص با لحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين".

وعلاوة على ذلك، وفي إطار متابعة تنفيذ قراراتها، دعت لجنة حقوق الإنسان الدولة الطرف إلى "التعاون بحسن نية مع اللجنة في إطار إجراء البلاغات الفردية، و[...] اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع إجراءات مناسبة تكفل التنفيذ الكامل لآراء اللجنة، بما يضمن سبل انتصاف فعّالة في حال وقوع انتهاك لأحكام العهد".

إلا أن السلطات الجزائرية لم تنفّذ أيًّا من قرارات اللجنة، في انتهاك صارخ لالتزاماتها الدولية. بل إن أعمالًا انتقامية قد اتُّخذت بحق بعض مقدّمي الشكاوى أو أفراد من عائلاتهم، بهدف ردع الأفراد عن التعاون مع اللجنة أو اللجوء إلى آلية الشكاوى التابعة لها.

وفي هذا السياق، قدّمت الكرامة، بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2025، تقريرًا مفصلًا ومحدّثًا إلى الهيئة الأممية، حددت فيه جميع حالات إخفاق الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما كانت اللجنة قد دعت، خلال استعراضها لعام 2018، السلطات الجزائرية إلى "ضمان الإفراج غير المشروط عن أي شخص محتجز تعسفاً، وفتح تحقيقات فعّالة ومستقلة في أي ادعاء بالاعتقال التعسفي".

ويجدر التأكيد على أن عدة عشرات من الأفراد، الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدد طويلة في تسعينيات القرن الماضي عقب محاكمات غير عادلة أمام ولايات قضائية استثنائية (محاكم خاصة)، استنادًا حصرًا إلى اعترافات انتُزعت تحت التعذيب، لا يزالون رهن الاحتجاز في ظروف غير إنسانية بعد مرور أكثر من ثلاثين عامًا.

ومن بين هؤلاء، جمال الدين لعسكري، مهندس معماري يبلغ من العمر 65 عامًا، محتجز منذ 33 عامًا عقب إدانته بتاريخ 26 مايو/أيار 1993 من قبل المحكمة الخاصة بالجزائر العاصمة. وقد استند هذا الحكم حصرًا إلى اعترافات انتُزعت منه تحت التعذيب خلال شهرين من الاحتجاز الانفرادي. وعلى الرغم من ذلك، اعتمد فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2014، قرارًا يعترف بالطابع التعسفي لاحتجازه ويأمر بالإفراج عنه فورًا ودون قيد أو شرط.

إن هذا الرفض المستمر لتنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان، وكذلك قرارات جميع آليات الأمم المتحدة الأخرى الصادرة لصالح الضحايا، يُكرّس نظاماً من الإفلات من العقاب أصبح بنيويًا. ويُعد غياب أي محاولات جادة للامتثال للالتزامات الدولية مؤشرًا مقلقًا على تآكل سيادة القانون في البلاد .فالانتهاكات الحالية ليست حوادث معزولة، بل تشكّل جزءاً من استمرارية لأساليب وهياكل قمعية راسخة بعمق.

وفي ظل غياب ضمانات عدم التكرار، والرقابة المستقلة، أو الإصلاحات المؤسسية، يظل المواطنون الجزائريون معرّضين لخطر حقيقي يتمثل في تكرار هذه الانتهاكات، بما في ذلك أخطرها. إن الرفض الكامل لتنفيذ قرارات اللجنة لا يُعد إخفاقاً قانونياً فحسب، بل يسهم أيضًا بشكل مباشر في تطبيع هذه الانتهاكات وتكرارها.

تؤكد الكرامة مجددًا عزمها على مواصلة عملها في مجالات التوثيق، والمساعدة القانونية، والتفاعل مع آليات حقوق الإنسان الدولية، بما يسهم في الإعمال الفعلي للحقوق المنصوص عليها في العهد في الجزائر.

ليبيا: سلطات بنغازي تشترط الاعتراف بها لإطلاق حرية معتقلين سوريين

24 ديسمبر/كانون الأوّل 2025

تلقت الكرامة معلومات تفيد بأن سلطات الأمر الواقع في بنغازي التابعة لقوات اللواء المتقاعد خليفة حفتر تستخدم معتقلين سوريين لديها رهائن، مشترطةً على الحكومة السورية الجديدة الاعتراف بها، مقابل إطلاق سراح هؤلاء المعتقلين تعسفيًا بمن فيهم خمسة شبان سبق للكرامة مخاطبة الإجراءات الأممية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان بشأنهم.

وكانت الحكومة السورية الجديدة شكلت لجنة عبر وزارة الخارجية لمتابعة ملف رعاياها المعتقلين في ليبيا، حيث قامت اللجنة بزيارة إلى طرابلس وبنغازي، لكن مساعيها للإفراج عن مواطنيها اصطدمت – وفق مصادر موثوقة – بمطالب واشتراطات سياسية من طرف سلطات بنغازي، وهو ما يعزز الاعتقاد بأن اعتقال هؤلاء السوريين يفتقر إلى أي أساس قانوني.

بدورها، خاطبت الكرامة مجددًا آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لإخطارها بهذه التطورات.

وكانت الكرامة وجّهت يوم الأربعاء 18 يونيو/ حزيران 2025 نداءً عاجلاً إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة، وآليات أممية أخرى بشأن خمسة مواطنين سوريين اختطفتهم قوات "الأمن الداخلي" التابعة لمليشيا اللواء خليفة حفتر وأبنائه في بنغازي شرق ليبيا بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2024.

كما راسلت الكرامة بهذا الخصوص كلًا من: المقرر الخاص المعني بالمهاجرين، و بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

ويعد هذا الإجراء الثاني الذي تتخذه الكرامة بشأن قضية المواطنين السوريين الخمسة الذين انقطعت أخبارهم، ومنعوا من أي اتصال بذويهم، وكان آخر ظهور لهم في سجن قرنادة العسكري.

يتعلق الأمر بكلٍ من: أحمد العثمان، وعلي الصلخدي، وأنس محمد علي الصلخدي، وخالد الصلخدي، وأسامة محمد سيف الدين الشديدي، وهؤلاء الضحايا من بين ملايين السوريين الذين فروا من الحرب التي شهدتها بلادهم، ودخلوا ليبيا بشكل قانوني بجوازات سفر سورية سارية المفعول وتأشيرات دخول عادية.

استقروا في بنغازي وعملوا وعاشوا هناك بشكل مستقر، ومثل العديد من السوريين في جميع أنحاء العالم، عبروا عن فرحتهم برحيل بشار الأسد، مما عزز الأمل في العودة إلى وطنهم. وفي هذا السياق شاركوا في تجمع سلمي، قبل أن يتم اعتقالهم دون مذكرة من قبل ضباط أمن بملابس مدنية.

وبعد اعتقالهم، تركت أسرهم بلا أخبار، تعيش حالة من القلق بشأن مصيرهم. ولم يتسنّ لها في النهاية أن تعرف باحتجازهم إلا بفضل شهادة أحد المعتقلين السابقين، أخبرهم بوجودهم في مركز قرنادة، وتدهور صحتهم، وأخبرهم بأعمال التعذيب التي تعرضوا لها. وباتهامهم دون أدلة بالانتماء إلى جماعة إرهابية، كما أُجبروا تحت التعذيب على الإدلاء باعترافات.

نشاط الكرامة

في تاريخ 18 فبراير/شباط 2025، كانت الكرامة قدمت بلاغًا إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة بشأن هذه القضية، مسلطةً الضوء في البداية على الطبيعة التعسفية لاحتجازهم من زوايا متعددة.

كما أكدت الكرامة أن اعتقالهم كان بلا أي أساس قانوني: فقد تم اعتقالهم دون مذكرة توقيف، ولم يتم إبلاغهم بأسباب اعتقالهم، وظلوا محرومين من أي تمثيل قانوني أو مثول أمام محكمة. وشددت على أن هذا الحرمان من الحرية ينبع مباشرة من ممارسة الحقوق الأساسية، وخاصة حرية الرأي وحرية التجمع السلمي، كما يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلاوة على ذلك، حُرم الضحايا من أي مساعدة قانونية ولم يتمكنوا قط من الوصول إلى هيئة مستقلة للطعن في قانونية احتجازهم، في انتهاك واضح لحقهم في محاكمة عادلة. وأخيرا، يستند هذا الاحتجاز إلى أساس تمييزي، حيث إن أصلهم السوري وحده دفع سلطات بنغازي إلى ربطهم ظلماً بجماعة إرهابية.

ولهذه الأسباب، دعت الكرامة الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري إلى التواصل مع السلطات الليبية لتقديم معلومات رسمية عن مصير ومكان وجود الأشخاص الخمسة المختفين، والمطالبة بالإفراج الفوري عن الضحايا الخمسة واحترام حقوقهم الأساسية.

المغرب: الناشطة سعيدة العلمي ضحية سوء المعاملة والأعمال الانتقامية

31 ديسمبر/كانون الأوّل 2025

تعرضت الناشطة المغربية سعيدة العلمي، المحتجزة حاليًا في سجن عكاشة بالدار البيضاء، مؤخراً لسوء معاملة خطيرة من قبل موظفي السجن، في سياق يكشف عن أعمال انتقامية مرتبطة بلجوئها إلى آليات الأمم المتحدة.

كما أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في 17 ديسمبر/كانون الأول 2025، الحكم بالسجن ثلاث سنوات الصادر بحق السيدة العلمي في المحكمة الابتدائية.

وقد وقعت هذه التطورات في الأيام التي تلت هذا القرار، في وقت كانت فيه حالتها بالفعل موضوع إجراء دولي، حيث قدمت الكرامة طلبًا للحصول على رأي إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) في 16 أكتوبر/تشرين الأول، وغيره من الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.

سعيدة العلمي، ضحية سوء المعاملة في الحجز

في 25 ديسمبر، وخلال تفتيش روتيني، استجوبت حارسات السجن السيدة العلمي بشأن إحالة قضية الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي. وبعد تأكيدها لهذه الإجراءات، تعرضت لاعتداء جسدي من قبل عدد من الحارسات أمام محتجزات أخريات، وهُددت صراحةً باتخاذ إجراءات قضائية إضافية ضدها. كما مُزقت ملابسها وأغراضها الشخصية عمداً وأُغرقت بالماء، ما حال دون تمكنها من تغيير ملابسها.

وقعت هذه الأحداث بعد أن قدمت الكرامة طلبًا إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لإبداء رأيه بشأن القضية، وبعد إخطار الدولة المغربية رسميًا بهذا الطلب في إطار الإجراءات

الخاصة .ويؤكد سياق العنف وتسلسله الزمني وطبيعته بوضوح أن السيدة العلمي استُهدفت عمدًا انتقامًا مباشرًا لممارستها حقها المشروع في اللجوء إلى آليات حماية حقوق الإنسان الدولية.

عدم امتثال المغرب لالتزاماته التعاقدية

تُشكل هذه الأفعال انتهاكات جسيمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الأحكام التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن قواعد نيلسون مانديلا التي تضمن حماية السلامة الجسدية والكرامة للأشخاص المحرومين من حريتهم. كما تُحمّل هذه الأفعال المغرب المسؤولية الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، التي يُعدّ المغرب طرفاً فيها.

تراقب الكرامة عن كثب وضع السيدة سعيدة العلمي، وتذكر أن المغرب مطالب، بموجب التزاماته الدولية، بمنع أي عمل من أعمال التعذيب وسوء المعاملة وأي إجراء انتقامي والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

في غياب الضمانات الفعالة، وفي حال استمرار هذه الانتهاكات أو تفاقمها، يحتفظ الضحية بالحق في إحالة الأمر إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وهي هيئة سبق لها أن نظرت في حالات مماثلة من الإخفاقات من جانب المغرب في تنفيذ التزاماته الدولية.

منطقة المشرق

فلسطين: تنديد أممي بالاستهداف الإسرائيلي الممنهج للمستشفيات والكوادر الطبية

3 كانون الثاني/يناير 2025

خلص تقرير نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن نمط الاعتداءات الإسرائيلية المميتة على مستشفيات غزة ومحيطها، والعمليات القتالية المرتبطة بها، دفع بنظام الرعاية الصحية إلى شفير الانهيار التام، ما أثر بشكل كارثي على قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى الرعاية الصحية والطبية.

وأفاد التقرير بأن الاعتداءات الموثقة بين 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2023 و30 يونيو/ حزيران 2024، تثير مخاوف جدية بشأن امتثال إسرائيل للقانون الدولي، فالطواقم الطبية والمستشفيات محمية بشكل خاص بموجب القانون الدولي الإنساني.

وقال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك: "وكأن القصف المتواصل والوضع الإنساني المتردي في غزة لم يكونا كافيَيْن، فأمسى الملاذ الوحيد الذي يجدر أن يشعر فيه الفلسطينيون بالأمان، مصيدة للموت. إن حماية المستشفيات أثناء الحرب أمر بالغ الأهمية، وعلى جميع الأطراف أن تحترم هذا المبدأ في جميع الأوقات."

وقال التقرير إنه خلال الفترة المشمولة، وقع ما لا يقل عن 136 غارة على ما لا يقل عن 27 مستشفى و12 مرفقا طبيا آخر، ما أدى إلى خسائر فادحة في صفوف الأطباء والممرضين والمسعفين وغيرهم من المدنيين، وتسبب في أضرار جسيمة في البنية التحتية المدنية أو تدميرها بالكامل.

وأضاف أنه في ظل ظروف معينة، قد يرقى التدمير المتعمد لمرافق الرعاية الصحية إلى شكل من أشكال العقاب الجماعي، ما قد يشكل بدوره جريمة حرب.

وسلط التقرير الضوء على أن العديد من هذه الأفعال، إذا ما ارتُكبت ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو مُمَنهج موجه ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة، أو تنفيذا لسياسة تنظيمية في حالة الجهات الفاعلة من غير الدول، قد يرقى أيضا إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.
ودعا إلى إطلاق سراح جميع أفراد الطواقم الطبية المعتقلين تعسفيا على الفور.

وفي السياق أيضًا، دعا خبيران أمميان مستقلان إلى إنهاء "التجاهل الصارخ" للحق في الصحة في قطاع غزة بعد اقتحام مستشفى كمال عدوان الأسبوع الماضي و"الاعتقال والاحتجاز التعسفيين" لمدير المستشفى الدكتور حسام أبو صفية.

وفي بيان صحفي مشترك، قالت فرانشيسكا ألبانيز المقررة الخاصة لوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وتلالينغ موفوكينغ المقرر الخاص للحق في التمتع بأعلى معايير الصحة الجسدية والنفسية: "إن الاعتداء الصارخ الذي تشنه إسرائيل على الحق في الصحة في غزة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بعد مرور أكثر من عام على الإبادة الجماعية، يؤدي إلى مستويات جديدة من الإفلات من العقاب."

وأعرب الخبيران عن الجزع إزاء التقارير الواردة من شمال غزة وخاصة الهجوم على العاملين في مجال الرعاية الصحية. وأضافا: "نشعر بالقلق البالغ إزاء مصير الدكتور حسام أبو صفية، وهو طبيب آخر تعرض للاختطاف والاحتجاز التعسفي من قوات الاحتلال والسبب هذه المرة هو تحديه لأوامر الإخلاء و(رفضه) ترْك مرضاه وزملائه."

العراق: اختفاء عايش الحربي أثناء الاحتجاز والكرامة توجه نداءً عاجلًا للجنة الاختفاء القسري

20 كانون الثاني/يناير 2025

في 16 يناير/كانون الثاني 2025، قدمت منظمة الكرامة طلبًا للتدخل العاجل إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) بخصوص اختفاء السيد عايش الحربي، وهو مواطن سعودي محتجز حاليًا في سجن الرصافة في بغداد، العراق.

عايش الحربي: اختفاء أثناء الاحتجاز

منذ اعتقاله في عام 2009، واجه السيد عايش الحربي العديد من طلبات تسليمه إلى المملكة العربية السعودية، حيث يواجه خطر التعرض للاختفاء القسري أو التعذيب أو حتى الإعدام. تابعت منظمة الكرامة قضيته عن كثب لأكثر من عشر سنوات، وطرحت قضيته أمام العديد من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

في نداء عاجل بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، قُدمت قضيته إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وقام كلا الإجراءين الخاصين بتوجيه رسالة ادعاء إلى الحكومة العراقية، طالبين معلومات تفصيلية عن وضع الضحية. ومع ذلك، لم يتم تقديم أي رد. وعلى الرغم من أن السلطات العراقية امتنعت عن تسليمه في ذلك الوقت، فإنها لم تتعامل مع قضيته بشكل جاد.

في عام 2022، أُحيل السيد الحربي إلى محكمة الرصافة، التي وافقت بعد محاكمة موجزة على طلب تسليمه إلى السعودية. وبعد استئناف بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، التي تدخلت عبر تشكيل فريق قانوني، ألغت المحكمة العراقية العليا، وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد، قرار التسليم في 16 يونيو/حزيران 2022 ورفضت الطلب السعودي.

رغم هذا القرار النهائي والملزم، أُحيل السيد الحربي مجددًا إلى محكمة الرصافة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2024. وخلال محاكمة موجزة أخرى، رفض القاضي طلبات تأجيل الجلسة والسماح للسيد الحربي بتوكيل محامٍ من اختياره، وقرر تسليمه إلى السعودية.

في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2024، قدمت الكرامة طلبًا عاجلًا إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، بالإضافة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة الأخرى، داعية إلى تدخلهم الفوري لدى السلطات العراقية لضمان سلامة السيد عايش الحربي، لا سيما بمنع تسليمه.

لسوء الحظ، فقدت الكرامة كل اتصال بالسيد عايش الحربي في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024. وبعد ذلك بوقت قصير، أفاد أحد زملائه المعتقلين بأنه تم إخراج السيد الحربي من زنزانته ولم يُشاهد في السجن منذ ذلك الحين.

الكرامة تناشد لجنة الاختفاء القسري

في 16 يناير/كانون الثاني 2025، قدمت الكرامة نداءً عاجلًا إلى لجنة الاختفاء القسري، طالبةً من الهيئة الأممية حث السلطات العراقية على تحديد مكان السيد عايش الحربي وتقديم معلومات رسمية عن وضعه الحالي.

بصفتها طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري منذ عام 2011، تقع على عاتق الدولة العراقية التزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري وضمان حق أي شخص مختفٍ في معرفة مكانه وتلقي معلومات واضحة ورسمية عن وضعه.

منظمات عربية: التجرؤ الأمريكي على دعم التطهير العرقي للفلسطينيين يعكس حجم الاستهانة بالدول العربية التي نخرها الاستبداد

9 شباط/فبراير 2025

تستنكر المنظمات الحقوقية العربية الموقعة أدناه تبني الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لسياسة التطهير العرقي بحق الشعب الفلسطيني، وعزمه فرض السيطرة على قطاع غزة بالقوة المسلحة تنفيذًا لهذا التوجه المشؤوم، واستدعاء ملك الأردن ورئيس مصر لاجتماعات عاجلة، تنطلق الأسبوع المقبل في واشنطن، من أجل إجبار الدولتين على استقبال نحو مليوني لاجئ فلسطيني جديد.

وفيما تطالب المنظمات مسئولي الدولتين بالرفض القاطع للمطلب الأمريكي، فإنها تحث كافة دول العالم على إعلان رفض هذا التوجه الاستعماري الاستيطاني الجديد، أسوةً بمبادرات فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإسبانيا وبلجيكا وأستراليا الرافضة لتصريحات ترامب بهذا الشأن.

ألزم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في يوليو/ تموز 2024 جميع الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية بـ "عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.. وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وضمان وضع حد لأي عائق أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأنه على جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الالتزام بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي كما هو موضح في الاتفاقية." ومن ثم، فإن استمرار الاحتلال الإسرائيلي بالمخالفة للقرارات الدولية ذات الصلة، وأحكام محكمة العدل الدولية، وعمليات التطهير العرقي، وجريمة الفصل العنصري، والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية لسكان قطاع غزة أعقاب 7 أكتوبر؛ تُعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ولا تسقط بالتقادم.

وفي هذا السياق، تشدد المنظمات على ضرورة امتثال الدول الأطراف في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، بما فيها الأردن، إلى تنفيذ مذكرات توقيف المسئولين الإسرائيليين المتهمين بجرائم حرب في غزة. وتطالب الدول غير المنضمة للميثاق، مثل مصر، بإعلان موقفها من استقبالهم. كما تدعو الدول العربية إلى الانضمام رسميًا إلى الدعوى المرفوعة من جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، وتنفيذ قرارات المحاكم الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، ليس بحق المسئولين الإسرائيليين فحسب، وإنما أيضا المسئولين الليبيين والسودانيين والسوريين واللبنانيين المتهمين بجرائم من بينها جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية بحق شعوب المنطقة.

إن تجرؤ الرئيس الأمريكي على سيادة الدول ومصائر الشعوب والاستهتار بمعاناة ملايين البشر، وإعلانه المتكرر أن تصريحات ملك الأردن ورئيس مصر الرافضة للتهجير ليست جادة ومؤقتة، ورهانه العلني على استجابتهما، فضلاً عن سخريته اللاذعة في مناسبات متكررة، منذ ولايته الرئاسية الأولى، بملوك ورؤساء عرب؛ تعكس كيف تنظر أكبر دول العالم لمدى هشاشة معظم الدول العربية.

هذه الدول التي لا تتوقف عن تكديس الأسلحة من كل دول العالم، خسرت سياسياً كافة معاركها أمام إسرائيل، ووجهت أسلحتها صوب شعوبها واستخدمت الأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا في قمعهم وإبادتهم، بل واستدعت بعضها جيوشًا أجنبية لحماية نظمها الاستبدادية، وخضعت معظمها للابتزاز السياسي والتدخلات الأجنبية حمايًة لمصالحها. وكنتيجة للاستبداد والفساد وتبديد مصادر الثروة وإهدار كل فرص النمو والتنمية، انهارت السيادة الوطنية لبعض هذه الدول، وعم الفراغ السياسي والخراب والفقر والجهل، فتلاشت أي قيمة لهذه الأنظمة أمام مطامع وخطط القوى الكبرى، وأصبح حلم الهروب عبر مراكب الموت لدول أخرى، آخر آمال شعوبها للنجاة من الاستبداد والفقر.

إن السبيل الوحيد لإنهاء هذه الأوضاع الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهشة، وحماية الشعوب العربية من الهيمنة الخارجية ومطامع الدول الكبرى، هو بناء أنظمة ديمقراطية تحترم القانون الدولي وحقوق الإنسان، وتكرس سيادة القانون، وتضمن المشاركة الشعبية الفاعلة لكل المواطنين في صنع القرار، بغض النظر عن العرق أو الدين، وذلك بالتضامن مع دول العالم الحريصة على هذا النهج .

المنظمات الموقعة:

1. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (إقليمية)
2. اتحاد لجان الرعاية الصحية (فلسطين)
3. اتحاد نساء اليمن (اليمن)
4. الجبهة المصرية لحقوق الإنسان (مصر)
5. الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية (تونس)

6. منظمة الكرامة – جنيف (إقليمية)
7. المركز الليبي لحرية الصحافة (ليبيا)
8. المنبر المصري لحقوق الإنسان (مصر)
9. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (فلسطين)
10. المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان (ليبيا)
11. حركة ابتكار (الجزائر)
12. رصد الجرائم في ليبيا (ليبيا)
13. رصد لحقوق الإنسان (اليمن)
14. عدالة للجميع (ليبيا)
15. فريق طرابلسنا (ليبيا)
16. مؤسسة دعم القانون والديمقراطية (مصر)
17. مؤسسة ضمير للحقوق والحريات (اليمن)
18. مؤسسه PASS سلام لمجتمعات مستدامه (اليمن)
19. مبادرة وجود اليمنية (اليمن)
20. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (فلسطين)
21. مركز جيستيسيا للحماية القانونية لحقوق الإنسان في الجزائر (الجزائر)
22. منصة اللاجئين في مصر (مصر)
23. منظمة التضامن لمناصرة قضايا المرأة (ليبيا)
24. منظمة إنصاف للحقوق والحريات (اليمن)
25. منظمة رواد الفكر للعمل الثقافي والاجتماعي ماترس (ليبيا)
26. منظمة سام للحقوق والحريات (إقليمية)
27. منظمة شباب من أجل تاورغاء (ليبيا)
28. منظمة شاطئ النخيل للتنمية (ليبيا)
29. منظمة صوت لحقوق الإنسان (ليبيا)

فلسطين: إدانة أممية للعملية الإسرائيلية المتصاعدة في شمال الضفة الغربية

15 شباط/فبراير 2025

أدانت الأمم المتحدة العملية الإسرائيلية متصاعدة الحدة في شمال الضفة الغربية، داعية إلى الوقف الفوري لهذه الموجة الخطيرة من العنف والنزوح الجماعي.

وقال مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إن قوات الاحتلال الإسرائيلي قتلت حتى الآن 44 فلسطينيا منذ بدء العملية في 21 يناير/كانون الثاني والتي أثرت على محافظات جنين وطولكرم وطوباس وأربعة مخيمات للاجئين في تلك المناطق، كثير منهم غير مسلحين ولا يمثلون تهديدًا للحياة أو يهددون بإحداث إصابات جسيمة، من بين الضحايا القتلى خمسة أطفال وامرأتان.

وقال المكتب الأممي إن العملية تثير مخاوف أيضا بشأن مستويات من التهجير الجماعي غير مسبوقة في الضفة الغربية المحتلة منذ عقود، حيث أدت العملية الإسرائيلية إلى نزوح ما يقرب من 40 ألف فلسطيني، وفقا لوكالة الأونروا.

سوريا: تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بشأن الأحداث التي وقعت في الساحل السوري

12 مارس/آذار 2025

رحبت الأمم المتحدة بإعلان الحكومة السورية الجديدة تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بشأن الأحداث التي وقعت في الساحل السوري، داعيةً إلى ضمان أن تبقى التحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة .وحث مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المرتكبة، مشددًا على ضرورة محاسبة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الانتهاكات، بغض النظر عن انتماءاتهم، وبما يتماشى مع قواعد ومعايير القانون الدولي.

وفي إحاطة إعلامية في جنيف، الثلاثاء، أفاد المتحدث باسم المفوضية بأن العديد من الحالات التي تم توثيقها هي حالات إعدام بإجراءات موجزة، "ويبدو أنها نُفِذت على أساس طائفي، في محافظات طرطوس واللاذقية وحماة، على يد أفراد مسلحين مجهولي الهوية، وعناصر من جماعات مسلحة يُزعم أنها تدعم قوات الأمن التابعة لسلطات تصريف الأعمال، وعناصر مرتبطة بالحكومة السابقة (نظام بشار الأسد)".

وقال بيان الأمم المتحدة إنه في الفترة بين 6 و7 آذار/مارس، أفادت تقارير بأن مسلحين تابعين للنظام السابق داهموا عدة مستشفيات في اللاذقية وطرطوس وبانياس، واشتبكوا مع قوات الأمن التابعة لسلطات تصريف الأعمال، ما أسفر عن وقوع عشرات الضحايا المدنيين، بمن فيهم مرضى وأطباء وطلاب طب، بالإضافة إلى التسبب بأضرار بالمستشفيات نفسها.

فلسطين: الاحتلال الإسرائيلي يستأنف حرب الإبادة الجماعية في غزة

18 مارس/آذار 2025

تتوالى الإدانات الدولية للمجازر المروعة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في قطاع غزة إثر استئنافه حرب الإبادة الجماعية منذ فجر الثلاثاء 17 مارس/آذار الجاري 2025، حيث أدت الغارات الكثيفة على مناطق متفرقة في القطاع إلى مقتل أكثر من 400 شخص معظمهم أطفال ونساء وإصابة أكثر من 500 آخرين.

الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش أعرب عن صدمته إزاء الغارات الجوية الإسرائيلية على غزة، مؤكدًا أنها أودت بحياة عدد كبير من المدنيين. وناشد غوتيريش بقوة احترام وقف إطلاق النار، وإعادة إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، فيما أكد مفوض حقوق الإنسان، فولكر تورك أن لجوء إسرائيل إلى المزيد من القوة العسكرية لن يؤدي إلا إلى زيادة معاناة الشعب الفلسطيني.

الأردن: الكرامة تتقدم بشكوى للأمم المتحدة بشأن قضية الطالب العطيوي المدان بـ"الترويج لمحتوى غير قانوني"

23 مارس/آذار 2025

قدمت الكرامة بلاغًا إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة في 18 مارس/آذار 2025 بشأن محمود العطيوي، وهو طالب أردني اعتقلته المخابرات العامة في الزرقاء في 26 فبراير/شباط 2024، واتهمته بزيارة مواقع إلكترونية اعتبرتها السلطات "مخالفة."

بعد اعتقاله، اقتيد محمود العطيوي إلى مركز مخابرات الجندويل في عمان، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 81 يومًا. لم يُمثل أمام المدعي العام العسكري إلا في 16 مايو/أيار 2024، حيث وُجهت إليه التهم رسميًا. وخلال هذه الفترة، تعرض للتعذيب وظروف احتجاز لاإنسانية أثرت بشكل خطير على حالته النفسية.

148

وهو محتجز حاليًا في سجن الموقر 2، حيث أفادت عائلته، التي تمكنت أخيرًا من زيارته، بتدهور حالته الصحية بشكل ملحوظ نتيجة سوء المعاملة التي تعرض لها، ما دفع والده إلى تقديم شكوى تعذيب إلى السلطات القضائية، لكنها لم تُجدِ نفعًا حتى الآن.

تجدر الإشارة إلى أن محاكمة الضحية جرت أمام محكمة خاصة، هي محكمة أمن الدولة، وهي محكمة مكونة من قاضيين عسكريين وقاضٍ مدني، والتي تُشكك منظمات حقوق الإنسان باستمرار في استقلاليتها ونزاهتها. وانتهت محاكمته، التي شابتها مخالفات جسيمة، بالحكم عليه في 2 فبراير/شباط 2025 بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "الترويج للإرهاب"، وهي تهمة تُستخدم غالبًا في الأردن لقمع الصحفيين والمعارضين السياسيين والنشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي.

في بلاغها إلى خبراء الفريق العامل التابع للأمم المتحدة، نددت الكرامة بالتعذيب الذي تعرض له الضحية لانتزاع اعترافات منه تحت الإكراه، وأشارت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقه الأساسي في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة.

وطلبت من الفريق الأممي الاعتراف بالطبيعة التعسفية لحرمان محمود العطيوي من حريته، وحثّ السلطات الأردنية على إلغاء إدانته والإفراج عنه فورًا

العراق: الكرامة تقدم تقريرها الموازي لمتابعة توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

27 مارس/آذار 2025

في 25 مارس/آذار 2025، قدمت الكرامة تقريرها الموازي إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مستوى تنفيذ العراق للتوصيات المقدمة خلال استعراضها الدوري السادس، الذي أجري في مارس 2022 في جنيف. وتركز هذه التوصيات على قضايا مُلحّة؛ مثل مكافحة الإرهاب وحظر التعذيب.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المؤلفة من خبراء مستقلين، مسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف، وهي معاهدة صادق عليها العراق في عام 1971. وتحث اللجنة، من خلال استعراضاتها الدورية، الدول على مواءمة ممارساتها الوطنية مع المعايير الدولية، مع تحديد الثغرات وتشجيع الدول على معالجتها.

وفي أعقاب المراجعة السادسة، دُعي العراق إلى تقديم تقرير متابعة عن تنفيذ التوصيات الصادرة. وتتيح هذه العملية أيضا للمنظمات غير الحكومية المساهمة من خلال توفير معلومات إضافية، وضمان إجراء تقييم شامل وموضوعي لحالة حقوق الإنسان في البلد.

وفي هذا السياق، قدمت الكرامة تقرير المتابعة الخاص بها، مسلطةً من خلاله الضوء على فشل العراق المستمر في الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

غياب الإصلاح والانتهاكات الممنهجة

وعلى الرغم من توصيات اللجنة بالإصلاحات التشريعية، لم يتخذ العراق أي إجراء ذي شأن لتحسين حقوق الإنسان في مكافحته للإرهاب أو للقضاء على التعذيب.

لا يزال تشريع مكافحة الإرهاب الحالي غير متسق مع المعايير الدولية، وتسمح أحكامه الغامضة باتخاذ قرارات تعسفية وأحكام بالإعدام دون ضمانات لمحاكمات عادلة. وفي الوقت نفسه، تستمر عمليات الإعدام بوتيرة تنذر بالخطر. وتشير التقديرات حاليا إلى أن أكثر من 8,000 شخص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، بينما يدعو القادة السياسيون علنًا إلى الإسراع في تنفيذ عمليات الإعدام هذه.

في أكتوبر/تشرين الأول 2024، نفذت عمليات إعدام جماعية تحت ضغط من القادة السياسيين والميليشيات لأسباب طائفية. وأثارت عمليات الإعدام هذه، التي أعقبت محاكمات جائرة، غضبا بين منظمات حقوق الإنسان، حيث أفادت تقارير عن إعدام العشرات في غضون أسابيع قليلة.

لا يزال التعذيب وسوء المعاملة منتشرا على نطاق واسع في مراكز الاحتجاز العراقية، حيث يعاني السجناء من العنف الجسدي والاختفاء القسري وظروف الاحتجاز اللاإنسانية .وعلى الرغم من الأدلة الموثقة جيدًا على هذه الممارسات، لا تجرى عمليات تفتيش مستقلة لمراكز الاحتجاز، ولا تزال الاعترافات المنتزعة بالإكراه تستخدم في المحكمة. ويساهم هذا الإفلات من العقاب في عزل وتهميش المحتجزين، الذين يُحرمون غالبًا من الرعاية الطبية الكافية ويتعرضون للحرمان من الطعام.

الكرامة تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة

وتدين الكرامة في تقريرها العراق، الذي سمح باستمرار هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

لقد أدى غياب الإصلاحات التشريعية إلى تعزيز بيئة يمكن أن يستمر فيها التعذيب وسوء المعاملة والمحاكمات الجائرة دون إشراف فعال، ولا تزال الاعترافات المنتزعة بالإكراه تستخدم في المحاكم، مما يعزز مناخًا من عدم احترام الحقوق الأساسية. ويتفاقم هذا الوضع بسبب الاستقطاب الشديد في المجتمع وغياب آليات المراقبة المستقلة، مما يخلق حلقة من العنف والإفلات من العقاب.

وفي ضوء هذه النتائج، دعت الكرامة اللجنة إلى حثّ العراق على اتخاذ إجراءات فورية بشأن هذه القضايا، ومواءمة قوانينها مع المعايير الدولية، وإظهار التزام حقيقي ومستدام بحقوق الإنسان والمساءلة، من أجل إنهاء دورة الانتهاكات المستمرة.

العراق/أميركا: سعي دؤوب لتحقيق العدالة بشأن حالات الاختفاء القسري على يد الولايات المتحدة

29 أبريل/نيسان 2025

خلال دورته الـ 135، المنعقدة في جنيف في الفترة من 27 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2025، استعرض فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) العديد من حالات الاختفاء المثيرة للقلق حول العالم. ومن بين هذه الحالات، حالات عصام العبيدي، وجبار علي جارو السهيلي، وعلي حامد عبد الوهاب الجيالي، ووسام سلام كمال الهاشمي، وهم أربعة مواطنين عراقيين اختفوا عقب اعتقالهم من قبل القوات الأمريكية.

رُفعت هذه الحالات إلى الفريق العامل من قِبل الكرامة وجمعية وسام الإنسانية بين عامي 2014 و2015.

وتُشكل هذه الحالات جزءًا من نمط أوسع من الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة خلال الاحتلال الأمريكي للعراق، مما يترك العائلات في حالة من الألم الدائم في سعيها الحثيث للحصول على إجابات.

أحال الفريق العامل هذه الحالات مؤخرًا إلى السلطات الأمريكية، مؤكدًا مسؤولية الولايات المتحدة عن اختفاء هؤلاء المواطنين العراقيين. كما أحيط علمًا بالرد الرسمي الذي قدمته الحكومة الأمريكية مؤخرًا.

رد غير كاف من الولايات المتحدة

في ردها، زعمت الحكومة الأمريكية أنها لم تعثر على أي معلومات بشأن الأشخاص الأربعة المفقودين، ولا تستطيع تقديم أي تفاصيل جديدة حول مصيرهم. وهذا يعكس ردها عام 2017،

عندما صرحت واشنطن أيضًا بأنها لم تتمكن من تحديد مكان هؤلاء الأشخاص في أرشيفها. ورغم هذه الإجابات، لا تزال القضايا دون حل، ويواصل فريق العمل التابع للأمم المتحدة مراجعتها.

نظرة عامة على الحالة

ألقي القبض على علي حامد عبد الوهاب الجيالي، وهو ضابط شرطة عراقي، وجبار علي جارو السهيلي، وهو موظف مدني، في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2005، في فندق بابل من قبل القوات الأمريكية دون مذكرة اعتقال أو تفسير. ولا يزال مصيرهم مجهولًا.

وأُلقي القبض على عصام العبيدي، ضابط الشرطة، في 20 ديسمبر/كانون الأول 2006 أثناء توجهه إلى عمله. وأفاد شهود عيان أن جنودًا أمريكيين ألقوا القبض عليه في حي السيدية ببغداد خلال حملة اعتقالات أعقبت انفجارًا في المنطقة.

أما وسام سلام كمال الهاشمي، فهو متعاقد عراقي عمل مع القوات الأمريكية، قبل أن يلقى عليه القبض في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2005 في فندق بابل ببغداد على يد القوات الأمريكية. وشوهد آخر مرة في أغسطس/آب 2011 في مركز احتجاز معسكر كروبر قبل أن يُغلق الجيش الأمريكي القاعدة.

وقد تعاون والده، سلام الهاشمي، وهو ناشط عراقي في مجال حقوق الإنسان ومدير جمعية وسام الإنسانية، مع الكرامة لتقديم هذه الحالات من الاختفاء القسري إلى آليات الأمم المتحدة.

شهادة مؤلمة للسيد سلام الهاشمي

يتحدث السيد سلام الهاشمي بحزنٍ عميق يُفطر القلب عن اختفاء ابنه وسام، ذكرى ما تزال حيّة رغم مرور عقدين من الزمن، وكأنها البارحة: "كأبٍ وزوج، فقدتُ عزيزًا. منذ عشرين عامًا، أينما كنا أنا وزوجتي، في كل لحظة، لم نتوقف — ولن نتوقف أبدًا — عن التفكير في عزيزنا وسام".

الكلمات التي اختارها لوصف معاناة زوجته ذات وقعٍ شديد، وهي تعكس ألمًا مشتركًا بين عائلات لا حصر لها تحطمت حياتها باختفاء أحد أحبائها، مضيفًا: "من الصعب تصديق ذلك، لكن زوجتي لم تجد السلام منذ اختفاء وسام. لم ينجح أي دواء في تهدئتها، وعقلها المنهك يُظهر الآن علامات فقدان ذاكرة عميق".

يُعبّر عن الحالة المأساوية لآلاف العائلات التي تغيّرت حياتها للأبد بفقدان أحبائها: "لم تعد جواهر ماضينا سوى انعكاسٍ مُحطّم لمئات الآلاف من العائلات الأخرى، التي غمرها الألم والحزن والفقر والحاجة والجوع والفقد والتيه. لا كلمة ولا لغة تُعبّر عن مدى هذه المعاناة"، يقول الهاشمي. ومع ذلك، ورغم الحزن العارم، يبقى الأمل قائمًا - كمنارةٍ تتحدى أمواج اليأس.

يوجه السيد الهاشمي نداءً عاجلًا إلى المجتمع الدولي، صرخةً من أجل العدالة لجميع الأبرياء المختفين، آملًا أن تظهر الحقيقة يومًا ما وتقدم الجواب الذي طال انتظاره، قائلًا: "لقد وجهنا نداءً إلى المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية للتدخل في هذه القضية الإنسانية البحتة، وإلقاء الضوء أخيرًا على مصير مئات الآلاف من الأبرياء. من حق عائلاتهم أن تعرف مصيرهم، بدلًا من الاستمرار في الأمل في عودة قد لا تتحقق أبدًا".

التزام الكرامة الراسخ

منذ إحالة هذه الحالات إلى آليات الأمم المتحدة، سعت الكرامة جاهدةً لكشف الحقيقة وراء حالات الاختفاء القسري هذه ومطالبة المسؤولين عنها بالمحاسبة. ووفقًا للإجراءات المتبعة، أُحيلت الحالات أيضًا إلى الحكومة العراقية، التي، شأنها شأن الولايات المتحدة، لم تُقدّم أي ردٍّ ذي معنى. ويُعدّ غياب أي ردّ جوهري من الولايات المتحدة، رغم تورطها المباشر في هذه الاعتقالات، انتهاكًا واضحًا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

تؤكد الكرامة عزمها مواصلة جهودها حتى يتم الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة للضحايا وأسرهم.

فلسطين: استمرار حرب الإبادة الجماعية في غزة

27 ماي/أيار 2025

يواصل جيش الاحتلال الإسرائيلي حرب الإبادة الجماعية في غزة دون هوادة وسط عجز دولي مريع، في وقت يتسع فيه نطاق المجاعة بفعل الحصار المفروض.

مشهد الطفلة ورد جلال الشيخ خليل وهي تهرب من وسط الجحيم جراء غارة إسرائيلية بينما توفي جميع أفراد أسرتها يجسد "الهولكوست" الذي يعيشه سكان قطاع غزة، وهو مشهد اعتبر من أكثر المشاهد ألما وقسوة منذ بدء العدوان الإسرائيلي على غزة قبل 19 شهرًا.

اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء.. تذكير بجحيم الطفولة في غزة

4 يونيو/حزيران 2025

يصادف الرابع من يونيو/حزيران اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء، بينما يعيش أطفال قطاع غزة جحيمًا لا يطاق بفعل الهجمات الإسرائيلية المميتة التي تلاحقهم حتى في أماكن النزوح والطرقات والخيام وعلى أسرة المستشفيات.

في هذا السياق، تدعو الكرامة المجتمع الدولي إلى تحمّل مسؤوليته في حماية الأطفال في غزة، ومساءلة الجناة، والعمل الجاد على بناء بيئة آمنة تحفظ لأطفال فلسطين حقهم في الحياة والكرامة والتعليم والرعاية.

يوم دولي

في تأريخ 19 أغسطس/آب 1982، في أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة بشأن قضية فلسطين، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن صدمتها من "العدد الكبير من الأطفال الفلسطينيين واللبنانيين الأبرياء ضحايا أعمال العدوان التي ترتكبها إسرائيل آنذاك"، ولذلك قررت الاحتفاء بيوم 4 حزيران/يونيو من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء.

وتؤكد الأمم المتحدة أن الغرض من هذا اليوم هو الاعتراف بآلام الأطفال في كافة أنحاء العالم من ضحايا الاعتداءات الجسدية والعقلية والعاطفية. ويؤكد هذا اليوم كذلك التزام الأمم المتحدة بصون حقوق الأطفال، حيث تسترشد في عملها باتفاقية حقوق الطفل، معاهدة حقوق الإنسان الدولية التي هي أسرع معاهدة صُدقت في التاريخ.

طفولة غزة

رغم ذلك، لا يزال الأطفال في العديد من مناطق النزاع بما في ذلك البلدان العربية عرضة للانتهاكات المروعة، أما في قطاع غزة فإن أحدث الإحصائيات تشير إلى أن عدد الأطفال الذين قُتلوا في القطاع منذ بدء الحرب في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 حتى مايو/أيار 2025، تجاوز 16,500 طفل، من بينهم 908 أطفال رُضّع لم يكملوا عامهم الأول.

من جهتها، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بأن أكثر من 50,000 طفل في غزة قد قُتلوا أو أُصيبوا منذ بداية النزاع، مما يُبرز حجم الكارثة الإنسانية التي يتعرض لها الأطفال في القطاع.

وتُعَدّ هذه الأرقام صادمة وتعكس حجم المأساة المروعة التي يعيشها الأطفال في غزة نتيجة استمرار العدوان الإسرائيلي، مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام قد تكون أقل من الواقع، نظرًا لصعوبة الوصول إلى بعض المناطق وانتشال الجثث من تحت الأنقاض.

تقول الأمم المتحدة إنه "في كل يوم، يواجه الأطفال الذين يعيشون في بقاع شتى مزقتها الحروب رعبا لا يُوصف. فهم لا يأمنون على أنفسهم سواء في بيوتهم أو في الشوارع أو في المدارس أو في المستشفيات".

وتضيف بأن "الأطفال العالقين بين خطوط نيران الأطراف المتحاربة يواجهون مستويات صادمة من العنف، حيث يواجهون مخاطر القتل والإصابات والاختطاف والعنف الجنسي والهجمات على المرافق التعليمية والصحية فضلا عن الحرمان من المساعدة الإنسانية التي هم في أمس الحاجة إليها".

لبنان: سبع سنوات على سنّ قانون مناهضة التعذيب من دون تنفيذ فعّال

26 يونيو/حزيران 2025

بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب الذي يوافق يوم 26 يونيو/حزيران – ويرمز إلى الالتزام العالمي بإنهاء ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة – نعرب نحن، المنظمات الموقعة أدناه، عن قلقنا العميق إزاء استمرار الإفلات من العقاب على جريمة التعذيب في لبنان، وعدم التنفيذ الفعّال لقانون معاقبة التعذيب الذي تم إقراره عام 2017.

على الرغم من انضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2000، والبروتوكول الاختياري الملحق بها في عام 2008، وسنّه القانون رقم 2017/65، لا تزال الخطوات العملية لضمان منع التعذيب والمعاملة السيئة ومحاسبة الجناة محدودة للغاية .علاوة على ذلك، لم يتم بعد اعتماد بروتوكول إسطنبول كمرجع وطني لتوثيق حالات التعذيب والمعاملة السيئة والتحقيق فيها.

في 19 سبتمبر/أيلول 2017، أقرّ البرلمان اللبناني القانون رقم 2017/65 الذي يجرّم التعذيب، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تعديلات جوهرية ليتماشى مع التزامات لبنان الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

فقد دعت لجنة مناهضة التعذيب لبنان إلى تعديل القانون لإلغاء مرور الزمن، وضمان أن تعكس العقوبات خطورة الجريمة، وتضمين تعريف شامل للتعذيب يتوافق مع الاتفاقية. كما أشارت اللجنة إلى مستويات عالية من الإفلات من العقاب في ما يتعلق بجريمة التعذيب.

وبعد أكثر من سبع سنوات على إقرار القانون، لم تُسجّل أي ملاحقات جدّية بحق مرتكبي التعذيب المزعومين، ولم يتم التحقيق في معظم الشكاوى المقدّمة استنادًا إلى هذا القانون. وغالبًا ما يتم

تجاهل شكاوى الضحايا أو إحالتها إلى القضاء العسكري، في انتهاك لمبدأ استقلالية القضاء وحياده.

في يوليو/تموز 2019، عيّنت الحكومة أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة الوقاية من التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري .ومع ذلك، لا تزال الهيئة غير قادرة على أداء مهامها بسبب عدم صدور المراسيم التطبيقية اللازمة، وغياب التمويل والتسهيلات الإدارية.

قضية بشار عبد السعود

في 31 أغسطس/آب 2022، توفي بشار عبد السعود، وهو لاجئ سوري، بعد يوم واحد فقط من توقيفه من قبل المديرية العامة لأمن الدولة. وأشارت التقارير إلى أنه تعرّض للتعذيب على يد ضابط وأربعة عناصر من ذوي الرتب في مركز أمن الدولة في تبنين. وعلى الرغم من توقيف الخمسة، أُحيلت القضية إلى المحكمة العسكرية، في انتهاك لالتزامات لبنان المحلية والدولية.

في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وبعد نحو عامين على وفاته، أصدرت المحكمة العسكرية في بيروت حكمها في القضية: حُكم على جميع المتهمين بالسجن للمدة التي قضوها مسبقًا، بعدما خفّضت المحكمة تصنيف الجريمة من جناية إلى جنحة، وأسقطت تهمة جناية التعذيب، واستبدلتها بالمادة 166 من قانون القضاء العسكري التي تجرّم مخالفة الأنظمة والتعليمات العامة.

وقد صدر هذا الحكم من دون مبررات كافية، رغم وجود أدلة قوية تُثبت أن التعذيب الذي تعرّض له السعود أثناء احتجازه كان السبب المباشر لوفاته. ويتعارض هذا القرار مع تقارير طبيبين شرعيين عيّنتهما السلطات القضائية، أكدا أن الوفاة نتجت عن الضرب المبرح الذي تعرّض له أثناء الاحتجاز.

قضية عبد الرحمن القرضاوي

في 28ديسمبر/كانون الأول 2024، تم توقيف الشاعر والمعارض السياسي عبد الرحمن يوسف القرضاوي في لبنان عند عودته من سوريا، بناءً على مذكرة صادرة عن مجلس وزراء الداخليةالعرب، على خلفية تهم ذات دوافع سياسية من مصر والإمارات. يُعرف القرضاوي بمواقفه النقدية تجاه النظامين ودفاعه الصريح عن الحريات الديمقراطية، وقد وُجهت إليه تهم بالتحريض على الاضطرابات ونشر معلومات كاذبة.

قامت السلطات اللبنانية باستجوابه ودرست طلبات تسليمه من مصر والإمارات. وعلى الرغم من الطعون القانونية والتدخلات العاجلة من منظمات حقوق الإنسان و المقررين الخاصين للأمم

المتحدة، قامت السلطات اللبنانية بترحيله إلى الإمارات في 8 يناير/كانون الثاني 2025، وهو محتجزٌ بمعزلٍ عن العالم الخارجي منذ ذلك الحين، ومُنع من الاتصال بعائلته إلا مرةً واحدةً سُمح له فيها بإجراء مكالمةٍ هاتفيةٍ مع عائلته لمدة دقيقةٍ واحدة. كما لا يزال محرومًا من الحصول على محامٍ من اختياره.

إن ترحيل القرضاوي شكّل انتهاكًا لالتزامات لبنان بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ومبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العرفي، الذي يحظر ترحيل أي شخص إلى بلد يواجه فيه خطرًا حقيقيًا بالتعرض للتعذيب أو لانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان. وقد تم الترحيل رغم وجود طعن قانوني وأدلة قوية على احتمال تعرضه للتعذيب أو المعاملة السيئة، ما يثير مخاوف متزايدة بشأن إساءة استخدام آليات التعاون القضائي في المنطقة لقمع المعارضين.

وفي ظل استمرار اختفائه القسري منذ يناير/كانون الثاني 2025، ووفقًا لالتزامات لبنان بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية واتفاقية مناهضة التعذيب، يجب على السلطات اللبنانية إجراء مراجعة شفافة لقرار ترحيل عبد الرحمن القرضاوي، والانخراط رسميًا مع السلطات الإماراتية لضمان سلامته، وكشف مصيره ومكان احتجازه، وضمان تمكينه من التواصل مع محاميه وعائلته.

التوصيات:

نحن، المنظمات الموقعة أدناه، نحث السلطات اللبنانية على اتخاذ الإجراءات العاجلة الآتية:

- احترام الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

- الاعتراف بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة لتلقي الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية، وتعزيز آليات التظلّم.

- إحالة جميع قضايا التعذيب إلى المحاكم العادية وفقًا للمادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وضمان محاكمات عادلة وشفافة.

- إجراء تحقيقات سريعة، مستقلة، فعالة، ومحايدة في جميع شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة.

- إقرار قانون يضمن استقلالية القضاء وفقًا للمعايير الدولية، بما يكفل نزاهة وحياد السلطة القضائية، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة السيئة.

- نشر تقارير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة بشأن لبنان، لتعزيز الشفافية والمساءلة.

• اعتماد بروتوكول إسطنبول كمرجع إلزامي في التحقيقات الطبية والقضائية، وتدريب القضاة والأطباء الشرعيين على مضمونه.

• تعديل القانون رقم 2017/65 المتعلق بمعاقبة التعذيب، ليشمل تعريفًا أكثر دقة وشمولًا للجريمة، وإلغاء التقادم، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وحصر اختصاص النظر في قضايا التعذيب بالمحاكم العادية.

• تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أداء مهامها فورًا من خلال إصدار المراسيم التنفيذية اللازمة وتوفير الموارد الكافية.

• توفير برامج دعم وإعادة تأهيل خاصة لضحايا التعذيب، وكذلك للاجئين الذين تعرضوا للترحيل القسري، وضمان حصولهم على الخدمات الطبية والنفسية والقانونية.

الموقعون:

1. الأورو-متوسطية للحقوق
2. براود ليبانون
3. جمعية ضحايا التعذيب
4. حركة المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب (أكات فرنسا)
5. مركز سيدار للدراسات القانونية
6. مركز وصول لحقوق الإنسان
7. معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط
8. المفكرة القانونية
9. منَا لحقوق الإنسان
10. المنبر المصري لحقوق الإنسان
11. المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب
12. منظمة العفو الدولية
13. منظمة تواصل لحقوق الإنسان
14. مؤسسة الكرامة
15. مؤسسة أوميغا للأبحاث
16. مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان
17. هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

فلسطين: التجويع في غزة سلاح إبادة في وضح النهار

21 يوليو/تموز 2025

في قطاع غزة المنكوب، لا تقتصر المعاناة على أصوات القصف وغارات الطائرات الإسرائيلية التي لا تتوقف، فثمة حرب أخرى، صامتة في ظاهرها، دامية في جوهرها: حرب التجويع.

في هذا السياق، يقول المحامي رشيد مصلي مدير الكرامة "إن ما يجري في غزة هو أكثر من مجرد أزمة غذاء أو نقص إمدادات. إنه فصل مظلم في سجل الجرائم الدولية، حيث يستخدم الاحتلال الإسرائيلي الجوع كسلاح لإخضاع شعب بأكمله، وإجباره على التهجير، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني".

ومنذ سنوات، يعيش أكثر من مليوني إنسان تحت حصار خانق، تحوّل فيه الغذاء والدواء إلى سلع نادرة، وأصبح الماء النظيف حلمًا بعيد المنال. وقد زادت وطأة الحصار خلال الأشهر الماضية. وبينما تتقلص فرص النجاة، يواصل جيش الاحتلال الإسرائيلي فرض قيود مشددة على دخول المساعدات الإنسانية، متحديًا بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية.

في مطلع يوليو/تموز الجاري، سجّلت المستشفيات في غزة وفاة عدد من الأطفال الرضع نتيجة سوء التغذية الحاد، وفق ما أكدته مصادر طبية محلية وتقارير أممية .وفي مشهد يكشف فداحة الكارثة، اضطر بعض الأهالي إلى طحن الأعشاب البرية لإطعام أطفالهم، فيما تحوّلت طوابير الخبز إلى ساحات قنص لجنود الاحتلال.

تقارير رسمية طبية أكدت وفاة عشرات الأطفال نتيجة الجوع فقط خلال هذا الأسبوع. ومع تفاقم الأزمة، أطلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحذيرًا صارخًا، على لسان المفوض فولكر تورك، من أن استمرار منع دخول الإمدادات الغذائية قد يرتقي إلى "استخدام التجويع كسلاح حرب"، وهي جريمة يحاسب عليها القانون الدولي.

إبادة جماعية معلنة

لم تعد الاتهامات الموجهة لإسرائيل تقتصر على الاستخدام المفرط للقوة، بل امتدت إلى توصيف أكثر خطورة: الإبادة الجماعية.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2024، خلصت لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة إلى أن "الأساليب التي تعتمدها إسرائيل في عدوانها على غزة تتسق مع خصائص الإبادة الجماعية، ومن ضمنها سياسة التجويع الممنهج."

وفي خطوة قانونية غير مسبوقة، أصدرت محكمة العدل الدولية أوامر ملزمة لإسرائيل باتخاذ تدابير فورية لمنع وقوع المجاعة، باعتبار أن ما يحدث في غزة يتجاوز حدود الحصار التقليدي ليدخل في نطاق الجرائم الدولية الأشد خطورة.

في 12 يونيو/تموز 2025، تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يطالب بوقف فوري لاستخدام الجوع كأداة حرب، مؤكدة أن حرمان المدنيين من أساسيات الحياة يمثل انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الإنساني الدولي.

ومع ذلك، لم ينعكس هذا القرار على الأرض. بل على العكس، تفيد تقارير منظمات الإغاثة بأن إسرائيل زادت من القيود المفروضة على مرور شاحنات المساعدات إلى شمال القطاع، حيث يعيش الآلاف على فتات الخبز والماء الملوث.

بدورها، طالبت الخبيرة الأممية فرانشيسكا ألبانيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، طالبت بوضوح بفرض عقوبات دولية على إسرائيل، وعلّقت بالقول: "ما يجري في غزة ليس مجرد أزمة إنسانية، بل حملة ممنهجة للإبادة يجب أن تتوقف فورًا".

وبرغم هذه النداءات والتقارير الأممية، تواصل إسرائيل جرائمها اليومية دون هوادة، ويستمر شبح الجوع في التمدد، مثقلاً أجساد الأطفال والنساء، وسط صمت كثير من العواصم المؤثرة .في وقت تُطرح فيه الأسئلة الحارقة: كم من الأرواح يجب أن تُزهق كي تتحرك الإرادة الدولية؟ وكم من المجازر يلزم لتتحقق العدالة؟

لبنان: الكرامة تقدم مساهمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل

23 يوليو/تموز 2025

في 17 يوليو/تموز 2025، قدّمت الكرامة مساهمتها للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل للبنان، المقرر إجراؤه في جنيف من تأريخ 3 إلى 14نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. يُسلّط هذا التقرير الضوء على انتهاكات الحقوق الأساسية الموثقة منذ الدورة الأخيرة لعام 2020، ويقدّم توصيات ذات صلة إلى السلطات اللبنانية.

الاستعراض الدوري الشامل آلية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، تُعنى بدراسة حالة حقوق الإنسان في كل دولة عضو في الأمم المتحدة كل أربع إلى خمس سنوات. وفي هذا السياق، ساهمت الكرامة في تقييم لبنان بناءً على سنوات من التوثيق والعمل الحقوقي.

التعذيب والقمع القضائي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية

في تقريرها، نددت الكرامة باستمرار التعذيب، رغم حظره بموجب القانون الوطني والتزامات لبنان الدولية. ولا يزال التعذيب يُمارس على نطاق واسع، لا سيما أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، لانتزاع اعترافات.

في عام 2024، قدمت الكرامة إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة تقريرًا يُسلّط الضوء على الطبيعة المنهجية لهذه الممارسات، فضلًا عن تقاعس الآلية الوطنية للوقاية، المُنشأة بموجب القانون منذ عام 2016، لكنها لا تزال معطلة.

كما نبهت الكرامة إلى ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، لا سيما في سجن رومية . ففي يناير/كانون الثاني 2024، توفي سجينان هناك بسبب نقص الرعاية الطبية، رغم نداءات الكرامة ومنظمات غير حكومية أخرى.

وكانت الكرامة قد طالبت في وقت سابق باتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة اكتظاظ السجون وتدهور الخدمات الصحية.

على الصعيد القضائي، استنكرت الكرامة الاستخدام الممنهج للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، بمن فيهم النشطاء والصحفيون والمحامون، في انتهاك للحق في محاكمة عادلة. واستشهدت الكرامة بالقضية النموذجية للمحامي والمدافع عن حقوق الإنسان السيد محمد صبلوح، الذي تعرض للتهديد والمضايقة بسبب نشاطه المناهض للتعذيب.

القيود التعسفية على الحريات الأساسية

كما سلطت الكرامة الضوء على تزايد انتهاكات حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. فقد تعرض صحفيون ومحامون ونشطاء ومواطنون عاديون للمحاكمة أو الاعتقال بسبب تعبيرهم عن آراء ناقدة، لا سيما على مواقع التواصل الاجتماعي. واستدعى مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية العديد من الأفراد بسبب تعليقات اعتُبرت مسيئة أو تشهيرية، في ظل مناخ من القمع المتزايد.

وأخيرًا، انتقدت الكرامة قانون مكافحة الإرهاب الذي تم اعتماده في عام 2015، والذي يستند إلى تعريف غامض وواسع النطاق للإرهاب، مما يفتح الباب أمام الاعتقالات التعسفية والاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة وانتهاك الضمانات الإجرائية الأساسية.

نداء عاجل للإصلاح

ومن خلال هذه المساهمة، أكدت الكرامة على الحاجة الملحة لمواءمة التشريعات اللبنانية مع المعايير الدولية، وضمان استقلال القضاء، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، واستعادة آليات الرصد والانتصاف المتعلقة بالحرمان من الحرية.

ودعت الكرامة السلطات اللبنانية إلى اتخاذ تدابير هيكلية ملموسة لإنهاء الإفلات من العقاب وحماية الحقوق الأساسية بشكل فعال.

فلسطين: الكرامة ومؤسسات حقوقية وقانونية تدين إنكار المبعوث الأمريكي للمجاعة في غزة

4 أغسطس/آب 2025

تُعرب المؤسسات الحقوقية والقانونية الدولية الموقّعة أدناه عن استنكارها الشديد ورفضها القاطع للتصريحات الأخيرة الصادرة عن المبعوث الأمريكي للشرق الأوسط، السيد ستيف ويتكوف، والتي أنكر فيها وجود مجاعة في قطاع غزة. وتأتي هذه التصريحات في تجاهل تام للحقائق الميدانية الموثقة والتقارير الدولية التي تؤكد وجود كارثة إنسانية غير مسبوقة تتهدد حياة أكثر من مليوني فلسطيني.

وإزاء هذا الإنكار للواقع، نؤكد على ما يلي:

الأدلة لا تُمحى بالتصريحات: إن المجاعة في غزة حقيقة ملموسة أودت بحياة 159 إنسانًا، من بينهم 90 طفلًا، وهو رقم موثق يعكس حجم الجريمة التي لا يمكن تبريرها أو نفيها. كما أن هذه الأزمة الإنسانية تطال الجميع بلا استثناء، بمن فيهم الأسرى الإسرائيليون الذين ظهرت عليهم في تسجيلات مصورة آثار الجوع وسوء التغذية.

المطالبة بلجنة تحقيق دولية: ندعو الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى سرعة إرسال لجنة تحقيق دولية مستقلة إلى قطاع غزة، للوقوف بشكل مباشر على الأوضاع الكارثية التي يعيشها السكان المدنيون، والتحقيق في سياسة التجويع الممنهج، باعتبارها جريمة حرب.

مساءلة فورية وجنائية: نطالب المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بتسريع تحقيقاتها في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في غزة، بما في ذلك جريمة التجويع، ومساءلة جميع الأطراف المتورطة.

وقف فوري ودائم لإطلاق النار: ندعو المجتمع الدولي إلى فرض وقف فوري ودائم لإطلاق النار لضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وحماية المدنيين وفرق الإغاثة والعاملين في المجال الطبي.

السماح بدخول الصحفيين: نطالب المجتمع الدولي بالضغط الفوري على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للسماح لجميع الصحفيين والمراسلين من وكالات الأنباء والصحف الدولية بالدخول إلى قطاع غزة، بعد أكثر من عشرة أشهر من الحظر الإعلامي الذي يهدف إلى التعتيم على جرائم الإبادة الجماعية والتجويع.

دعوة الحكومات المتورطة: نوجه دعوة صريحة إلى الحكومات التي تدعم سياسة التجويع أو التي تساهم في إعاقة وصول المساعدات، مثل الولايات المتحدة، لتحمل مسؤوليتها القانونية والأخلاقية، والالتزام بضمان وصول المساعدات الضرورية.

الموقعون:

– شبكة ضمير (الشبكة الدولية لمناهضة الإبادة والتهجير والحصار والتطبيع)
– صوت حر لحقوق الإنسان، فرنسا
– الشهاب لحقوق الإنسان، لندن
– الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف
– جمعية ضحايا التعذيب، جنيف
– مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان، إسطنبول
– منظمة إفدي الدولية، بلجيكا
– تواصل لحقوق الإنسان، لاهاي
– هيومن رايتس مونيتور، لندن
– سيدار لحقوق الإنسان، لبنان
– التضامن لحقوق الإنسان، جنيف
– مجلس حقوق المصريين، جنيف
– المركز العربي لحرية الإعلام
– التنسيقية المصرية للحقوق والحريات
– منظمة نجدة لحقوق الإنسان

فلسطين: جيش الاحتلال الإسرائيلي يغتال الحقيقة بتعمد تصفية الصحفي أنس الشريف ورفاقه – بيان مشترك

11 أغسطس/آب 2025

نحن الجمعيات الحقوقية الموقّعة ندين بأشد العبارات الجريمة البشعة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي مساء أمس الأحد 10 أغسطس/آب 2025، والمتمثلة في الاغتيال المتعمد لطاقم قناة الجزيرة في قطاع غزة، والذي أسفر عن استشهاد الصحفي أنس الشريف وزملائه محمد قريقع، وإبراهيم ظاهر، ومؤمن عليوة، ومحمد نوفل، وإصابة الصحفي محمد صبح، جراء قصف مباشر استهدف خيمة الصحفيين أمام مستشفى الشفاء بمدينة غزة.

إن إقرار الاحتلال الإسرائيلي السافر، وتبجحه علنا باستهداف الصحفي أنس الشريف، بعد أشهر من ملاحقته وتهديده العلني، يشكّل دليلا قاطعا على الطبيعة الممنهجة لهذه الجرائم، ويؤكد أن قتل الصحفيين في غزة هو سياسة متعمدة تهدف إلى إسكات الحقيقة وتغييب الشهود على الجرائم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق المدنيين وحجب جرائم الحرب عن أنظار العالم.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لتقارير موثوقة محلية ودولية، فقد ارتفع عدد الصحفيين الذين استشهدوا في غزة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023 على يد الاحتلال الغاشم لأكثر من 220 صحفيا، ما يجعل هذه الحرب أكثر الحروب دموية ضد الصحفيين في العصر الحديث، ويضع الاحتلال في مواجهة مسؤولية جنائية دولية عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إننا إذ نعبّر عن صدمتنا وغضبنا الشديدين إزاء هذه الجريمة، نؤكد أن استهداف الصحفيين أثناء تأدية مهامهم الإعلامية يُشكّل انتهاكا صارخا للمادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وللمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكافة الأعراف الدولية التي تضمن حماية الصحفيين في مناطق النزاع.

وعليه، نُطالب بما يلي:

1. إجراء تحقيق دولي عاجل ومستقل تحت إشراف الأمم المتحدة في جريمة اغتيال طاقم الجزيرة وجميع جرائم قتل الصحفيين في غزة.

2. إحالة قادة الاحتلال الإسرائيلي والمسؤولين العسكريين المتورطين في هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3. فرض عقوبات دولية فورية على دولة الاحتلال، بما في ذلك حظر توريد السلاح، لوقف جرائمها بحق الصحفيين والمدنيين.

4. ضمان الحماية الدولية العاجلة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية العاملة في غزة.

وننبه إلى أن تواصل صمت المجتمع الدولي على هذه الجرائم المتكررة بحق الصحفيين في غزة، هو تواطؤ بالصمت يساهم في استمرار مسلسل الدم، ويُقوّض حرية الصحافة وحق الشعوب في الوصول إلى الحقيقة.

المنظمات الموقعة:

- منظمة صوت حر للدفاع عن حقوق الإنسان، باريس
- جمعية ضحايا التعذيب، جنيف
- الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف
- مركز الشهاب لحقوق الإنسان، لندن
- التضامن لحقوق الإنسان
- منظمة أفدي الدولية
- مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان
- هيومن رايتس مونيتور، لندن
- سيدار لحقوق الإنسان، لبنان
- تواصل لحقوق الإنسان، لاهاي
- مجلس حقوق المصريين، جنيف
- المرصد العربي لحرية الإعلام
- مؤسسة نجدة

في اليوم العالمي للعمل الإنساني.. غزة تحتضر جوعًا

19 أغسطس/آب 2025

في 11 ديسمبر/كانون الأول 2008، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا باعتبار يوم 19 آب/أغسطس من كلّ عام يومًا عالميًا للعمل الإنساني" إسهامًا في زيادة الوعي العام بأنشطة المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العالم وبأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، وتكريمًا لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يعملون للنهوض بالقضية الإنسانية، وإحياءً لذكرى من قضى نحبه منهم أثناء أداء مهامهم".

ويحلّ هذا اليوم هذا العام بينما تمرّ المنطقة العربية، وخاصة قطاع غزة، بإحدى أكثر الأزمات الإنسانية فداحة في تاريخها الحديث، حيث يعيش السكان تحت حصار خانق ووسط دمار ممنهج، في ظل حرب إبادة تُرتكب بحقهم، وتواجه المنظمات الإنسانية تحديات غير مسبوقة في أداء دورها.

تُعاني غزة من تجويع متعمّد، وانهيار شبه كامل للبنية التحتية، بما في ذلك المنشآت الصحية والتعليمية، ما أدّى إلى فقدان أبسط مقومات الحياة، وترك أكثر من مليوني إنسان أمام كارثة إنسانية تتفاقم يومًا بعد يوم. إن استهداف المستشفيات والمدارس والمساجد ومرافق المياه والكهرباء لا يُعدّ فقط خرقًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، بل هجومًا مباشرًا على الأسس التي يقوم عليها العمل الإنساني ذاته.

وفي ظل هذه الظروف القاسية، تُواجه المنظمات الإنسانية تضييقات شديدة تعرقل جهودها وتمنعها من إيصال المساعدات الضرورية. ويشكّل منع وصول الغذاء والدواء والماء، وتقييد حرية الحركة، انتهاكًا إضافيًا يفاقم معاناة سكان غزة، ويقوّض كل المبادئ التي أُنشئ اليوم العالمي للعمل الإنساني من أجل تعزيزها.

وبناءً على ذلك، تدعو الكرامة المجتمع الدولي — دولًا ومنظمات، وفي مقدمتها الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والدولية — إلى التحرك العاجل والفعّال من أجل:

- رفع الحصار فورًا والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون أي عوائق إلى سكان غزة.
- ضمان حماية المنشآت الصحية والتعليمية واحترام وضعها المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني.
- توفير الحماية القانونية والعملية للعاملين في المجال الإنساني وتمكينهم من أداء مهامهم بأمان وحرية.
- اتخاذ خطوات فورية لوقف الحرب التي تُهدّد حياة المدنيين وتخلق أزمة إنسانية غير مسبوقة.

إنّ إحياء اليوم العالمي للعمل الإنساني في ظل ما يشهده قطاع غزة من معاناة لا توصف، يجب أن يكون أكثر من مجرد مناسبة رمزية؛ إنه نداء ملحّ لتجديد الالتزام الجماعي بالقيم الإنسانية الأساسية، واحترام القانون الدولي، وحماية كرامة الإنسان حيثما وُجد، وفي كل وقت.

فلسطين: مسلسل إعدام شهود الحقيقة يتواصل في غزة – بيان مشترك

27 أغسطس/آب 2025

نحن، المنظمات الحقوقية الموقعة أسفله، نتابع ببالغ الصدمة والاستنكار الجريمة المروعة الجديدة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي يوم 25 أوت 2025، حين استهدفت طائراته مجمع ناصر الطبي في خان يونس، مما أدى إلى مقتل عشرات المدنيين، بينهم خمسة صحفيين كانوا يؤدون واجبهم المهني والإنساني في نقل الحقيقة وتوثيق الجرائم.

وقد أكدت المصادر الحقوقية والإعلامية أن الصحفيين القتلى هم:

– مريم أبو دقة، صحفية مستقلة
– محمد سلامة، مصوّر صحفي بقناة الجزيرة
– حسام المصري، مصور صحفي بوكالة رويترز
– معاذ أبو طه، صحفي متعاون مع شبكة NBC
– أحمد أبو عزيز، صحفي ميداني

تأتي هذه الجريمة بعد أيام قليلة فقط من الاغتيال الممنهج للصحفي أنس الشريف، مراسل قناة الجزيرة، مع أربعة من زملائه، خلال استهداف خيمة الصحفيين أمام مستشفى الشفاء بمدينة غزة، ليرتفع بذلك عدد الصحفيين الذين تمت تصفيتهم إلى ما يفوق 244 صحفيًا.

وهذا يثبت، بما لا يترك مجالاً للشك، أنّ استهداف الصحفيين بات سياسة ممنهجة ومدبّرة من الاحتلال، لإسكات كل صوت حرّ يوثق جرائمه، وطمس الحقيقة، وإعدام الشهود.

ونذكّر أنّ كل هذا يحصل، للأسف الشديد، أمام صمت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية. ونؤكد على ما يلي:

1. أنّ استهداف الصحفيين المدنيين يُعدّ جريمة حرب مكتملة الأركان، وانتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني.

2. أنّ الحصانة التي يتمتع بها الصحفيون والعاملون في المجال الإنساني مكفولة بموجب القانون الدولي، وأي استهداف لهم يُعدّ جريمة لا تسقط بالتقادم.

وعليه، فإن المنظمات الموقعة أسفله تُطالب بما يلي:

- فتح تحقيق دولي عاجل ومستقل في هذه الجرائم المتكررة، ومساءلة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- توفير حماية دولية عاجلة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- دعوة كافة المنظمات الحقوقية والمهنية الدولية، وعلى رأسها الاتحاد الدولي للصحفيين ولجنة حماية الصحفيين (CPJ)، إلى التحرك الفوري والعاجل، واتخاذ مواقف عملية تتجاوز الإدانة اللفظية، أقلها إعلان إضراب عام للصحافة العالمية.
- تحميل المجتمع الدولي، وخاصة الدول الداعمة للاحتلال، المسؤولية الكاملة عن التغطية على هذه الجرائم وتوفير الغطاء السياسي لمرتكبيها.

ويظلّ استهداف الصحفيين في غزة محاولة يائسة لتكميم الأفواه وإخفاء الجرائم، وهي جرائم لن تُرهب الكلمة الحرة، وستبقى دماء الصحفيين القتلى شاهدة على فشل الاحتلال في إسكات الحقيقة.

المنظمات الموقعة:

— منظمة صوت حر للدفاع عن حقوق الإنسان، فرنسا
— منظمة أفدي الدولية، بلجيكا
— مركز الشهاب لحقوق الإنسان، لندن
— جمعية ضحايا التعذيب، جنيف
— الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف
— التضامن لحقوق الإنسان
— مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان
— هيومن رايتس مونيتور، لندن
— سيدار لحقوق الإنسان، لبنان
— تواصل لحقوق الإنسان، لاهاي
— مجلس حقوق المصريين، جنيف
— المرصد العربي لحر ية الإعلام
— مؤسسة نجدة

تأييد حقوقي لمطالبة موظفين أمميين بتوصيف ما يحدث في غزة بالإبادة الجماعية – بيان مشترك

29 أغسطس/آب 2025

نحن المنظمات الحقوقية الموقعة على هذا البيان نعبّر عن دعمنا الكامل للحركة الشجاعة التي بادر بها مئات من موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ودعوا فيها السيد فولكر تورك، إلى تسمية الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في قطاع غزة باسمها الحقيقي، أي إبادة جماعية متواصلة.

ونحن إذ نثمّن شجاعة أكثر من 500 موظف داخل منظومة الأمم المتحدة ممن رفعوا صوت الضمير المهني والإنساني، نؤكد أنّ الصمت أو المواربة في توصيف الوقائع لا ينسجم مع روح القانون الدولي ولا مع رسالة الأمم المتحدة ذاتها.

لقد بادرت منظمات دولية كبرى إلى تبني هذا التكييف القانون الدقيق، وكذلك فعلت المقررة الخاصة للأمم المتحدة"فرانشيسكا ألبانيز، حين اعتبرت ما يجري في غزة إبادة جماعية، استنادًا إلى حجم الجرائم وطبيعتها المنهجية. وعليه، فإنّ تردّد المفوض السامي في اعتماد هذا التوصيف يُضعف مصداقية المفوضية ويعيد إلى الأذهان الإخفاق التاريخي للأمم المتحدة إبان عملية الإبادة رواندا عام 1994.

وإننا ندعو موظفي المفوضية إلى مواصلة الضغط المهني والأخلاقي على قيادتهم، والتمسك بثبات وشجاعة بموقفهم إلى النهاية، وعدم الرضوخ لأي محاولات للتراجع أو إسكات أصواتهم.

كما نطالب المفوض السامي إلى الارتقاء إلى مستوى المسؤولية الأخلاقية والقانونية الملقاة على عاتقه، من خلال موقف صريح لا لبس فيه.

ونؤكد أن على المجتمع الدولي، ومؤسسات الأمم المتحدة كافة، وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية، البناء على هذه المبادرة ودعمها بخطوات عملية وملموسة لوقف الإبادة الجماعية الجارية، ومحاسبة مرتكبيها.

إن التاريخ لن يرحم المتقاعسين عن تسمية الجرائم بأسمائها، ولن يغفر للمؤسسات الدولية التي اختارت الصمت في وجه إبادة موثقة يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في غزة منذ ما يقارب العامين. بينما يُسجَّل لموظفي الأمم المتحدة الذين تجرؤوا على قول كلمة الحق ومن سينسج على منوالهم، أنهم جسّدوا جوهر القيم الإنسانية التي قامت عليها المنظمة الأممية.

الموقّعون:

1. جمعية ضحايا التعذيب، جنيف
2. مركز الشهاب لحقوق الانسان، لندن
3. منظمة صوت حر للدفاع عن حقوق الإنسان، باريس
4. منظمة عدالة لحقوق الإنسان
5. منظمة افدي الدولية
6. تواصل لحقوق الإنسان، لاهاي
7. سيدار لحقوق الإنسان، لبنان
8. مجلس حقوق المصريين، جنيف
9. نجدة لحقوق الإنسان
10. هيومن رايتس مونيتور
11. المرصد العربي لحرية الإعلام
12. منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف
13. منظمة سام للحقوق والحريات، جنيف

فلسطين: لجنة أممية تؤكّد جازمةً بأن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية في غزة

16 سبتمبر/أيلول 2025

قالت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، في تقرير صدر اليوم الثلاثاء 16 سبتمبر/أيلول 2025، إن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة. وحثت إسرائيل وجميع الدول على الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي "لإنهاء هذه الإبادة الجماعية ومعاقبة المسؤولين عنها".

وقد أُنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وبإسرائيل من قِبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 27 مايو/أيار 2021 "للتحقيق داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 أبريل/نيسان 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ".

وقالت اللجنة، في بيان صحفي، إنها أجرت تحقيقات في الأحداث التي وقعت في السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023 ومنذ ذلك التاريخ على مدى العامين الماضيين.

وخلصت في تقرير أصدرته اليوم الثلاثاء 16 سبتمبر/أيلول 2025، إلى أن "السلطات الإسرائيلية وقوات الأمن الإسرائيلية ارتكبت أربعة من أفعال الإبادة الجماعية الخمسة" التي حددتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام 1948، وهي "القتل، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير، وفرض ظروف معيشية متعمدة يراد بها تدمير الفلسطينيين كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف الحيلولة دون الإنجاب".

وأضافت اللجنة أن التصريحات الصريحة الصادرة عن السلطات المدنية والعسكرية الإسرائيلية وأنماط سلوك قوات الأمن الإسرائيلية "تشير إلى أن أعمال الإبادة الجماعية ارتكبت بنية التدمير الكلي أو الجزئي للفلسطينيين كجماعة في قطاع غزة".

وقالت نافي بيليه رئيسة اللجنة الدولية المستقلة، إن "مسؤولية هذه الجرائم الفظيعة تقع على عاتق السلطات الإسرائيلية على أعلى المستويات، التي دبرت حملة إبادة جماعية لما يقرب من عامين الآن بقصد محدد وهو تدمير الفلسطينيين كجماعة في غزة".

وأضافت أن اللجنة خلصت أيضا إلى أن إسرائيل "فشلت" في منع ارتكاب الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، عبر "تقاعسها" عن التحقيق في أعمال الإبادة الجماعية ومقاضاة الجناة المزعومين. بحسب البيان الصحفي، فإنه من أجل إثبات نية الإبادة الجماعية، طبقت اللجنة معيار "الاستنتاج المعقول الوحيد" الذي وضعته محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا، وحللّت تصريحات من قبل السلطات الإسرائيلية.

وخلصت اللجنة إلى أن ذلك يعد دليلا مباشرا "على نية الإبادة الجماعية". كما حللت نمط سلوك السلطات الإسرائيلية وقوات الأمن الإسرائيلية في غزة، بما في ذلك "تجويع الفلسطينيين وفرض ظروف معيشية غير إنسانية عليهم في غزة، ووجدت أن نية الإبادة الجماعية هي الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استنتاجه من طبيعة عملياتهم".

وفي توصياتها، حثت اللجنة حكومة إسرائيل على الامتثال الفوري لالتزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك "إنهاء الإبادة الجماعية في قطاع غزة" والتنفيذ الكامل لأوامر التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

وشددت على ضرورة أن تنهي إسرائيل سياسة التجويع، وأن ترفع الحصار، وأن تسهّل وتضمن وصول المساعدات الإنسانية على نطاق واسع وبلا عراقيل، وبالإضافة الى وصول جميع موظفي الأمم المتحدة بدون عقبات، بمن فيهم موظفو الأونروا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجميع الوكالات الإنسانية الدولية المعترف بها التي تقدم وتنسق المساعدات.

وأوصت اللجنة الدول الأعضاء بوقف نقل الأسلحة والمعدات الأخرى التي قد تستخدم في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية إلى إسرائيل؛ وضمان عدم تورط الأفراد والشركات في أراضيها وضمن ولاياتها القضائية في المساعدة على ارتكاب الإبادة الجماعية أو التحريض على ارتكابها، واتخاذ إجراءات المساءلة من خلال التحقيقات والإجراءات القانونية ضد الأفراد أو الشركات المتورطة في الإبادة الجماعية بشكل مباشر أو غير مباشر.

فلسطين: الكرامة ومنظمات حقوقية تندد بـ "قرصنة دولة" الاحتلال الإسرائيلي وتحملها المسؤولية عن سلامة نشطاء "أسطول الصمود"

2 أكتوبر/تشرين الأول 2025

تابعت المنظمات الموقعة أدناه ببالغ الاستنكار والرفض ما أقدمت عليه قوات الاحتلال الإسرائيلي، مساء أمس الثلاثاء 1 أكتوبر، من اعتراض واحتجاز قسري لسفن مدنية تابعة لـ "أسطول الصمود" في المياه الدولية. كانت هذه السفن متجهة نحو قطاع غزة في مهمة إنسانية تهدف إلى كسر الحصار، وكانت تقل قرابة 500 ناشط من أكثر من خمسين دولة.

يُمثل هذا العمل اعتداءً سافرًا على حرية الملاحة ويُصنّف، وفقًا لمقتضيات القانون الدولي، كعمل يرقى إلى مستوى القرصنة البحرية المرتكب من قبل سلطة احتلال، متجاهلًا مصير مئات النشطاء.

إن هذا الاعتداء يشكل حلقة جديدة في سلسلة سياسات العقاب الجماعي التي يمارسها الاحتلال ضد أي مبادرة إنسانية تهدف لرفع الحصار الجائر على غزة.

الموقف والإدانة القانونية

تُدين المنظمات الموقعة بأشد العبارات هذه الجريمة الجديدة. إن احتجاز المدنيين العُزّل في المياه الدولية يُمثل خرقًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف وانتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ويؤكد استهتار إسرائيل بالشرعية الدولية.

المطالب والإجراءات

وإذ نُحمّل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة والمباشرة عن سلامة وأمان جميع الركاب، وعن أي أذى أو اختفاء قسري قد يتعرضون له، فإننا نطالب بما يلي:

- الحماية والإفراج الفوري: ضمان سلامة كافة المشاركين في الأسطول والإفراج الفوري وغير المشروط عنهم وعن السفن المحتجزة.
- إعادة التوجيه: السماح للسفن بإكمال مسارها الأصلي نحو غزة وإيصال المساعدات الإنسانية التي تحملها.
- المساءلة الدولية: فتح تحقيق دولي مستقل تحت إشراف أو دعم المحكمة الجنائية الدولية لتوثيق جريمة القرصنة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومُساءلة المسؤولين عنها.
- تحرك مجلس الأمن: دعوة مجلس الأمن الدولي للانعقاد العاجل لبحث هذه الجريمة التي تُهدد الأمن والسلم الدوليين.
- التدخل الدبلوماسي: تدخل عاجل للدول التي ينتمي إليها النشطاء لحماية رعاياها من خطر التعذيب أو الاختفاء القسري المحتمل.

إن استمرار الإفلات من العقاب قد شجّع الاحتلال على تكرار هذه الأفعال الخطيرة، مما يفرض على المجتمع الدولي تحمّل مسؤولياته القانونية والأخلاقية. الصمت على هذه الجريمة هو تواطؤ مع قرصنة دولة تضع نفسها خارج إطار القانون الدولي.

المنظمات الموقعة

- منظمة صوت حر لحقوق الإنسان – فرنسا
- جمعية ضحايا التعذيب – جنيف
- الكرامة لحقوق الإنسان – جنيف
- مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – إسطنبول
- منظمة إفدي الدولية – بلجيكا
- الشهاب لحقوق الإنسان – لندن
- تواصل لحقوق الإنسان – لاهاي
- هيومن رايتس مونيتور – لندن
- سيدار لحقوق الإنسان – لبنان
- التضامن لحقوق الإنسان – جنيف
- مجلس حقوق المصريين – جنيف
- المرصد العربي لحرية الاعلام
- مؤسسة نجدة
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان – الرباط
- منظمة سام للحقوق والحريات – جنيف

صحفيو غزة هدف للإبادة.. اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين

2 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

تجدّد الكرامة في هذا اليوم الدولي لإنهاءِ الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين، دعوة المجتمع الدولي إلى وضعِ حدٍّ للإفلات من العقاب عن الجرائم ضدّ الصحفيين، في ظلّ مؤشّراتٍ مقلقة على مستوى العالم، وتحوّلِ قطاع غزة إلى الحالةِ الأشدّ فتكًا بالصحفيين في التاريخ الحديث.

وتذكّر الكرامة برسالة الأمين العام للأمم المتحدة في هذه المناسبة من أنّ "المخاطر المتزايدة" التي يواجهها الإعلاميون—من الترهيب والتهديدات القانونية إلى القتل—تتطلّب التزامًا واضحًا بإنهاءِ الإفلات من العقاب وحماية العمل الصحفي بوصفه ضرورةً للديمقراطية وحقّ الجمهور في المعرفة.

ودعا الأمين العام الدول كافة إلى التصدي للطوفان المتصاعد من الاعتداءات والإساءة القانونية والتهديدات الرقمية ضد الصحفيين، كما شدّد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على أنّ الصحفيين مدنيون يجب احترامهم وحمايتهم "في جميع الأوقات"، وأنّ مهاجمة الصحفيين أو مؤسساتهم الإعلامية قد يرقى إلى جرائم حرب.

تُظهر بيانات اليونسكو استمرارَ معدّلات الإفلات من العقاب عند مستوياتٍ مرتفعة للغاية: 85% من جرائم قتل الصحفيين منذ عام 2006 ما تزال بلا محاسبة. وفي عام 2024 وحده وثّقت اليونسكو مقتل ما لا يقل عن 68 صحفيًا وعاملًا إعلاميًا أثناء أداء عملهم، ووقوع أكثر من 60% من هذه الجرائم في بلدانٍ تعيش نزاعات مسلّحة، وهو أعلى معدلٍ في أكثر من عقد. هذه المؤشرات تُظهر فجوةً خطيرة بين الالتزامات الدولية والواقع الميداني.

غزة: الاستهداف كاختبارٍ فاضحٍ لالتزامات القانون الدولي

منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 تحوّل قطاع غزة إلى أخطر بيئةٍ للعمل الصحفي. فقد أفاد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في 6 يونيو/حزيران 2025 أنه تحقّق من مقتل 227 صحفيًا فلسطينيًا خلال النزاع، مع التأكيد على أنّ الصحفيين مدنيون يتمتّعون بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي.

كما شدّد خبراءُ الأمم المتحدة في مناسباتٍ عدّة على ضرورة فتح تحقيقاتٍ جنائيةٍ مستقلة في عمليات قتل الصحفيين واستهدافهم في غزة، ووقف سياسات إسكاتهم. وتذهب تقديراتٌ صحفية وحقوقية أحدث إلى أنّ العدد الفعلي للمقتولين قد تجاوز لاحقًا هذا الرقم بكثير. إنّ هذا النمط—الذي يشمل القتلَ أثناء التغطية، الاستهدافَ للمنازل ومقارّ الإعلام، والاعتقالَ التعسفي—يشكّل انتهاكاتٍ جسيمة قد ترقى إلى جرائم حرب.

وتؤكد منظماتُ حماية الصحفيين أنّ فلسطينيين يعملون في الإعلام تعرّضوا للتهديد والاستهداف والقتل والاحتجاز والتعذيب، وأن القيود المفروضة على دخول الصحافة الأجنبية فاقمت من خطورة عمل الفرق المحلية التي تحمّلت عبء التغطية وحدها. ويوثّق رصدٌ تراكميٌ مفتوح أنّ هذه الحرب هي الأكثر فتكاً بالصحفيين على الإطلاق، وهو توصيفٌ يتّسق مع خطورة الأرقام وسياقها.

فضلًا عن استخدام سلاح التجويع الذي استخدمته إسرائيل وطال الصحفيين أيضًا في غزة إلى جانب المدنيين.

الدلالة الحقوقية والقانونية

إن الانتهاكات الممنهجة: تكرار أنماط القتل والاستهداف والاحتجاز والتعذيب ضدّ الصحفيين، إن ثبت طابعه الواسع أو المنهجي أمام جهات التقاضي، كما هو الحال في السلوك الإسرائيلي إبان حربها على غزة يضعه ضمن أطر الجرائم الدولية الخطيرة، ويستدعي مساءلةً جنائية فردية ومسؤولية دولة. كما أن منع الوصول الآمن إلى المعلومات يفاقم الأثر الإنساني للنزاع.

يفرض القانون الإنساني الدولي التزاماتٍ دقيقة لاحترام صفة الصحفيين كمدنيين وحمايتهم وعدم استهدافهم، وتُعيد بيانات الأمم المتحدة التأكيد على هذه القاعدة وتستنكر أيّ إخلالٍ بها. إن الإفلات من العقاب يُغذّي المزيد من الجرائم، وقد ثبتت معطيات اليونسكو أنّ غياب المحاسبة—الموثّق بنسبة 85%—هو محرّكٌ لاستدامة العنف ضدّ الإعلام، ويقوّض الحقّ في حرية التعبير وتداول المعلومات.

وعليه، تحثّ الكرامة مجددًا على ضرورة فتح تحقيقاتٍ جنائيةٍ مستقلةٍ وفعّالة في جميع جرائم قتل واستهداف الصحفيين في غزة وسواها، وضمان تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة، وتمكين الخبراء من الوصول إلى مواقع الانتهاكات دون عوائق.

وفي ما يتعلق بالحكومات العربية تحث على ضرورة وضع وتفعيل خطط الحماية الوطنية للصحفيين، بما يشمل آليات الإنذار المبكر، وبروتوكولات السلامة أثناء النزاعات، والدعم النفسي، والملاذ الآمن عند الضرورة، بما يتسق مع خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين وقضية الإفلات من العقاب.

ولمنع الإفلات من العقاب تشدد على ضرورة تعزيز و دعم الولاية القضائية الوطنية والدولية، بما فيها مبدأ الولاية العالمية حيثما انطبقت، لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة ضد الصحفيين من المساءلة.

كما توصي بشدة بإنهاء حملات التحريض والشيطنة التي تسبق الاعتداءات وترافقها، وتجريم كلّ أشكال التهديد والترهيب الرقمي والابتزاز القضائي ضدّ الإعلاميين.

نشاط الكرامة

181

تؤكّد الكرامة مجددًا متابعتها لعددٍ من القضايا المتعلقة بانتهاكاتٍ ضدّ الصحفيين في المنطقة العربية، وتعمل، بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة، على دفع مساراتِ المساءلة وتعزيز الحماية الوقائية، بما في ذلك رصد الأنماط الممنهجة في مناطق النزاع، ورفع الشكاوى، والدفاع عن الضحايا وأسرهم.

سوريا: اعتقال الناشط الإماراتي جاسم الشامسي خيبة أمل ومحاولة تسليمه انتهاك لالتزامات البلد بموجب القانون الدولي

12 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

لا يزال مصير الناشط الإماراتي جاسم بن راشد الشامسي مجهولًا منذ اعتقاله في سوريا يوم الخميس 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، عند حاجز تفتيش في العاصمة دمشق واقتياده إلى أحد المراكز الأمنية دون أمر قضائي أو توجيه تهمة واضحة، وانقطاع التواصل معه حتى الآن.

وأوضح المحامي رشيد مصلي مدير الكرامة "أن اعتقال الحكومة السورية الجديدة لمعارض إماراتي معروف بمواقفه المؤيدة لنضالات الشعب السوري ضد جرائم النظام السابق قد يعد مؤشرًا على عدم احترام السلطات الجديدة في دمشق لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما في حال أقدمت على تسليمه لدولة يمارس فيها التعذيب بشكل منهجي، فإن ذلك سيكون وصمة عار وخيبة أمل كبيرة".

وأضاف المحامي مصلي بأن "هذه مثل هذه الممارسات من شأنها أن تقوض مساعي الحكومة الجديدة في بناء دولة القانون، وتعطي رسائل غير إيجابية عن مدى احترام التزامات الدولة السورية الجديدة تجاه حقوق الإنسان والاتفاقيات التي يعد البلد طرفًا فيها".

وكان الشامسي قد وصل إلى سوريا رفقة زوجته السورية وأبنائه قبل مدة من سقوط نظام بشار الأسد، ولا يملك جنسية أخرى غير الإماراتية، حيث يُخشى أن تقدم السلطات الجديدة على تسليمه إلى بلده في انتهاك صارخ للمادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها سوريا.

وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

الإمارات سجل حافل بالتعذيب

ومن المعلوم بالضرورة أن دولة الإمارات ذات سجل حافل بالتعذيب وسوء المعاملة، وقد وثقت الكرامة ومنظمات أخرى العديد من الحالات، بل تجاوز الأمر إلى خارج حدودها، حيث تدير أبو ظبي مراكز احتجاز سرية في بلدان عربية كاليمن تمارس فيها صنوف التعذيب الرهيب، كشفت عنها فيديوهات وشهادات بعض الضحايا أنفسهم.

وتبرز مخاوف حقيقية من أي ضغوط إماراتية على الحكومة السورية الجديدة لتسليم الشامسي، لا سيما في ظل حوادث سابقة لاختطاف وتسليم معارضين إماراتيين من الخارج، على سبيل المثال المعارض خلف عبدالرحمن الرميثي الذي يحمل الجنسية التركية وقد سلمته الأردن وانقطعت أخباره حتى اللحظة.

وقد كان السيد جاسم الشامسي غادر تركيا بعد عشر سنوات من الإقامة فيها، متوجهاً إلى سوريا برفقة زوجته السورية وأبنائه، كما يعد أحد أبرز النشطاء العرب المؤيدين للثورة السورية التي أطاحت بالنظام البائد.

وبحسب مصادر حقوقية إماراتية، فإن الشامسي يعد أحد المتهمين في القضايا السياسية المعروفة بـ (إمارات 94 والعدالة والكرامة)، وصدر بحقه حكمان بالسجن خمسة عشر عاماً والمؤبد تباعاً، بموجب محاكمات تفتقر للحد الأدنى من معايير العدالة.

183

وقد كانت الكرامة قدمت شكوى أمام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بخصوص هذه المجموعة، وبناء عليه أصدر الفريق رأيه رقم 2013/60 الذي يؤكد الطابع التعسفي لاعتقالهم، مطالبًا بإطلاق سراحهم وجبر الضرر الذي لحق بهم جراء هذا الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة.

نشاط الكرامة

بخصوص الحالة السورية، عملت الكرامة منذ 2004 على العديد من القضايا المتعلقة بالترحيل القسري للأجانب على نحو ينتهك المادة الثالثة لاتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في سياق مساهماتها أمام اللجنة المعنية بمراقبة مستوى التزام الدول بها، إلى جانب تقديم مئات الشكاوى الفردية أمام الإجراءات الخاصة والمتعلقة بجرائم الاختفاء القسري في سوريا والتي تعد شكلا من أشكال التعذيب.

وفي هذا السياق، تذكر الكرامة بالتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الرابعة والأربعين في مايو/ أيار 2010 والتي لا تزال سارية المفعول، وتعد جزءًا لا يتجزأ من التزامات البلد الدولية بصرف النظر عن السلطات الحاكمة، حيث أعربت اللجنة عن "بالغ قلقها إزاء التقارير الكثيرة التي تفيد بالطرد أو الإعادة أو الإبعاد، بما في ذلك حالات شتى تتعلق بلاجئين أو بملتمسي لجوء معترف بوضعهم ومسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهو ما ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة 3 من الاتفاقية".

وأضافت اللجنة أنها "تشعر بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد أن مشاركة الجمهورية العربية السورية في ما يدعى بالحرب على الإرهاب قد أفضت إلى عمليات احتجاز سري وتسليم أفراد يشتبه في أنهم إرهابيون بما يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة 3)".

كما شددت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على أنه ينبغي للدولة الطرف أن "تضع أحكاماً قانونية تتماشى مع المادة 3 من الاتفاقية وتدرجها في قانونها المحلي وتنفذها بفعالية، بما في ذلك ضمان المعاملة المنصفة في جميع مراحل الإجراءات، وإتاحة الفرصة لاستعراض قرارات الطرد أو الإعادة أو الإبعاد بصورة فعالة ومستقلة ونزيهة. ولا يجوز للدولة الطرف في أي ظرف من الظروف طرد أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة تتوافر بشأنها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو لإساءة المعاملة".

وفي سياق ملاحظاتها أيضًا، أوصت اللجنة الأممية بأنه "ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الحماية من الإعادة القسرية، بما في ذلك الامتناع عن طرد أو إجبار أشخاص على العودة ممن لديهم شهادة لاجئ أو شهادة ملتمس لجوء أصدرتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وعلاوة على ذلك ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً مستقلاً لمتابعة الادعاءات التي تفيد مشاركتها في عمليات تسليم استثنائي وإعلام اللجنة بنتيجة هذا التحقيق في تقريرها الدوري المقبل".

كما تذكر الكرامة بالملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على إثر الاستعراض الخاص عن سوريا، والتي نشرت في 1 حزيران/يونيو 2012، حيث كانت اللجنة قد طلبت على وجه الخصوص "من الجمهورية العربية السورية بأن تقدم تقرير متابعة خاص إلى اللجنة" عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض الخاص في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2012، غير أن النظام السابق امتنع عن ذلك، وقد ساهمت الكرامة حينها في الاستعراض الخاص عن طريق تقديم تقرير بديل إلى اللجنة، حول ممارسة التعذيب المنظم وواسع النطاق في سوريا، فضلا عن مشاركتها في جلسة الإحاطة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، قبل انعقاد عملية الاستعراض.

في السياق أيضًا، تطرقت الكرامة في تقريرها أمام مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل الثاني في 24 آذار/مارس 2016، إلى ممارسة التعذيب على نطاق واسع ومنهجي في جميع مراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة النظام الحاكم آنذاك والقوات الحليفة له؛ يدعمه مناخ الإفلات من العقاب السائد في البلاد، وهو الأمر الذي تعيد التذكير به مجددًا في ظل الحكم الجديد في البلاد.

بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.. منظمات حقوقية تشدد على محاسبة قادة الاحتلال (بيان مشترك)

29 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

تُحيي منظمات حقوق الإنسان الموقعة أدناه اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977 بموجب القرار (40/32 ب)، في لحظة تاريخية فارقة يعيش فيها الفلسطينيون – ولا سيما في قطاع غزة –واحدة من أكثر المآسي الإنسانية قسوة في التاريخ، وسط استمرار الاحتلال الإسرائيلي في سياسة الإبادة الجماعية، والحصار، والتجويع، والتدمير الممنهج للبنية السكنية والخدمات الأساسية.

يأتي تخليد هذه المناسبة في ظل هدنة هشة لم تُنهِ بعدُ الكارثة الإنسانية التي يواجهها أكثر من مليوني إنسان في قطاع غزة، حيث لا يزال السكان محرومين من أبسط مقومات الحياة: الغذاء، والماء، والرعاية الصحية، والكهرباء، والمأوى، في وقت يعيش فيه مئات الآلاف في العراء وبين الركام بعد أن سُوّيت أحياء كاملة بالأرض نتيجة القصف الإسرائيلي المكثّف.

"هند رجب" شاهد على وحشية الاحتلال

بموجب قرار الجمعية العامة رقم (60/37) لعام 2005، تتواصل هذا العام فعاليات اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ومن المقرر أن تُختتم في 4 كانون الأول/ديسمبر بعرض الفيلم الوثائقي "صوت هند رجب" في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، للمخرجة التونسية المرشحة للأوسكار كوثر بن هنية.

يوثّق الفيلم قصة الطفلة الفلسطينية هند رجب التي قُتلت في يناير/كانون الثاني 2024، في منطقة تل الهوى جنوب غزة، بعد أن استهدف جيش الاحتلال الإسرائيلي السيارة التي كانت تستقلها مع عائلتها، فاستشهد جميع مرافقيها على الفور، وبقيت هند عالقة بينهم لأيام.

ورغم اتصالها مراراً بطواقم الإسعاف لطلب النجدة، فإن قوات الاحتلال استهدفت فريق الإنقاذ الذي حاول الوصول إليها، ليُعثر على الطفلة بعد 12 يوماً وقد فارقت الحياة.

إن قصة الطفلة هند – وغيرها آلاف القصص – تكشف بوضوح حجم الوحشية والانتهاك الصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني، من استهداف المدنيين، ومنع الإغاثة، وعرقلة عمليات الإنقاذ، وهي جميعها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

مطالب منظمات حقوق الإنسان

في هذه المناسبة، تؤكد منظمات حقوق الإنسان ما يلي:

- أن مجرد التضامن والفعاليات الاعتيادية لم تعد تجدي نفعًا في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي وسياساته القمعية، كون الاحتلال هو السبب الجذري لمعاناة الشعب الفلسطيني، ولا يمكن تحقيق سلام دائم دون إنهائه بشكل كامل، وتقديم قادته إلى العدالة.

- أن ما تشهده الأراضي الفلسطينية، وبالأخص قطاع غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، يمثل إبادة جماعية مكتملة الأركان وفق التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948، ويستوجب تحركاً دولياً عاجلًا وملزمًا.

- ضرورة قيام حكومات العالم والهيئات الدولية بدورها في الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لاحترام القانون الدولي الإنساني، ووقف استهداف المدنيين، والسماح الفوري وغير المشروط بإدخال المساعدات الإنسانية وفرق الإنقاذ إلى قطاع غزة دون قيد أو شرط.

- دعم الجهود الأممية لتنظيم فعاليات التضامن، بما فيها المعرض السنوي لحقوق الفلسطينيين، وإبراز الجرائم المرتكبة بحقهم، وتشجيع الدول على توفير أوسع تغطية إعلامية لهذه المناسبة.

- مساندة التدابير التي أعلنتها محكمة العدل الدولية بموجب الدعوى المرفوعة أمامها ضد إسرائيل، والإسراع في إنفاذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق قادة الاحتلال لمسؤوليتهم عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كوسيلة حرب، بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية منها القتل العمد والاضطهاد وأفعال لاإنسانية أخرى.

- التأكيد مجددًا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة على كامل التراب الفلسطيني وعاصمتها القدس، باعتباره حقاً غير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم.

تشيد المنظمات الموقعة أدناه بكل التقارير الأممية الموثقة حول جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، وتجدد تضامنها مع خبراء حقوق الإنسان الذين يتعرضون للترهيب

بسبب ممارستهم مسؤولياتهم بموجب القانون الدولي، وبالأخص السيدة "فرانشيسكا ألبانيز"، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتشيد بجهودها في كشف الحقائق وفضح الروايات المضللة.

وختامًا، فإننا كمنظمات حقوقية، نؤكد بأن اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ليس مجرد مناسبة رمزية، بل هو نداء عالمي لتجديد الالتزام الأخلاقي والقانوني تجاه شعبٍ يواجه أسوأ أشكال الاحتلال والقتل والحصار منذ عقود.

وتشدد منظمات حقوق الإنسان على أن التضامن الحقيقي يبدأ بإدانة الانتهاكات، والعمل الجاد على إنهاء الإفلات من العقاب، ودعم حق الفلسطينيين في إقامة دولتهم كاملة السيادة وإنهاء الاحتلال والعيش بكرامة وأمان على أرضهم.

المنظمات الموقعة:

- الكرامة لحقوق الإنسان – جنيف
- جمعية ضحايا التعذيب – جنيف
- مركز الشهاب لحقوق الإنسان – لندن
- منظمة صوت حر
- منظمة إفدي الدولية
- منظمة عدالة لحقوق الإنسان
- التضامن لحقوق الإنسان

منطقة النيل

مصر: تنديد أممي بإساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب لاضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان

17 كانون الثاني/يناير 2025

أعربت المقررة الأممية الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ماري لولور عن القلق بشأن "استمرار تطبيق قانون مكافحة الإرهاب في مصر لسجن المدافعين عن حقوق الإنسان"، مشيرة إلى عدد من الحالات، من بينها حالة السيد إبراهيم متولي الذي عملت الكرامة على قضيته سابقًا وقدمت بشأنه شكوى أمام الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة.

جاء ذلك في بيان صحفي أيده عدد من الخبراء المستقلين المعنيين بحقوق الإنسان، بمن فيهم السيدة مارغريت ساترثوايت، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والسيد بن سول المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.

وقالت الخبيرة الحقوقية المستقلة "إن مصر تستمر في إساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب بشكل روتيني وإعادة تدوير التهم الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان"، وأضافت: "ما يلفت الانتباه بشكل خاص هو استمرار احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بعد تاريخ إطلاق سراحهم من خلال توجيه اتهامات متشابهة إليهم - إن لم تكن متطابقة - تتعلق بالإرهاب بشكل متكرر، في ممارسة تُعرف باسم التناوب أو التدوير."

وكانت المقررة الأممية ماري لولور قد أعربت في السابق عن مخاوفها في هذا الصدد في 22 رسالة أرسلتها إلى حكومة مصر منذ أيار/مايو 2020. وسلطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الضوء على ممارسة "التدوير" في ملاحظاتها الختامية بشأن آخر مراجعة لمصر في آذار/مارس 2023.

ثلاث قضايا

وأعربت المقررة الخاصة بشكل خاص عن قلقها إزاء استخدام ممارسة "التدوير" لاحتجاز ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة من الزمن، يتعلق الأمر بكل من: محامية حقوق الإنسان السيدة هدى عبد المنعم، التي أكملت عقوبتها في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، لكن أعيدت محاكمتها مجددًا، والسيدة عائشة الشاطر، التي حوكمت في نفس القضية مع هدى عبد

المنعم، بتهمة مطابقة أيضا للتهمة التي تقضي بسببها حاليا عقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات، فيما الحالة الثالثة تتعلق بالسيد إبراهيم متولي المدافع عن حقوق الإنسان والمحامي المعتقل تعسفيا دون محاكمة لأكثر من أربع سنوات.

نشاط الكرامة

اختفى السيد إبراهيم متولي في 10 سبتمبر/أيلول 2017، من مطار القاهرة الدولي أثناء توجهه إلى جنيف لحضور اجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة.

يعمل متولي محاميا ومنسقا لجمعية أسر المختفين، وهي منظمة غير حكومية أسسها بعد اختفاء ابنه عمر إبراهيم عبد المنعم في يوليو/تموز 2013 وظل في عداد المفقودين منذ ذلك الحين.

اختفى المحامي إبراهيم متولي طيلة يومين إلى أن ظهر أمام محكمة أمن الدولة التي اتهمته بـ "تأسيس جمعية غير مرخصة، ونشر الأكاذيب والتعاون مع هيئات أجنبية بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة، وأمر القاضي بوضعه رهن الاعتقال على ذمة التحقيق بسجن طرة شديد الحراسة، المشهور أيضا بسجن العقرب.

إزاء ذلك، وجهت الكرامة في 11 سبتمبر/أيلول 2017 نداء عاجلا إلى الفريق العامل وإلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تناشدهم التدخل في قضية إبراهيم متولي، وفي 13 سبتمبر أبلغت الكرامة الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة بظهور الضحية وجددت مناشدتها للهيئات الأممية بالتدخل الفوري لمطالبة السلطات المصرية بالإفراج الفوري عن إبراهيم متولي وحثّها على ضمان حقه في حرية التنقل داخل البلاد والسفر إلى الخارج دون أن يتعرض لأي عمل انتقامي.

ظلت الكرامة تعمل على قضية متولي طوال السنوات الماضية، وقدمت قضيته في سياق تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتقريره السنوي عن الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة.

تؤكد الكرامة مجددًا ضرورة وضع حدٍ لسياسات السلطات المصرية المتعلقة بإساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب لكتم أنفاس الحريات المدنية وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث على إطلاق سراح معتقلي الرأي والمعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان.

وتعبر عن قلقها على مصير هؤلاء المدافعين الثلاثة بسبب الظروف السيئة في السجون التي يحتجزون فيها، فقد عانوا من مشاكل صحية منذ بداية اعتقالهم، وحُرموا من العلاج الطبي المناسب على الرغم من شدة حالتهم، والتي قد ترقى إلى سوء المعاملة الجسدية والنفسية.

مصر: حملة عالمية بالتزامن مع الاستعراض الدوري الشامل لملف حقوق الإنسان في مصر بالأمم المتحدة

20 كانون الثاني/يناير 2025

191

أكثر من 15 منظمة حقوقية دولية غير حكومية تُطلق حملة عالمية بالتزامن مع الاستعراض الدوري الشامل لملف حقوق الإنسان في مصر بالأمم المتحدة.

أهداف حملة **"أنقذوهم"** :
- دعم ضحايا التعذيب والمعتقلين في مصر.
- المطالبة بالإفراج الفوري عن النساء المعتقلات.
- الضغط على السلطات المصرية لوقف التدهور المستمر في أوضاع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية.

ندعوكم للمشاركة:
- للكشف عن مصير المختفين قسرًا في مصر.
- للوقوف مدافعين عن حقوق الإنسان بكل السبل المتاحة.

مصر: مراجعة ملف مصر لحقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل: بيان مشترك

22 كانون الثاني/يناير 2025

في الثامن والعشرين من يناير/كانون الثاني الجاري 2025، تكون مصر على موعد مع مراجعة ملف حقوق الإنسان عن الأربع السنوات الماضية، ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لملف حقوق الإنسان (UPR) في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وبهذه المناسبة، أطلقت أكثر من 15 منظمة حقوقية غير حكومية دولية، بما فيها الكرامة، حملة حقوقية لتسليط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في مصر، ولأجل المعتقلين السياسيين داخل السجون المصرية الذين تجاوز عددهم 60 ألف معتقل، ولوقف أحكام الإعدام الجائرة، والعمل على دعم ضحايا التعذيب في مقرات الاحتجاز والسجون، وللإفراج الفوري عن النساء المعتقلات، ولأجل وقف التدهور المستمر في أوضاع حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان، والعمال والمهمشين، وضحايا الإهمال الطبي، والرعاية الصحية المفقودة، وسوء الحالة التعليمية، ومكافحة التسرب من التعليم، وغيرها من الحقوق الضائعة.

المنظمات الموقعة على هذا البيان تدعو كل إنسانٍ حرٍ للانضمام إلى هذه الحملة من منطلقٍ إنساني.

كونوا صوت الضحايا ودافعوا عن حقوق الإنسان!

كما تدعو المنظمات الدول المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل – التي ستنظر في حالة حقوق الإنسان المصرية وتُقيمها – إلى ضرورة إنصاف المظلومين المقهورين.

ندعوهم إلى عدم مجاملة مصر أو غض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة والممنهجة، وإعادة التذكير بالتوصيات التي أعدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

كما تلفت المنظمات الحقوقية "أصحاب المصلحة" – وعددها أكثر من 300 منظمة عالمية – إلى موجز التقارير المقدمة حول حقوق الإنسان المصرية، والتي وثقت ووصفت بدقة كمًا هائلًا من الانتهاكات الحقوقية والقانونية في مصر.

وعليه، فإن التوصيات والإدانات التي ستصدر عنكم ستكون فعالة ومؤثرة لأجل تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر.

أنقذوهم!

#مصر_خلف_الأسوار

السودان: تنديد أممي بجرائم الدعم السريع في شمال دارفور

29 أبريل/نيسان 2025

ندد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك بالهجمات التي تشنها قوات الدعم السريع المدعومة من دولة الإمارات والانتهاكات الواسعة التي ترتكبها في مدينة الفاشر ومحيطها بولاية شمال دارفور في السودان.

وأشار بيان صادر عن المفوضية إلى أن الأيام الأخيرة شهدت تصاعدًا في أعداد الضحايا المدنيين، واعتداءات على العاملين في المجال الإنساني، وارتفاعًا مقلقًا في حالات العنف الجنسي، وذلك مع تكثيف قوات الدعم السريع لهجماتها على المدينة والمخيمات المجاورة للنازحين.

وأضافت المفوضية السامية أن ما لا يقل عن 129 مدنيا لقوا مصرعهم بين 20 و24 نيسان/أبريل الجاري 2025 في مدينة الفاشر، ومنطقة أم كدادة، ومخيم أبو شوك للنازحين.

وأكدت أنه في المجمل قُتِل ما لا يقل عن 481 مدنيا في شمال دارفور منذ 10 نيسان/أبريل، رغم أن الحصيلة الفعلية على الأرجح أعلى بكثير.

وأفادت المفوضية بأن الهجمات الأخيرة تسببت في نزوح مئات الآلاف من المدنيين، معظمهم نزحوا للمرة الثانية أو الثالثة بعد أن شُرِّدوا خلال جولات سابقة من النزاع، حيث يواجهون في مناطق مثل طويلة ودار السلام وبلدات أخرى، أوضاعا إنسانية كارثية في ظل استمرار القيود المفروضة على إيصال المساعدات المنقذة للحياة.

من جهته، قال المفوض السامي لحقوق الإنسان "إن تزايد أعداد الضحايا المدنيين والتقارير الواسعة عن العنف الجنسي أمور مروعة"، معربا عن قلقه البالغ من استمرار الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي، التي تنتهك القانون الدولي وتُفاقِم بشكل أكبر صعوبة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.

وأضاف" :تلقينا شهادات عن اختطاف أشخاص من مخيم زمزم للنازحين، وتعرض نساء وفتيات وفتيان للاغتصاب الفردي والجماعي داخل المخيم أو أثناء محاولتهم الفرار من الهجمات" مشيرا إلى أن مصير العديد من الأشخاص المحاصرين داخل المخيم لا يزال مجهولا.

وشدد تورك على ضرورة "السماح للمدنيين بمغادرة الفاشر والمناطق المحيطة بها بشكل آمن، وتوفير الحماية لهم عند وصولهم إلى مناطق أكثر أمنا".

ويشهد السودان منذ أبريل/نيسان 2023 حربًا نتيجة الصراع على السلطة بين قيادتي الجيش النظامي وقوات الدعم السريع، وقد لجأت الحكومة السودانية إلى تقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي بتأريخ 6 مارس/آذار 2025، متهمة دولة الإمارات بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، من خلال تقديم دعم عسكري ومالي ولوجستي لقوات الدعم السريع (RSF)، التي تتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بحق جماعة المساليت في إقليم دارفور، بما في ذلك القتل الجماعي، الاغتصاب، التهجير القسري، والحصار.

مصر: الكرامة ومنظمات حقوقية تدين تصاعد قمع التضامن مع غزة

14 يونيو/حزيران 2025

تُعرب المنظمات الحقوقية الموقعة أدناه عن إدانتها الشديدة وقلقها البالغ إزاء تصاعد حملة التضييق على حرية التعبير والتضامن مع أهالي قطاع غزة في مصر.

تجلت هذه الحملة مؤخرًا في احتجاز المحامي الدولي التركي محمد عاكف جان، وثلاثة محامين جزائريين وهم مصطفاوي سمير، ومحمد عاطف بريكي، وعباس عبد النور، حيث توجهوا إلى مصر بغرض التضامن مع أهالي غزة، بالإضافة إلى منع وفود أوروبية من الدخول، واحتجاز مواطنين آخرين من الجزائر والمغرب وتونس، وطرد العديد من المتضامنين مع "قافلة الصمود."

إن هذه الإجراءات القمعية، التي تتجاوز استهداف الأفراد لتشمل وفودًا من جنسيات مختلفة، تبعث برسالة خطيرة حول تعامل السلطات المصرية مع أي شكل من أشكال التضامن الإنساني مع القضية الفلسطينية.

تُطالب المنظمات الموقعة السلطات المصرية بتقديم توضيحات فورية وشفافة حول مكان احتجاز المحامي الدولي محمد عاكف جان، وضمان كافة حقوقه القانونية.

إن احتجاز محامٍ دولي معروف بعمله الحقوقي وجهوده في الدفاع عن القضايا الإنسانية، وحجزه هو وغيره من المتضامنين مع أهالي غزة الذين يواجهون ظروفًا إنسانية كارثية، يبعث برسالة سلبية للغاية حول بيئة العمل القانوني والحقوقي في مصر.

إن حرية التعبير، والحق في التجمعات السلمية، والتضامن مع القضايا الإنسانية العادلة، هي حقوق أساسية وغير قابلة للمساومة، ومكفولة في الدساتير والقوانين الدولية التي وقعت عليها مصر.

تُطالب المنظمات الموقعة السلطات المصرية بالآتي:

• الإفراج الفوري وغير المشروط عن المحامي محمد عاكف جان وجميع المواطنين المحتجزين على خلفية تضامنهم السلمي مع غزة، ما لم تُقدم أدلة دامغة على ارتكابهم جرائم معترف بها دوليًا

• الكشف الفوري عن أماكن احتجازهم والسماح لهم بالتواصل مع محاميهم وأسرهم وممثلي قنصلياتهم.

• ضمان سلامتهم الجسدية والنفسية خلال فترة الاحتجاز.

• وقف فوري لجميع أشكال التضييق على حق التعبير والتجمع السلمي والتضامن مع القضايا الإنسانية.

• التوقف عن استهداف المحامين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة آمنة لهم لممارسة عملهم دون خوف من الانتقام.

إن المنظمات الحقوقية الموقعة تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء، إلى الضغط على الحكومة المصرية لضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المحامين في أداء واجبهم بحرية واستقلالية، ووقف أي تضييق على التعبير عن التضامن الإنساني، خاصةً في ظل الأزمة الراهنة في غزة.

المنظمات الحقوقية الدولية الموقعة:

- إفدي الدولية (EFDI International) – بلجيكا.
- ضحايا التعذيب – جنيف.
- عدالة لحقوق الإنسان – تركيا.
- تواصل لحقوق الإنسان – هولندا.
- الشهاب لحقوق الإنسان – لندن.
- صوت حر – باريس.
- هيومن رايتس مونيتور – لندن.
- الكرامة لحقوق الإنسان – جنيف.
- المرصد العربي لحرية الإعلام – لندن.
- مجلس حقوق المصريين – جنيف.
- نجدة لحقوق الإنسان – لندن.
- التضامن لحقوق الإنسان – جنيف.

مصر: حياة المعتقلين السياسيين بسجن بدر 3 في خطر داهم "بيان مشترك"

15 يوليو/تموز 2025

تُدين المنظمات الحقوقية الموقعة أدناه بأشد العبارات التدهور الكارثي والممنهج لظروف الاحتجاز في سجن بدر 3 والذي يُعرِض حياة المعتقلين السياسيين في مصر للخطر المباشر ويُشكل انتهاكاً صارخاً لأبسط المعايير الإنسانية والقانونية الدولية والوطنية.

لقد تكشفت لنا وقائع صادمة ومروعة خلال جلسات محكمة الجنايات في "سجن بدر" خلال شهر يوليو/تموز 2025، عارضةً مأساة إنسانية حقيقية قرعت جرس إنذار خطير. ففي 12 يوليو/تموز، وكما أفاد عدد من المحامين الذين حضروا جلسات ذلك اليوم، تم الإبلاغ عن محاولة المعتقل محمد أنيس محمد الشريف قطع شرايين يديه داخل قفص المحكمة. هذا المشهد اليائس يعكس حجم الضغوط النفسية القصوى والقاهرة التي يتعرض لها المعتقلون السياسيون. والأكثر صدمة هو التقاعس المريع من جانب القضاة عن تقديم المساعدة الطبية العاجلة، أو فتح تحقيق فوري في الواقعة للوقوف على الدوافع الحقيقية وراء هذا الفعل اليائس.

وفي جلسة 5 يوليو/تموز، صرخ المعتقل خالد الأزهري، وزير القوى العاملة الأسبق، بكلمات مؤثرة نُقلت عنه: "إحنا عايشين في قبور... مش بنشوف شمس ولا نور... لما أوصل وأنا في السن ده إني أقطع شراييني... ده عشان مش قادر أتحمل." مؤكدًا بذلك محاولته الانتحار وكاشفاً عن جرح بيده، مما يؤكد مدى اليأس الذي بلغوه داخل السجن.

كما أشار كل من حسن البرنس، الأستاذ الجامعي ونائب محافظ الإسكندرية الأسبق، وأحمد أبو بركة، المحامي والبرلماني السابق، إلى فقدان حاسة السمع لديهما بسبب العزلة الطويلة والصمت التام في الزنازين الانفرادية. هذه الشهادات توثق الأضرار الجسدية والنفسية البالغة الناجمة عن الحرمان الممنهج من الرعاية الطبية والزيارات العائلية والقانونية. وقد أكد معتقلون آخرون وجود

محاولات انتحار متكررة بين السجناء احتجاجاً على "الظروف المميتة" التي يُجبرون على العيش فيها.

انتهاكات صارخة للقوانين الدولية والوطنية

إن ما يحدث في سجن بدر 3 لا يُمثل مجرد إهمال، بل هو انتهاك ممنهج ومتعمد لحقوق الإنسان، يتعارض بوضوح مع الدستور المصري والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالحرمان من الزيارة والتواصل مع العائلات والمحامين، وهي حقوق أساسية مكفولة بموجب المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا النموذجية لمعاملة السجناء، يُعد تجاوزًا خطيرًا.

وقد سبق أن اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أن الحرمان المطول من الاتصال بالعالم الخارجي قد يرقى إلى مستوى التعذيب. كما أن المادة 55 من الدستور المصري تحظر صراحة التعذيب وجميع أشكال المعاملة غير الآدمية أو المهينة. إن الحبس الانفرادي المطول، والتكدس الشديد، ونقص الرعاية الصحية الأساسية، والحرمان من التعرض لأشعة الشمس والتهوية المناسبة، كلها أشكال من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تُمارس بحق المعتقلين.

مطالب عاجلة للسلطات المصرية والمجتمع الدولي

تُطالب المنظمات الموقعة على هذا البيان السلطات المصرية، وعلى رأسها النيابة العامة والقضاء ووزارة الداخلية، بالآتي فوراً ودون تأخير:

1. تحقيق فوري ومحاسبة: فتح تحقيق شفاف ومستقل في جميع وقائع التعذيب ومحاولات الانتحار الموثقة في سجن بدر 3، ومحاسبة جميع المسؤولين المتورطين عن هذه الانتهاكات وفقاً للقانون.

2. رعاية صحية شاملة: توفير الرعاية الطبية والنفسية العاجلة واللازمة لجميع المعتقلين دون تمييز، وضمان وصولهم إلى الأطباء المتخصصين والأدوية الضرورية.

3. إنهاء العزل القاسي: الوقف الفوري لسياسة الحبس الانفرادي القاسي والمطول، والسماح للمعتقلين بالتريض اليومي والتواصل الإنساني مع زملائهم.

4. تفعيل حق الزيارة: السماح الفوري وغير المشروط بالزيارات العائلية والقانونية للمحامين، وإنهاء كافة أشكال التعسف في ممارسة هذا الحق الأساسي.

5. فتح السجون للرقابة: السماح للجان دولية ومحلية مستقلة، بما في ذلك ممثلي المنظمات الحقوقية، بزيارة سجن بدر 3 وجميع أماكن الاحتجاز الأخرى دون قيود أو عوائق، لتقييم الأوضاع على أرض الواقع.

6. الإفراج عن المحتجزين تعسفيًا: مراجعة فورية لأوضاع جميع المحبوسين احتياطياً، والإفراج عن كل من استنفد مدد حبسه القانونية أو لا توجد ضده أدلة كافية تستوجب استمرار حبسه.

إن حياة المعتقلين في خطر محدق، والمناشدات المروعة التي تصلنا من خلف القضبان تستدعي تدخلًا عاجلًا وحاسمًا. تُناشد المنظمات الموقعة المجتمع الدولي بأسره، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة المختصة، والحكومات، والمؤسسات الحقوقية الدولية، ممارسة أقصى الضغط الدبلوماسي والقانوني على السلطات المصرية لإنهاء هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمان العدالة والكرامة الإنسانية لجميع المحتجزين في مصر.

المنظمات الموقعة:

1. مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - اسطنبول.
2. إفدي الدولية - بلجيكا.
3. جمعية ضحايا التعذيب - جنيف سويسرا.
4. هيومن رايتس مونيتور - لندن.
5. تواصل لحقوق الإنسان - لاهاي هولندا.
6. التضامن لحقوق الإنسان - جنيف سويسرا.
7. مركز الشهاب لحقوق الإنسان - لندن.
8. صوت حر لحقوق الإنسان - باريس.
9. مجلس حقوق المصريين - جنيف.
10. سيدار لحقوق الإنسان - لبنان.
11. الكرامة لحقوق الإنسان - جنيف سويسرا.

إضافة:

يجدر التذكير بأن الكرامة أصدرت تقارير عدة موازية قبل مراجعات مصر أمام آليات الأمم المتحدة، مثل لجنة مناهضة التعذيب (أكتوبر 2023) ولجنة حقوق الإنسان، ركزت خلالها على انتهاكات حقوق الإنسان في مصر لا سيما ما يتعلق بالقوانين التقييدية لاستغلال مكافحة الإرهاب وسوء شروط الاحتجاز وسجن المعارضين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما حرصت الكرامة على تقديم تقارير متابعة إلى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) وبشكل خاص أمام اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA)، مطالبة الداعمين بتخفيض تصنيف "المجلس القومي لحقوق الإنسان" في مصر بسبب افتقاره للاستقلالية الفعلية وقدرته المحدودة على التصدي لانتهاكات خطيرة مثل التعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وقمع حرية التعبير والتجمع السلمي.

مصر: سجن الوادي الجديد، مقبرة الأحياء خلف القضبان - بيان مشترك

1 أغسطس/آب 2025

نحن الجمعيات الحقوقية الموقّعة أدناه، نتابع ببالغ القلق والانشغال ما يجري داخل سجن الوادي الجديد في مصر، والذي بات يُعرف بـ"سجن الموت"، في ضوء بدء عشرات المعتقلين في عنبر 4 إضرابًا مفتوحًا عن الطعام احتجاجًا على ظروف احتجاز غير إنسانية، ومعاملة ترتقي إلى مستوى التعذيب النفسي والجسدي الجماعي.

وقد تلقينا خلال الأيام الماضية تقارير وشهادات تفيد بما يلي:

– حرمان المعتقلين من الماء والطعام الكافي والرعاية الصحية الأساسية.

– تجريد الزنازين من جميع المتعلقات الشخصية، بما في ذلك الأدوات الصحية.

– المنع الكامل من الزيارات العائلية والمحامين، في خرق صريح للدستور المصري والقانون الدولي.
نقل تعسفي وعقابي إلى زنازين تأديبية مغلقة دون عرض على النيابة أو وجود مبرر قانوني.

– ممارسات مستمرة من الإهمال الطبي والتنكيل، تُعرّض حياة المعتقلين لخطر جسيم.

الأساس القانوني للانتهاكات

ونوّد أن نذكر أنّ هذه الممارسات تُخالف المادة 55 من الدستور المصري التي تنُّص على أنّ "كل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيّد حريته يجب معاملته بما يحفظ كرامته". وتُشكل خرقا صريحا للمادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنصّ على أن "يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية".

كما تُخالف قواعد نيلسون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

وتُشكل أيضا انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر سنة 1986، وبموجبها تلتزم بمنع كل أشكال التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون ومقار الاحتجاز.

وبناءً على ما ذكرنا فإنّنا نُطالب بالآتي:

– فتح تحقيق عاجل ومستقل في ظروف الاعتقال بسجن الوادي الجديد.

– السماح بزيارة وفد من منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية لتفقُّد أوضاع المعتقلين.

– ضمان الرعاية الصحية الفورية للمضربين عن الطعام.

– مُساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وفقا للقانون المصري والدولي.

– ضمانات لوقف العقوبات الجماعية والتعذيب النفسي والجسدي داخل السجون المصرية.

– الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفيا أو بموجب محاكمات جائرة، وفق ما تنُصّ عليه القوانين الدولية

المنظمات الموقعة:

– منظمة صوت حر للدفاع عن حقوق الإنسان، باريس
– مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان
– مركز الشهاب لحقوق الإنسان، لندن
– جمعية ضحايا التعذيب، جنيف
– التضامن لحقوق الإنسان
– منظمة أفدي الدولية
– الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف
– هيومن رايتس مونيتور، لندن
– سيدار لحقوق الإنسان، لبنان
– تواصل لحقوق الإنسان، لاهاي
– مجلس حقوق المصريين، جنيف
– المرصد العربي لحرية الاعلام
– مؤسسة نجدة

مصر/ماليزيا: تحذير من تسليم طالب مصري متضامن مع غزة إلى بلاده – بيان مشترك

2 أغسطس/آب 2025

في واقعة أثارت قلقًا حقوقيًا واسعًا، اعتقلت السلطات الماليزية الشاب المصري مروان محمد مجدي عثمان أحمد، الطالب الجامعي المقيم في ماليزيا، وذلك بعد أن كتب عبارات احتجاجية على جدران السفارة المصرية في كوالالمبور، مطالبًا بفتح معبر رفح ودعمًا لغزة المحاصرة.

الخطوة الاحتجاجية السلمية التي اتخذها مروان جاءت تعبيرًا عن تضامنه مع المدنيين في قطاع غزة، إلا أن السفارة المصرية اعتبرت هذا الفعل "تهديدًا للأمن القومي"، وقدمت بلاغًا رسميًا اتهمته فيه بـ "الخيانة العظمى"، وفقًا لما نقلته الشرطة الماليزية.

السلطات الماليزية تتحفظ حاليًا على مروان، وسط تحرّكات قانونية متسارعة لاحتمال تسليمه إلى مصر، الأمر الذي تعتبره المنظمات الموقعة على البيان انتهاكًا صارخًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، لأنه قرار من شأنه أن يعرضه لخطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمحاكمة غير العادلة، حيث تُجمع التقارير الدولية جُلها على انتهاك مصر لمعايير حقوق الإنسان، والمبالغة في ممارسة التعذيب وسياسة الإخفاء القسري واسع الانتشار، مع انتفاء معايير المحاكمة العادلة في محاكمة معتقلي الرأي.

ونحن، بدورنا كمنظمات حقوقية دولية نطالب الدولة الماليزية بضرورة التزامها الدولي بتوقيعها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ندعو ماليزيا إلى التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه

إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

إن الطالب الجامعي المصري مروان محمد مجدي عثمان مهدد بالتعذيب والمعاملة القاسية في جمهورية مصر العربية، وهو ما يجعل الحكومة الماليزية مسؤولة عن أمن وسلامة هذا الشاب.
يطالب الموقعون على البيان دولة ماليزيا بعدم تسليم مروان إلى مصر تجنبًا للتورط في هذه الجريمة غير المسبوقة.

المنظمات الموقعة:

- جمعية ضحايا التعذيب، جنيف
- إفدي الدولية، بلجيكا
- عدالة لحقوق الإنسان، تركيا
- الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف
- الشهاب لحقوق الإنسان، لندن
- سيدار للدراسات القانونية، لبنان
- التضامن لحقوق الإنسان، جنيف
- هيومن رايتس مونيتور، لندن
- منظمة صوت حر، فرنسا
- تواصل لحقوق الإنسان، هولندا
- مجلس حقوق المصريين، جنيف

معًا لإنقاذ معتقلي سجن "بدر" في مصر

17 أغسطس/آب 2025

نيجيريا/مصر دعوة لوقف تسليم مواطن مصري إلى سلطات بلاده – بيان مشترك

10 سبتمبر/أيلول 2025

نحن، المنظمات الحقوقية الدولية الموقعة أدناه، نعرب عن قلقنا البالغ إزاء احتجاز المواطن المصري علي محمود عبد الونيس في نيجيريا، وتزايد خطر تسليمه قسريًا إلى السلطات المصرية. ونعمل على إعداد شكوى أمام الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة لطلب تدخلها ومنع تسليمه. كما ندعو السلطات النيجيرية إلى التوقف الفوري عن هذه الإجراءات، حيث يواجه الضحية خطرًا حقيقيًا بالتعذيب وسوء المعاملة في حال تسليمه، وهو ما يعد انتهاكًا صارخًا لالتزامات نيجيريا الدولية.

خلفية القضية

تم اعتقال علي عبد الونيس في نيجيريا استنادًا إلى حكم غيابي صادر ضده في مصر بالسجن لمدة خمسة عشر عامًا. تعتبر منظمات حقوق الإنسان القضية المذكورة ذات دوافع سياسية واضحة، وتفتقر إلى أبسط معايير المحاكمة العادلة. يشكل تسليمه إلى بلد معروف بسجل سيء في التعامل مع المعارضين السياسيين تهديدًا مباشرًا لسلامته الشخصية وحياته، خاصة في ظل التقارير المتعددة عن استخدام التعذيب كأداة للقمع السياسي.

الأساس القانوني والمطالب

إن تسليم علي عبد الونيس إلى مصر يمثل انتهاكًا مباشرًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يخالف المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي تمنع الدول من تسليم أي شخص إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون معرضًا للتعذيب. وبما أن نيجيريا طرف في هذه الاتفاقية، فإن عليها التزامًا قانونيًا بحماية الأفراد من هذا الخطر.

بناءً على ذلك، نطالب السلطات النيجيرية بما يلي:

1. وقف فوري وكامل لعملية تسليم علي محمود عبد الونيس.

2. الإفراج الفوري عنه وتسهيل مغادرته البلاد أو تقديم طلب اللجوء إذا رغب في ذلك.

3. الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

نداء للمجتمع الدولي

ندعو المجتمع الدولي والمنظمات الأممية المعنية إلى التدخل العاجل لممارسة الضغط على الحكومة النيجيرية لضمان سلامة علي عبد الونيس وحقه في الحماية .إن حماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة هو التزام لا يمكن التنازل عنه، وهو يمثل اختبارًا حقيقيًا لمدى احترام الدول للقانون الدولي.

المنظمات الموقعة

1. إفدي الدولية، بلجيكا
2. ضحايا التعذيب، جنيف
3. عدالة لحقوق الإنسان، تركيا
4. تواصل لحقوق الإنسان، لاهاي
5. هيومن رايتس مونيتور، لندن
6. التضامن لحقوق الإنسان، جنيف
7. مجلس حقوق المصريين، جنيف
8. الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف
9. سيدار لحقوق الإنسان، لبنان
10. الشهاب لحقوق الإنسان، لندن
11. صوت حر لحقوق الإنسان، باريس
12. نجدة لحقوق الإنسان، لندن
13. منظمة المحامين الدوليين
14. سام للحقوق والحريات، جنيف

السودان: تنديد أممي بجرائم قوات الدعم السريع في ولاية شمال كردفان

29 أكتوبر/تشرين الأول 2025

أدانت الأمم المتحدة الجرائم المروعة التي ارتكبتها قوات الدعم السريع المدعومة من الإمارات بعد سيطرتها على أجزاء واسعة من مدينة الفاشر المحاصرة في شمال دارفور ومدينة بارا بولاية شمال كردفان وسط السودان خلال الأيام الأخيرة، والتي ترتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، وتشمل هذه الانتهاكات أعمال الإعدام الميداني خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي في مرافق سيطرة هذه القوات.

ترى الكرامة أنّ طبيعة الانتهاكات، وامتدادها الجغرافي، وتكرارها، وطابعها المنظم، تُظهر وجود سياسة ممنهجة تستهدف المدنيين بشكل مباشر، وهو ما يستوجب فتح تحقيقات دولية مستقلة وفعّالة، واتخاذ إجراءات مُلزمة لضمان المساءلة الجنائية عن هذه الجرائم، ليس فقط ضد القوات التي مارست هذه الجرائم، ولكن أيضًا الحكومات التي أمدّتها بالسلاح والدعم العسكري واللوجستي طوال مدة الحرب والمآسي الناجمة عنها.

وفي هذا السياق، تُشير الكرامة إلى التقارير الحقوقية والدولية التي تفيد بتورّط دولة الإمارات العربية المتحدة في تقديم دعم أسهم في تمكين قوات الدعم السريع من مواصلة ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق، وهو ما يفتح الباب أمام مساءلة دولية قائمة على مبدأ مسؤولية المساعدة في الجريمة الدولية.

وكانت الكرامة، قامت من خلال فرق ميدانية متطوعة، بتوثيق عدد من الانتهاكات في مناطق سودانية عدة، بما في ذلك حالات اختفاء قسري تبيّن لاحقًا وجود ضحاياها في مراكز احتجاز تابعة لقوات الدعم السريع جرى تحريرها لاحقًا.

وتؤكد الشهادات والبيانات التي جمعتها الكرامة تورّط هذه القوات في تنفيذ انتهاكات خطيرة بشكل ممنهج يستدعي تدخلاً قضائيًا عاجلًا.

وقال المفوض السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك: "في الفاشر، تشير التقارير الأولية إلى وضع شديد الخطورة منذ أن أعلنت قوات الدعم السريع سيطرتها على مقر الفرقة السادسة مشاة التابعة للجيش السوداني".

وحذر تورك، في بيان، من تصاعد خطر وقوع مزيد من الانتهاكات والفظائع واسعة النطاق ذات الدوافع القبلية في الفاشر يوما بعد يوم. وشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لضمان حماية المدنيين في الفاشر وتأمين ممر آمن لمن يحاولون الوصول إلى أماكن آمنة نسبيًا.

بدوره، قال الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش"، إن التقارير التي تشير إلى أن قوات الدعم السريع قد سيطرت على الفاشر، تمثل "تصعيدا مروعا" للنزاع، مشددًا على أن الوقت قد حان لكي يتحدث المجتمع الدولي بوضوح مع كافة الدول التي تتدخل في الحرب وتقدم الأسلحة للأطراف المتحاربة، وحثها على التوقف.

وأشار الأمين العام إلى أن المشكلة ليست فقط في القتال الدائر بين الجيش وقوات الدعم السريع، ولكن أيضا في التدخل الخارجي المتزايد الذي يقوض آفاق التوصل إلى وقف لإطلاق النار وإيجاد حل سياسي.

وذكر مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه تلقى تقارير عن إعدامات بإجراءات موجزة للمدنيين الذين يحاولون الفرار، مع مؤشرات على وجود دوافع قبلية لعمليات القتل، وكذلك قتل أشخاص لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية.

وأظهرت مقاطع فيديو متعددة ومقلقة عشرات الرجال العزل يتعرضون لإطلاق نار أو جثثهم على الأرض، محاطين بمقاتلي قوات الدعم السريع الذين يتهمونهم بأنهم مقاتلون تابعون للقوات المسلحة السودانية.

كما أفادت تقارير باحتجاز مئات الأشخاص أثناء محاولتهم الفرار، من بينهم صحفي. وبالنظر إلى الوقائع السابقة في شمال دارفور، فإن احتمالية وقوع عنف جنسي ضد النساء والفتيات بشكل خاص عالية للغاية.

وقال مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إنه تلقى تقارير عن وقوع العديد من الوفيات بين المدنيين، بمن فيهم متطوعون إنسانيون محليون، نتيجة للقصف المدفعي الثقيل في الفترة من 22 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول، ويصعب تقدير عدد الضحايا المدنيين في هذه المرحلة، نظرًا لانقطاع الاتصالات والعدد الكبير من الأشخاص الفارين، وفقا لمكتب حقوق الإنسان.

بدورها، تطالب الكرامة بإحالة جرائم الدعم السريع في السودان وغيرها من الجرائم إلى الآليات القضائية الدولية المختصة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، وفرض عقوبات محددة تطال القيادات المتورطة والداعمين المتواطئين، وضمان حماية المدنيين وتأمين وصول فوري وغير مشروط للمنظمات الإنسانية والحقوقية المستقلة، كما تحث على دعم آليات البحث عن المفقودين وضمان الكشف عن مصير جميع ضحايا الاختفاء القسري.

وتؤكد الكرامة أن أيّ تساهل مع هذه الانتهاكات يُمثّل إخلالًا خطيرًا بالالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن مساءلة المسؤولين عنها واجبٌ لا يسقط بالتقادم، وستواصل توثيق ومتابعة هذا الملف مع الجهات الدولية المختصة حتى تحقيق العدالة للضحايا وإنهاء الإفلات من العقاب في السودان.

بيانات متفرقة

ندوة افتراضية نظمتها عشرون منظمة حقوقية لمناصرة عبد الرحمن يوسف القرضاوي

6 كانون الثاني/يناير 2025

شاركت الكرامة اليوم في ندوة افتراضية نظمتها عشرون منظمة حقوقية لمناصرة الناشط والشاعر عبد الرحمن يوسف القرضاوي الموقوف في لبنان على خلفية طلبي تسليم من مصر والإمارات.

تناولت الندوة شرحًا قدمه المحامي المكلف من الأسرة بمتابعة القضية لدى السلطات اللبنانية محمد صبلوح حول تطورات القضية، كما تحدث العديد من ممثلي المنظمات محذرين لبنان من خرق اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها وبخاصة المادة الثالثة من الاتفاقية.

يذكر أن الكرامة بصدد إخطار الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السيد القرضاوي، كما تدرس إمكانية تقديم طلب فتح تحقيق في القضية إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 التي تخولها إجراء تحقيق سري إذا تلقت معلومات موثوقًا بها تتضمّن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن انتهاكًا قد مورس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، وهو ما يمكن ينطبق على لبنان التي سبق وأن سلمت ناشطين معارضين إلى دول رغم مخاطر تعرضهم للتعذيب.

الولايات المتحدة: تسليم 11 معتقلا يمنيا في غوانتانامو إلى عُمان ومعتقل تونسي إلى بلاده

8 كانون الثاني/يناير 2025

تسلمت سلطنة عمان أحد عشر معتقلا يمنيا من غوانتانامو أفرجت عنهم الولايات المتحدة الأمريكية بعد رحلة معاناة امتدّت لأكثر من عشرين عامًا تخللتها انتهاكات صارخة ترقى لجرائم ضد الإنسانية، من بينها التعذيب في المواقع السوداء التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية. والمعتقلون اليمنيون المفرج عنهم هم: (1) عبد السلام الحيلة، (2) عبده علي الحاج شرقاوي، (3) خالد أحمد قاسم، (4) عثمان عبد الرحيم محمد عثمان، (5) معاذ حمزة أحمد العلوي، (6) زهير عبده أنعم سعيد الشرعبي، (7) هاني صالح رشيد عبد الله، (8) عمر محمد علي الرمّاح، (9) توفيق ناصر أحمد البيحاني، (10) سند يسلم الكاظمي، (11) حسن محمد علي بن عطّاش.

وبحسب البنتاغون، فإنّ من بين السجناء الـ 15 المتبقّين في غوانتانامو هناك ثلاثة مرشحون لنقلهم فورًا إلى بلادهم أو إلى دول ثالثة، كما أن ثلاثة مرشحون أيضًا لمراجعة ملفاتهم للنظر بإمكان الإفراج عنهم، بينما وُجّهت اتهامات إلى سبعة آخرين وأدين الاثنان الباقيان.

عودة معتقل تونسي

يأتي ذلك بعد أسبوع على الإعلان عن نقل المعتقل التونسي رضا بن صالح اليزيدي من غوانتانامو إلى بلده بعد سنوات من المعاناة في هذا السجن سيء الصيت الواقع شرق جزيرة كوبا.

واليزيدي من مواليد 1965، نُقل إلى معتقل غوانتانامو في 2002، وقد انقطعت أخباره منذ تسلمته تونس، الأمر الذي يوجب على سلطات بلاده تحديد مكانه واحترام حقوقه التي أهدرت طوال عقدين.

تحثّ الكرامة السلطات التونسية على احترام التزاماتها بموجب القوانين المحلية والقانون الدولي وضمان حقوق السيد اليزيدي وتمكينه من استئناف حياته الطبيعية مع عائلته دون قيود.

عمان والإمارات

وكانت سلطنة عمان استقبلت في يناير/ كانون الأول 2016 عشرة سجناء من غوانتانامو أفرجت عنهم الولايات المتحدة من معتقل غوانتانامو العسكري.

وقالت الخارجية العمانية إن الخطوة جاءت "لتلبية التماس الحكومة الأميركية المساعدة في تسوية قضية المحتجزين في معتقل غوانتانامو مراعاة لظروفهم الإنسانية"، مشيرة إلى أن إقامة هؤلاء في السلطنة مؤقتة.

وبخلاف الأوضاع التي عانى منها معتقلون يمنيون استقبلتهم الإمارات وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، تقول عائلات المعتقلين الذين استقبلتهم سلطنة عمان إنه جرت معاملتهم بشكل لائق.

وكانت الإمارات استقبلت في الفترة بين نوفمبر /تشرين الثاني عام 2015 ويناير/ كانون الثاني 2017 نحو 18 معتقلا يمنيا، وأُفيد بأنهم تلقوا تأكيدات، لأسباب إنسانية، بأنهم سيقضون ما بين 6 إلى 12 شهرا في برنامج إعادة تأهيل سكني قبل إطلاق سراحهم والسماح لهم بالعيش في المجتمع الإماراتي ولم شملهم مع أسرهم، لكنهم ظلوا في السجون الإماراتية لسنوات طويلة وتعرضوا لصنوف القمع والتنكيل وسوء المعاملة، وصفها بعضهم في حديث للكرامة بعد إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى اليمن بأنها أسوأ من "غوانتانامو"، ولم يتمكنوا من استعادة حريتهم إلا في أغسطس / آب 2021 في أعقاب إدانة خبراء في مجال حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، لدولة الإمارات بشأن الحجز التعسفي المستمر وسوء المعاملة لهؤلاء المعتقلين العائدين من غوانتانامو.

نشاط الكرامة

على مدى سنوات، ظلت قضية معتقلي غوانتانامو على رأس قائمة انشغالات الكرامة، عبر مختلف آليات الدعم والمناصرة، ونظمت أو شاركت في العديد من الفعاليات والأنشطة الميدانية إلى جانب أهالي المعتقلين والمنظمات غير الحكومية، من أجل التذكير بمعاناة ضحايا هذا المعتقل سيء الصيت وذويهم.

ورغم هذه الانفراجة في مأساة معتقلي اليمن بغوانتانامو، تعبر الكرامة عن قلقها مجددًا بشأن مصير البقية وتأمل إطلاق سراحهم فورا، دون قيود، وضمان سلامة عودتهم، كما تحث السلطات اليمنية والمجتمع الدولي على ضرورة مساعدة هؤلاء المعتقلين المفرج عنهم ضحايا الاعتقال المطوّل في استئناف حياتهم الطبيعية ولم شملهم بعائلاتهم وجبر الضرر الذي لحق بهم.

وفي السياق، أيضًا تشدد الكرامة مجددًا على ضرورة أن تفي الإدارة الأمريكية بوعودها في إغلاق غوانتانامو من خلال نقل جميع الأفراد الذين تمت تبرئتهم وتوفير حل قانوني عادل لأولئك الذين ما زالوا محتجزين.

الولايات المتحدة: مشروع القانون الأمريكي ضد الجنائية الدولية يعزز الإفلات من العقاب

12 كانون الثاني/يناير 2025

عبّر خبراء أمميون عن انزعاجهم من تمرير مشروع قانون في مجلس النواب الأمريكي يسعى إلى فرض عقوبات وخفض التمويل للمحكمة الجنائية الدولية عقب إصدارها مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت – المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة – وحثوا مجلس الشيوخ على معارضته.

وقال الخبراء: "إن فرض عقوبات على موظفي العدالة بسبب الوفاء بمسؤولياتهم المهنية يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ويضرب صميم استقلال القضاء وسيادة القانون".

وأضافوا أن "إقرار مشروع قانون يخلق نقطة عمياء للعدالة في ما يتعلق ببلدان معينة، لا يشرع المعايير المزدوجة والإفلات من العقاب فحسب، بل يقوض بشكل لا يمكن إصلاحه روح العالمية التي يقوم عليها نظام العدالة الدولي".

وخلصوا إلى أن "مثل هذه الإجراءات تؤدي إلى تآكل الثقة العامة في نزاهة واستقلالية العدالة وتشكل سابقة خطيرة، وتسييس الوظائف القضائية وإضعاف الالتزام العالمي بالمساءلة والإنصاف".

في يومه العالمي.. كيف يبدو حق التعليم في عالم عربي تعصف به نزاعات مسلحة؟

24 كانون الثاني/يناير 2025

يصادف يوم 24 يناير/كانون الثاني اليوم الدولي للتعليم، الذي أُعلن في 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، "احتفاء بدور التعليم في السلم والتنمية"، وباعتبار "التعليم هو حق إنساني أصيل، ومنفعة ومسؤولية عامتين". وتُنظَم العديد من الفعاليات بهذه المناسبة في مختلف أرجاء العالم.

ويُعتبر التعليم حقا من حقوق الإنسان تنص عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تدعو إلى التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وكذا اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن يتاح التعليم العالي أمام الجميع. كما أن التعليم الجيد هو الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي تسعى الأمم المتحد لتحقيقها بحلول عام 2030.

في ما يخص العالم العربي، وضع التعليم يتفاوت من بلد إلى آخر. ففي حين تعاين الكرامة بارتياح أن التعليم في عدد قليل من البلدان العربية تولَى له أهمية كبيرة من طرف الجهات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة، فهي تأسف عن عدم الاهتمام بهذا المجال الحيوي في الكثير من الدول العربية، مما يجعلها في ذيل التصنيفات الدولية.

ويزداد الوضع سوءا في الدول التي تعاني من الاحتلال والحروب والخلافات العنيفة، مثل فلسطين والسودان واليمن وسوريا، بسبب تعطيل النظام التعليمي وتدمير المدارس والمرافق التعليمية، وصعوبة وصول التلاميذ والطلاب إلى التعليم في المناطق المتضررة، والنزوح والهجرة، مما يعرض الأطفال في المخيمات أو المناطق غير المستقرة إلى غياب التعليم أو التعليم المحدود.

إن الكرامة تؤكد على أهمية التعليم في تنمية المجتمع وتطالب الحكومات بالعناية الفائقة بهذا المجال الحيوي الذي يحدد مستقبل الأجيال القادمة، وذلك بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لتعليم جيد وتعزيز مكانة المعلمين في المجتمع، والنأي بالتعليم عن التجاذبات الأيديولوجية والأجندات السياسية.

اليوم الدولي لمنع التطرف العنيف.. مناسبة لإعادة التذكير بأهمية العمل الحقوقي من أجل العدالة

12 شباط/فبراير 2025

أعلنت الجمعية العامة، بموجب قرارها 77/243، يوم 12 شباط/فبراير يوما دوليا لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، من أجل التوعية بالتهديدات المرتبطة بالتطرف العنيف وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

وأكدت في هذا السياق المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية في مكافحة الإرهاب، كما شددت على أهمية دور المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والزعماء الدينيين ووسائط الإعلام في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف.

وأكد القرار من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

وفقًا لأدبيات الأمم المتحدة، فإن التطرف العنيف ينطوي على إساءة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهو يقوض السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ولا يسلم أي بلد أو منطقة من آثاره.

والتطرف العنيف ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد، وهو ليس بالأمر الجديد، ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على نظام عقائدي معين، ورغم ذلك، تسعى العديد من الجهات إلى إلصاق تهمة التطرف والإرهاب بفئة محددة من البشر، في انتقائية تتعارض مع مفاهيم الأمم المتحدة ومع الواقع والحقائق التاريخية.

إننا في الكرامة نؤمن بأن الدفاع عن حقوق الإنسان والإعلاء من قيم العدالة هي السبيل الحضاري والأقل كلفة للتخفيف من بواعث الاحتقان والتطرف الذي يقود إلى العنف، وإن سياسات القمع والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان تحت أي ذريعة إنما يغذي التطرف ويفقد المجتمعات ثقتها بالقانون والمؤسسات العدلية.

والمؤسف أيضًا أن تلجأ بعض الأنظمة الاستبدادية لا سيما في العالم العربي إلى سنّ قوانين وتشريعات تتضمن تعريفات فضفاضة للإرهاب، قصد استخدامها لقمع أي شكل من أشكال المعارضة السلمية، وقد حملت الكرامة على عاتقها توثيق هذه الممارسات والتصدي لها من خلال التقارير والشكاوى الحقوقية إلى الآليات المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتذكير الحكومات العربية بضرورة مراجعة تشريعاتها المحلية بما يتواءم والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، تذكير بالمساواة في حقوق الإنسان

20 شباط/فبراير 2025

تساهم العدالة الاجتماعية في تعزيز حقوق الإنسان، فبتوفير العدالة الاجتماعية، يتم توفير الحقوق الأساسية التي يحتاجها الأفراد لكي يعيشوا بكرامة. ومن هذا المنطلق فإن الكرامة حرصت منذ نشأتها على الدفاع عن المناضلين لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات العربية من نقابيين وحقوقيين وسياسيين وصحافيين وعلماء ومثقفين.

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، تقرر إعلان الاحتفال سنويا بيوم 20 فبراير/شباط بوصفه اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية.

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية بالإجماع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة في 10 يونيو/حزيران 2008.

وتقول الأمم المتحدة إنه لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلام والأمن وصونهما داخل الدول وفيما بينها وأن لا سبيل، بالتالي، إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية دون أن يسود السلام والأمن ويشيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي هذا السياق، تؤمن الكرامة بأن العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان ترتبطان بعلاقة وثيقة تكفل تحقيق المساواة والكرامة لجميع الأفراد. فالعدالة الاجتماعية تهدف إلى توزيع الموارد والفرص بشكل عادل بين أفراد المجتمع، مما يسهم في الحد من الفقر والتمييز وتحقيق تكافؤ الفرص. أما حقوق الإنسان، فهي تضمن للفرد حياة كريمة، مثل الحق في التعليم، والصحة، والعمل، والمشاركة السياسية وحرية التعبير.

ويؤكد القانون الدولي، من خلال الاتفاقيات والمواثيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية لضمان احترام حقوق الإنسان.

وعليه، فإن تحقيق العدالة الاجتماعية يعد وسيلة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعكس صحيح، حيث إن احترام حقوق الإنسان يؤدي إلى مجتمعات أكثر عدالة وإنصافًا.

الدورة الثامنة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان..
منصة للوفود العربية لتجميل وجه الحكومات

4 مارس/آذار 2025

كعادتها تستغل وفود الحكومات العربية مناسبة انعقاد الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كمنصة لحملة علاقات عامة ومحاولة تحسين صورتها في مجال حقوق الإنسان، بدلا من الاستفادة من الحوارات التفاعلية لبناء تصور جاد لتحسين حالة حقوق الإنسان وإنهاء سياسات القمع والترهيب.

وفي هذا السياق، سعت على سبيل المثال رئيسة هيئة حقوق الإنسان الرسمية السعودية هلا التويجري إلى تكرار الخطاب الرسمي في كلمتها خلال افتتاح الدورة العادية الـ58 لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، مرددةً الخطاب الرسمي حول مزاعم الإصلاحات من خلال الأحداث العالمية دون التطرق إلى الإعدامات، والاعتقالات التعسفية والأحكام الجائرة وغياب المحاكمات العادلة.

ومن المقرر أن يستعرض مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 6 مارس/آذار الجاري 2025 تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان السيدة ماري لولور، خلال زيارتها إلى الجزائر من 25 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2023. ويمثل هذا التقرير فرصة بالغة الأهمية أمام الدول لتذكير السلطات الجزائرية بالواجبات المترتبة عليها تجاه حقوق الإنسان.

وفي السياق أيضًا، من المقرر أن يستعرض المجلس قضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك أخذ الرهائن بوصفه تعذيباً في سياق تقرير

للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما سيستعرض حماية حقوق الإنسان من جانب المنظمات الإقليمية في سياق مكافحة الإرهاب، ومشاركة المجتمع المدني والعقوبات والتعاون العسكري في سياق تقرير للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ومن بين الدول التي سيجري فحص سجلها في حقوق الإنسان دولة قطر، كما سيستعرض مجلس حقوق الإنسان الحالة في سوريا وبالأخص قضايا الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة على يد النظام السابق.

وفي جلسة الحوار التفاعلي تطرقت المداخلات أيضًا إلى اضطهاد الأقلية المسلمة "الروهينغا" في ميانمار وطالبت بحمايتها، وكذلك الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء حرب الإبادة الجماعية والانتهاكات الواسعة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الجولان المحتل.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، حذر خلال كلمته في افتتاح الدورة، من أن حقوق الإنسان "تُخنق واحدا تلو الآخر" عبر العالم، جراء الحروب التي تحرم الناس من الحق في الغذاء والماء والتعليم، وبسبب "انتشار المستبدين ودعاة الحرب".

ورأى غوتيريش أن "حقوق الإنسان على المحك وتتعرض لضربات قاسية"، مما يمثل "تهديدا مباشرا" لجميع الآليات والأنظمة التي تم اكتسابها "بشق الأنفس" والتي أنشئت على مدى السنوات الثمانين الماضية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأشار غوتيريش، إلى ما تسببه الصراعات من انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وأكد أن الانتهاكات ارتفعت بشكل كبير في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ السابع من أكتوبر/ تشرين الأول 2023 حيث شهدت غزة مستويات "لا تطاق" من الموت والدمار.

وعبر المسؤول الأممي عن "قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف في الضفة الغربية المحتلة من قبل المستوطنين الإسرائيليين والانتهاكات الأخرى، فضلا عن دعوات الضم".

الكرامة تطلق تقريرها السنوي 2024.. عامٌ آخر قاتم في العالم العربي والإبادة الجماعية في غزة جرح مفتوح

6 مارس/آذار 2025

أطلقت الكرامة لحقوق الإنسان، ومقرها جنيف، تقريرها السنوي لعام 2024، الذي يصادف مرور 20 عامًا على تأسيس المنظمة، مسلطةً الضوء على مجمل الحالة الحقوقية في المنطقة العربية بجهاتها الأربع.

يتميّز التقرير السنوي للكرامة هذا العام (النسخة العربية)، بإضافة نوعية تتمثل في جمع كل البيانات الحقوقية التي عملت عليها الكرامة طوال العام المنصرم، سواء البيانات التي تغطي النشاط القانوني من خلال الشكاوى الفردية والتقارير الموازية التي قدمتها الكرامة أمام الإجراءات الخاصة والهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة أو بيانات المناصرة والتوعية بحقوق الإنسان خلال المناسبات المختلفة التي أقرتها الجمعية العامة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها.

يقول مدير الكرامة المحامي رشيد مصلي، "إن الكرامة تثبت مرةً أخرى التزامها الراسخ بالإنصات إلى أصوات الضحايا في العالم العربي وتعزيز جسور التواصل مع الأمم المتحدة لإسماع أصوات المنتهكة حقوقهم وضحايا القمع والترهيب، من خلال الجمع الدقيق للشهادات المروعة، وتقصي الحقائق وتوثيقها وصياغة التقارير المقدمة إلى الهيئات الدولية".

وتابع المحامي رشيد مصلي: "نواصل كفاحنا الدؤوب رغم التحديات ضد كل أشكال استرخاص القتل وانتهاك الحق في الحياة والتعذيب والإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي ونسعى على الدوام للوصول إلى الحقائق من أفواه الضحايا وذويهم والمدافعين الشجعان عن حقوق الإنسان".

ويركز تقرير الكرامة السنوي على حرب الإبادة الجماعية التي تشنها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، مشيرًا إلى أنه رغم اتفاق وقف إطلاق النار فإن معاناة الشعب الفلسطيني لا تزال تتفاقم

في ظل الحصار والعنف غير المسبوق، حيث تحطمت حياة الآلاف من الأبرياء والضعفاء تحت وطأة القوة الوحشية لحرب الإبادة الجماعية.

وتعليقًا على هذه القضية، يقول المحامي رشيد مصلي: "إن مأساة الفلسطينيين ليست مجرد مأساة أرض منكوبة، بل مرآة مظلمة تعكس عالمًا عربيًا تتكرر فيه انتهاكات حقوق الإنسان بانتظام بوتيرة مقلقة. فيما تظل حقوق الحياة والأمن والحرية، فضلًا عن الحريات العامة، أحلامًا بعيدة المنال، تُسحق في صمت مطبق على يد أنظمة كل همّها إحكام قبضتها على السلطة بدلًا من البحث عن حلول عادلة وإنسانية".

كما أشار مدير الكرامة إلى أن "العديد من الحكومات العربية، بدلًا من الشروع في مسار المصالحة والإصلاح، تختار طريق القمع المتزايد، وخنق أي تعبير عن التضامن، وخاصة مع القضية الفلسطينية، وإسكات أي أصوات معارضة، وإدانة حرية التعبير".

وفي تقريرها السنوي، تقدم الكرامة موجزًا حول أبرز القضايا التي اشتغلت عليها، مع الإشارة الى بعض الأمثلة والحالات النموذجية لتوضيح السياق وطبيعة الانتهاكات وأنماطها المتبعة.

يذكر أن الكرامة منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان مقرها جنيف تأسست عام 2004، وتعمل لمساعدة جميع الأشخاص الذين يتعرضون أو يواجهون خطر الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وتعمل الكرامة كجسر بين الضحايا الأفراد والآليات الدولية لحقوق الإنسان، من أجل عالم عربي يعيش فيه جميع الناس بحرية وكرامة، تحت حماية سيادة القانون.

اليوم الدولي للمرأة.. ضحايا منسيات في عالمنا العربي

8 مارس/آذار 2025

يحتفل العالم كل عام في مثل هذا التاريخ باليوم الدولي للمرأة، الذي اعتمد من طرف الأمم المتحدة، ويُعتبر مناسبة مهمة لتسليط الضوء على أوضاع المرأة في العالم، وللتذكير بضرورة تعزيز القوانين التي تدعم حقوق المرأة، وضمان حمايتها من جميع أشكال العنف. وغالبًا ما يكون التركيز على العنف الجسدي مع إهمال العنف النفسي الذي تعاني منه الملايين من النساء من جراء انتهاك حقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، إما كتعذيب يمسهنّ مباشرة أو بشكل غير مباشر بصفتهنّ زوجات وأمهات وأخوات وبنات لضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري.

في العالم العربي، تواجه المرأة في حالات عديدة وثقتها الكرامة تبعات الظلم والقمع والانتهاكات التي تمارسها السلطات بحق الرجال، بخاصة الحرمان من الحرية، حيث تبدأ رحلة المعاناة منذ لحظة القبض على الضحايا من دون إعلام ذويهم بالقبض ومكان الاحتجاز وأسباب التوقيف، وصولا إلى معاناة المرأة في البحث عن زوجها أو ابنها أو قريبها في سجون السلطات، وتحمل عبء إعالة الأسرة خلال المأساة التي قد تمتد لسنوات.

ويزداد الأمر سوءًا في مناطق النزاع المسلح، حيث تتعرض النساء للاستهداف المباشر بالقتل والترويع والاعتداء الجنسي وصولا إلى التشرد والنزوح وغياب الحماية القانونية ومعاناة الظروف الاقتصادية والمعيشية، كما هو الحال في غزة والسودان واليمن، وسوريا في فترة النظام السابق.

زوجة المعتقل الجزائري جمال الدين العسكري، مثالًا

في نهاية شهر يناير/ كانون الثاني 2025، توفيت زوجة المعتقل الجزائري جمال الدين العسكري الذي تمّ توقيفه في صيف 1992 وحوكم من طرف محكمة خاصة شكلها النظام العسكري بعد

انقلاب يناير 1992، بعد إجراءات قانونية لم تحترم أدنى حقوقه الأساسية، ولا يزال إلى اليوم قيد الاعتقال. وكانت الكرامة قد رفعت قضيته في 2014 إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة الذي أصدر إثر ذلك قراره رقم 2014/17 اعتبر فيها أن اعتقال العسكري تعسفي، ودعا الجزائر إلى الإفراج عنه دون شرط وتعويضه بالشكل المناسب. إلا أن السلطات الجزائرية لم تستجب للنداء إلى اليوم.

كانت زوجة جمال الدين العسكري مثالًا لمعاناة وصبر المرأة التي تعيش في ظل أنظمة تنتهك حقوق الإنسان بشكل صارخ وممنهج. اعتُقل زوجها منذ 33 عامًا، فعانت الويلات من أجل القيام بواجبها كأم لتربية ابنهما الرضيع، وكزوجة وفية مساندة لزوجها الذي كانت تزوره بانتظام في مختلف السجون التي نقل إليها، إلى أن فارقت الحياة في بداية هذا العام. صبرت هذه المرأة الشجاعة طوال ثلث قرن وثابرت من أجل الإفراج عن زوجها، وكانت قد صرحت في 2014: "اتبعتُ كل الإجراءات القانونية وطرقتُ كل الأبواب والجواب الوحيد الذي تلقيتُه هو صمت السلطات."

اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام:
الإسلاموفوبيا مدخل واسع لانتهاك حقوق الإنسان

15 مارس/آذار 2025

بمناسبة إحياء اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام تؤكّد الكرامة على خطورة تبعات ظاهرة الإسلاموفوبيا وخطاب الكراهية ضد المسلمين، والمتمثّلة في انتهاكات جسيمة للعديد من حقوقهم الأساسية بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية، والحق في ممارسة العبادة، وحرية التعبير، والحق في عدم التمييز على أساس الدين، والحقوق السياسية للمواطنين ذوي الديانة الإسلامية.

وفي هذا السياق، تشدد الكرامة على ضرورة اتخاذ حكومات الدول التي تتفشى فيها كراهية الإسلام إجراءات وقائية للحد من هذه الظاهرة، ومحاسبة كل من يثبت في حقه الضلوع في أعمال عدائية ضد المسلمين بسبب معتقدهم، ومن يساهم في نشر خطاب الكراهية داخل المجتمع، والعمل على تعزيز قِيم التسامح والتعايش السلمي.

وقد أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها 254/76 عام 2022 يوم 15 مارس/آذار يومًا دوليًا لمكافحة كراهية الإسلام، ودعت جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدينية إلى الاحتفال به. كما أعربت الجمعية العامة عن بالغ استيائها من جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم ومما يوجه من تلك الأعمال ضد أماكن عبادتهم.

ورغم هذا الجهد الأممي للحد من ظاهرة الإسلاموفوبيا، فهي مستمرة في التفاقم في العالم خاصة في أوروبا وأمريكا والهند. فقد شهدت أوروبا في 2024 زيادة ملحوظة في ظاهرة الإسلاموفوبيا، حيث أظهرت الدراسات والتقارير الرسمية ارتفاعًا في معدلات التمييز والاعتداءات ضد المسلمين،

كما يشير إليه التقرير الذي صدر في أكتوبر/تشرين الأول 2024 عن وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي.

كما ذكر مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية أن حالات التمييز والاعتداءات ضد المسلمين والعرب في الولايات المتحدة سجلت رقمًا قياسيًا جديدًا عام 2024، وأن عدد الشكاوى المسجلة المتعلقة بالحوادث المعادية للمسلمين والعرب بلغ 8658، أي ارتفع بنسبة 7.4% خلال 2024، وهو أعلى رقم منذ أن بدأ المجلس في جمع البيانات في عام 1996.

وفي الهند، كشف مختبر الكراهية الهندي الذي هو جزء من مركز دراسة الكراهية المنظمة في واشنطن، في تقريره الصادر في فبراير/ شباط 2025، أنّ عدد حوادث خطاب الكراهية التي تستهدف الأقليات الدينية، والإسلامية أساسًا، في الهند، ارتفع من 668 في عام 2023 إلى 1165 في عام 2024، مما يمثل زيادة مذهلة بنسبة 74.4%، ويعود ذلك إلى الخطاب القومي الهندوسي المتطرف لحزب بهاراتيا جاناتا الحاكم.

وعرف خطاب الكراهية ضد الإسلام والمسلمين عملية تطبيع لدى النخب السياسية والإعلامية والفكرية، فبينما كان في السابق محصورًا في أوساط اليمين المتطرّف، انتشر اليوم ليشمل عموم الطيف السياسي والأيديولوجي وحتى مؤسسات الدولة الرسمية.

وكان لخطاب وسياسات الحرب على الإرهاب دور كبير في تفاقم الظاهرة، لتركيزها على المسلمين بشكل أساسي، ممّا يعزز لدى الرأي العام ربط الإرهاب بالإسلام والمسلمين، ويهيئ الأرضية النفسية والاجتماعية للقيام بأعمال عدائية ضد المسلمين وأماكن عبادتهم.

كما تتحمّل بعض الحكومات العربية التسلطية، وعلى رأسها حكومة الإمارات العربية المتحدة، جزءًا كبيرًا في المسؤولية في تأجيج الإسلاموفوبيا في أوروبا، في إطار حملاتها الشرسة ضد الحركات الإسلامية، منتقلة من محاربتهم داخل الدول العربية إلى ملاحقتهم في المهجر.

اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.. تذكير بمخاطر الممارسات العصرية للفصل العنصري

21 مارس/آذار 2025

تؤمن الكرامة أن المساواة بين البشر قيمة إنسانية عظيمة، تمثل حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان. ونجزم أن الإخلال بهذه القيمة أو الانتقاص منها سواءً بشكل نظري أو من خلال التطبيق العملي يترتب عليه انتهاكات ومظالم لا حصر لها، وهو الأمر الذي تجسده أدبيات الأمم المتحدة، ففي 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب القرار 2106 (د-20)، مما شكل خطوة مهمة نحو القضاء على العنصرية على مستوى العالم.

وباعتبارها أول معاهدة دولية أساسية في مجال حقوق الإنسان، فقد مهدت هذه الاتفاقية الطريق نحو تقدم مستقبلي في مجال حقوق الإنسان. وتؤكد الاتفاقية على التزامها الراسخ بالقضاء على التمييز العنصري وتعزيز المساواة، مما يدعم الجهود المستمرة لمكافحة الأفكار والممارسات العنصرية ويهدف إلى تعزيز التفاهم والوحدة العالمية الخالية من التفرقة العنصرية.

وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 1966، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2142 (الدورة 21) الذي اعتمد يوم 21 آذار/مارس اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، على أن يُحتفل به سنويًا. ففي هذا اليوم، عام 1960، أطلقت الشرطة الرصاص على مظاهرة سلمية في شاربفيل بجنوب أفريقيا ضد "قوانين اجتياز المارة"، مما أسفر عن مقتل 69 شخصًا.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

وتوضح أدبيات الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق ولديهم القدرة على المساهمة البناءة في تنمية مجتمعاتهم. كما تشدد الجمعية العامة في قرارها الأخير على أن أي مبدأ للتفوق العنصري هو زائف علميًا ومدان أخلاقيًا وظالم اجتماعيًا وخطير ويجب رفضه، إلى جانب النظريات التي تحاول تحديد وجود أجناس بشرية منفصلة.

رغم ذلك، لا يزال العالم يشهد ممارسات خطيرة تنتهك مبدأ المساواة وتنم عن شعور بالتفوق العرقي والاصطفاف على أساس عنصري، كما هو حال بعض الحكومات الغربية في دعمها اللامحدود للاحتلال الإسرائيلي في فلسطين الذي يشكل بدوره أحد أوجه الفصل العنصري.

معرفة الحقيقة في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: شرط أساسي لنجاح الانتقال السياسي

24 مارس/آذار 2025

غالبًا ما تفضي الحروب والنزاعات المسلحة والأنظمة التسلطية إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد ترقى إلى جرائم حرب أو حتى جرائم ضد الإنسانية، من تعذيب ممنهج واختفاء قسري ومذابح مروعة في حق المدنيين وعملية إبادة جماعية وسياسة تطهير عرقي وغيرها.

وحين تضع الحرب أوزارها أو يتهاوى النظام القمعي في مجتمعٍ ما، فإن تعافي هذا المجتمع يكون مشروطًا بنجاح مرحلةٍ انتقال تكون فيها من مهام السلطات الجديدة تصميم وإنجاز عملية مصالحة حقيقية تعالج الآثار النفسية والاجتماعية للحرب أو القمع، وتمكّن المجتمع من السير قدمًا نحو مستقبل زاهر. وترتكز عملية المصالحة على أربع دعائم وهي (1)معرفة الحقيقة و (2) الحفاظ على الذاكرة و (3) تحقيق العدالة و (4) ممارسة العفو. وإذا كانت الغاية من تحقيق العدالة وممارسة العفو هي إعادة الاعتبار وردّ الحقوق إلى الضحايا مع تفادي روح الانتقام، فإنّ معرفة الحقيقة والحفاظ على الذاكرة تهدف إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

231

في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 196/65، يوم 24 مارس/آذار يوما دوليا للحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، بهدف الاحتفاء بذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأهمية الحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدالة.

تولي الكرامة أهمية كبيرة لمعرفة الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعمل جاهدة على ضمان احترام كرامة الضحايا. فهي على سبيل المثال لم تتوقف عن معالجة ملفات المختطفين والمفقودين قسريًا الذين يعدّون بعشرات الآلاف في عدد من الدول العربية كالجزائر والعراق وسوريا. كما عملت الكرامة على تبيين قصور سياسيات المصالحة الوطنية التي انتهجتها بعض الدول العربية والتي لا تحترم المعايير الأساسية للمصالحة الفعلية، بل تعمل على تعزيز الإفلات من العقاب وتجريم الضحايا وتسلبهم الحق في المطالبة بحقوقهم المشروعة.

بيان مشترك للتضامن مع الباحث الفرنسي فرنسوا بورغا في مواجهة محاولات إسكات الأصوات المناصرة لحقوق الفلسطينيين في أوروبا

14 أبريل/نيسان 2025

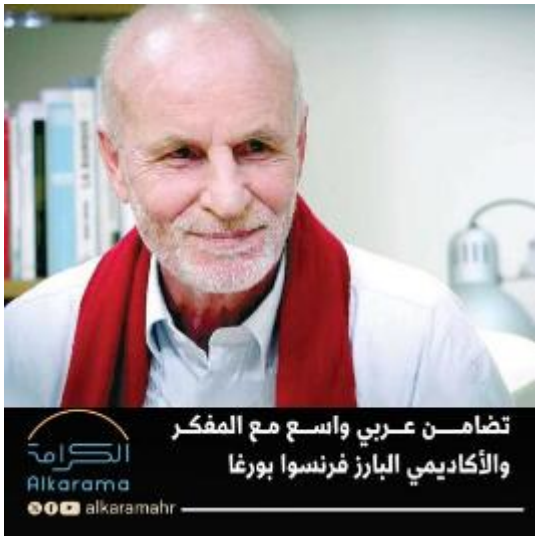

وقّعت الكرامة مع مجموعة من منظمات حقوق الإنسان على بيان مشترك مساندةً للباحث الفرنسي فرنسوا بورغا الذي يتعرض في فرنسا لمضايقات قضائية بسبب مواقفه الجريئة حول الجرائم التي تطال الشعب الفلسطيني، خاصة في قطاع غزة.

كما أدرجت الكرامة قضية فرانسوا بورغا في تقريرها الذي رفعته أخيرًا إلى السيد "سايمون وولكر" رئيس قسم سيادة القانون والديمقراطية لدى مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، بخصوص تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 210/78 المعتمد بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2023 والمتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان. كما سترفع الكرامة مذكرة بخصوص "فرانسوا بورغا" إلى عدد من الإجراءات الأممية لحقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

نص البيان المشترك:

تُعرب المنظمات الموقعة أدناه، العاملة في مجال حقوق الإنسان، عن تضامنها الكامل مع الأكاديمي والباحث الفرنسي البارز فرنسوا بورغا، عضو اللجنة الاستشارية لمنظمة الكرامة، إزاء محاولات إسكاته من خلال الملاحقات القضائية بتهم ملفقة على خلفية مناصرته لحق الشعب الفلسطيني في الوجود ورفض جريمة الإبادة الجماعية التي يتعرض لها.

حيث من المقرر أن يمثل الباحث بورغا أمام القضاء الفرنسي يوم 24 أبريل/نيسان الجاري، بتهمة "الإشادة بالإرهاب"، على خلفية تصريحات نشرها عبّر فيها عن موقفه الإنساني والسياسي من العدوان المتواصل على غزة. وإحدى التهم الموجهة إليه هي إعادة نشر مقتطف من أحد كتبه التي نشرها في عام 2016، والتي وصفها المدعي العام بأنها "مدح طويل لحماس".

تجدر الإشارة إلى أن هذه المحاكمة تأتي في أعقاب شكوى قضائية قدمتها "المنظمة اليهودية الأوروبية"، وهي جمعية فرنسية تعمل تحت ستار محاربة "معاداة السامية ومعاداة الصهيونية وحركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات"، لتحارب في الواقع أي صوت ينتقد السياسات المتطرفة للحكومة الإسرائيلية.

إننا نعتبر هذه المحاكمة بمثابة تهديدٍ خطيرٍ لحرية الرأي والتعبير، ومحاولة لتجريم التضامن مع الشعب الفلسطيني، وتكميم أفواه الأصوات الحرة المدافعة عن العدالة وحقوق الإنسان في وجه الجرائم المرتكبة بحق المدنيين في الأراضي المحتلة.

يُعد فرنسوا بورغا من الأصوات الفكرية والأكاديمية النزيهة التي كرّست جهدها لفهم العالم العربي، وكان دائماً مناصرًا للكرامة الإنسانية والعدالة وحرية الشعوب ورفض الاستبداد، ولطالما كان من الأصوات الأكاديمية الغربية القليلة التي امتلكت الجرأة على انتقاد الغرب ونظرته الاستعمارية والاستعلائية للعالم الإسلامي، وهو ما جعله هدفًا لحملات ممنهجة من التشويه والملاحقة.

إن المنظمات الموقعة على هذا البيان:

• تدين بشدة هذه المضايقات القضائية، وتعتبرها نكوصًا عن المبادئ التي تقوم عليها الجمهورية الفرنسية والتزامات الحكومة الفرنسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

• ترفض محاولات خنق حرية التعبير وتجريم التعاطف مع ضحايا الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة.

• تدعو السلطات الفرنسية إلى احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير.

• تعلن عن تضامنها الكامل مع الباحث والمفكر الأكاديمي فرنسوا بورغا، وتدعو إلى أوسع حملة تضامن دولية معه.

العدالة والحرية لفرنسوا بورغا، ولكل مناصري العدالة وحقوق الإنسان

.

المنظمات الموقعة:

1. منظمة الكرامة، جنيف
2. منظمة سام للحقوق والحريات، جنيف

3. شبكة الإعلام الدولية لأجل فلسطين، إسطنبول
4. منظمة نجدة لحقوق الإنسان، برمنجهام
5. نادي الإعلاميين اليمنيين، إسطنبول
6. جمعية ضحايا التعذيب، جنيف
7. مركز الشهاب لحقوق الإنسان، لندن
8. مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان
9. الجمعية العامة لحقوق الإنسان والديمقراطية والتضامن، فرنسا
10. منظمة صوت حر، فرنسا
11. منظمة تقاطعات، عمان الأردن
12. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الأردن
13. المرصد الكندي للحقوق والحريات، كندا
14. الأمان لمناهضة التمييز العنصري، ليبيا
15. الجمعية الدولية للحقوقيين السوريين، إسطنبول
16. جمعية دار اليقين، الأردن
17. اتحاد النقابات العمالية المستقلة، الأردن
18. منظمة أفدي الدولية لحقوق الإنسان، بروكسل
19. جمعية اتحاد المرأة الأردنية، الأردن
20. مركز الفينيق، الأردن
21. مبادرة القانون الدولي الإنساني والشباب- IHLYI جنيف
22. صوت ليبيا لحقوق الإنسان
23. اللجنة الدولية للحقوقيين، ليبيا
24. محامون من أجل العدالة في ليبيا

القمع تحت ستار الأمن: الكرامة تندد بانتهاكات مكافحة الإرهاب في تقرير للأمم المتحدة

17 أبريل/نيسان 2025

في 14 أبريل/نيسان الجاري 2025، قدمت الكرامة مساهمتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ضوء إعداد تقريره حول مستوى تنفيذ القرار 210/78. وتشكل هذه الوثيقة، التي ستعرض على مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، جزءًا من مبادرة دولية أوسع لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بذريعة مكافحة الإرهاب، وهي عملية تسعى الكرامة إلى تقديم مساهمة جوهرية وبناءة فيها.

ويدعو القرار 210/78، الذي اتخذته الجمعية العامة، الدول إلى احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويكلف الأمين العام بتقييم مدى امتثال القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية، بالاعتماد بشكل خاص على مساهمات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مثل الكرامة.

في تقريرها، تندد الكرامة بجوانب القصور في تشريعات مكافحة الإرهاب، وانتهاكها للمعايير الدولية، لا سيما في العالم العربي حيث تعمل منذ عام 2004.

وتُستخدم هذه القوانين، التي غالبا ما تكون فضفاضة أو غامضة الصياغة، لتجريم المعارضة السلمية وتعزيز قمع الدولة. ويسلط التقرير الضوء على حالات نموذجية، مثل المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في الجزائر، ومراكز "المناصحة" في المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة التي تعمل كمواقع للاحتجاز خارج نطاق القضاء.

كما يسلط التقرير الضوء على الانتهاكات غير المرئية المرتبطة بالمراقبة الرقمية والتحكم في التحويلات المالية، التي تُرتكب باسم حماية الأمن القومي. في دول مثل الأردن و الإمارات العربية المتحدة وحتى فرنسا، تقوض هذه الإجراءات بشدة الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية

تكوين الجمعيات. وتجسد قضية الأكاديمي والمفكر السياسي فرانسوا بورغات - الذي حوكم بتهمة "تمجيد الإرهاب" استنادًا إلى مقتطف مجتزأ من سياقه في أحد أعماله- مخاطر التشريعات المُحدّدة بشكل فضفاض، حيث يُصبح الخط الفاصل بين التحليل النقدي والتحريض على العنف ضبابيًا بشكل خطير.

وفي ما يتعلق بالمقاتلين الأجانب، تُشير الكرامة إلى غوانتانامو كرمز مُستمر للانتهاكات: الاحتجاز دون محاكمة، والتعذيب، وغياب الحماية القانونية. تتم عمليات نقل المعتقلين إلى بعض الدول العربية، ولا سيما الإمارات العربية المتحدة، دون ضمانات، مما يُعرّض الأفراد لمزيد من الانتهاكات ولا يُتيح أي فرصة لإعادة الاندماج.

على الرغم من الدعوات المتكررة من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، تواصل العديد من الدول رفض إصلاح قوانين مكافحة الإرهاب. ويعكس هذا الرفض، الذي غالبا ما يبرره الخطاب الأمني المتصلب، إرادة سياسية للحفاظ على تدابير الطوارئ في أوقات السلم بذريعة مكافحة الإرهاب.

علاوة على ذلك، نادرًا ما تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي يفترض أن تراقب الحقوق الأساسية وتدعمها، دورها .غالبًا ما يتم استخدامها كأداة أو مجردة من سلطة ذات مغزى، وهي بمثابة واجهات مؤسسية يساهم صمتها أو تقاعسها عن العمل في تطبيع الانتهاكات.

إزاء هذه الأوضاع، تدعو الكرامة إلى إصلاحات قانونية جوهرية، وتعزيز المعايير والحقوق المدنية، والمساءلة الدولية الحقيقية، كما تدعو إلى استراتيجية لمكافحة الإرهاب تقوم على سيادة القانون والشفافية واحترام حقوق الإنسان.

تقرير الأعمال الانتقامية: مساهمة الكرامة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2025

18 أبريل/نيسان 2025

قدمت الكرامة في 15 أبريل/نيسان الجاري 2025، مساهمتها في التقرير المرتقب للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأعمال الانتقامية ضد الأفراد والكيانات المتعاونة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يسعى هذا التقرير، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 2/12، إلى توثيق تدابير الترهيب أو الانتقام الموجهة ضد أولئك الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة لدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تماشيًا مع التزامها الراسخ بالدفاع عن الحريات الأساسية، تُسلّط الكرامة هذا العام الضوء على حالتين رمزيتين تُبرزان نطاق وشدة الأعمال الانتقامية :قضية محمد عطاوي، الناشط البيئي المغربي، وسفر الحوالي، المفكر السعودي المحتجز تعسفيًا لفترات طويلة. تُجسّد هاتان الحالتان معًا المخاطر الجمة التي يواجهها من يجرؤون على المطالبة بحقوقهم على الساحة الدولية.

المغرب – محمد عطاوي

شارك محمد عطاوي بنشاط في الحفاظ على غابات الأرز في الأطلس المغربي وتعرض لنمط من الأعمال الانتقامية في أعقاب إدانته العلنية للاستغلال غير القانوني لهذه الموارد الطبيعية. بصفته مؤسسًا لجمعية مجتمع مدني محلية، عانى السيد عطاوي من الاعتقالات التعسفية والعنف الجسدي والملاحقات القضائية الكيدية والتدابير العقابية المهنية، بما في ذلك الإيقاف عن منصبه.

بعد مشاركته مع الكرامة – التي أحالت قضيته في أغسطس 2023 إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة – تصاعدت ضده الأعمال الانتقامية بشكل كبير. وشملت الاستدعاءات المتكررة للاستجواب، والحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر، وتوقيف راتبه، ومصادرة

الممتلكات الشخصية. يبدو أن تكثيف هذه الإجراءات الانتقامية هو جهد محسوب لقمع المعارضة وقد تم لفت انتباه الأمين العام إليه في إطار تقرير هذا العام.

المملكة العربية السعودية – سفر الحوالي

كان سفر الحوالي، المحتجز منذ عام 2018 بسبب كتاباته النقدية، موضوع بلاغ فردي قدمته الكرامة إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وخلصت اللجنة على إثره إلى أن حقوقه الأساسية قد انتهكت بالفعل، ورغم ذلك فإنه بدلاً من تنفيذ توصيات اللجنة، شرعت السلطات السعودية في مسار من السلوك الانتقامي :إنكار حالة الإعاقة المعترف بها للسيد الحوالي، وتقديم تهم تتعلق بالإرهاب لاحقًا، واستهداف أعضاء دائرته المباشرة لتعاونهم مع آليات الأمم المتحدة.

أُلقي القبض على أربعة من أبنائه وشقيقه وأحد المقربين منهم، وحُكم عليهم لاحقًا بأحكام سجن مشددة – تصل إلى سبعة عشر عامًا – في إجراءات اتسمت بغياب الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة. يشكل الرد الرسمي للحكومة السعودية على اللجنة، المقدم في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، في حد ذاته عملاً انتقاميًا. وهذا لا ينفي النتائج الواقعية التي خلصت إليها اللجنة الأممية فحسب، بل يسعى أيضاً إلى نزع الشرعية عن السيد الحوالي، وبالتالي نزع الشرعية عن مصداقية نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

اتجاه دولي مقلق: الخوف خارج الحدود

تعرب الكرامة عن قلقها البالغ إزاء الزيادة المقلقة في الأعمال الانتقامية ضد عائلات المواطنين العرب الذين يعيشون في المنفى، وخاصة في أوروبا وأمريكا الشمالية.

وتعمل أعمال الإكراه العابرة للحدود هذه بشكل متزايد على ردع هذه العائلات عن التعامل مع منظمات المجتمع المدني بسبب التهديدات الموثوقة بالترهيب والانتقام من أقاربها الذين لا يزالون في بلدانهم الأصلية.

هذا النمط القمعي العابر للحدود يقوض بشكل خطير نزاهة وفعالية نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والذي يعتمد بشكلٍ أساسي على المشاركة الحرة والطوعية والآمنة للضحايا وممثليهم.

وبناءً على ذلك، تحث الكرامة المجتمع الدولي على اعتماد آليات حماية قوية وملزمة قانونًا لحماية عائلات الضحايا في المنفى، الذين غالبًا ما يكونون بمثابة محاورين رئيسيين للجهات الفاعلة في المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية.

جزر القمر: الرئيس أحمد سامبي محتجز منذ سبع سنوات من قبل منافسه السياسي

6 يونيو/حزيران 2025

في 3 يونيو/حزيران 2025، وفي إطار الإجراء المتخذ أمام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، قدمت الكرامة تقرير متابعة جديدًا يندد برفض رئيس جزر القمر، السيد غزالي عثماني، المستمر للإفراج عن الرئيس السابق والمنافس السياسي، السيد أحمد عبد الله محمد سامبي، من خلال تنفيذ الرأي رقم 2018/65، الذي خلص إلى أن احتجازه تعسفي.

بعد سبع سنوات من اعتماد هذا الرأي، لا يزال السيد سامبي محتجزًا في ظروف غير إنسانية. محرومًا من التواصل مع عائلته ومعزولًا، وهو اليوم محتجز في حالة من العزل المؤسسي، في انتهاك صارخ للمعايير الدولية.

تُعتبر هذه الظروف معاملةً لاإنسانيةً ومهينة، وتتعارض مع التزامات دولة جزر القمر بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويكشف هذا الوضع عن رغبة واضحة من الرئيس الحالي في إسكات منافس سياسي بشكلٍ دائم، خارج أي إطار قانوني.

عملت الكرامة بلا كلل لسنوات عديدة للتنديد بهذا الوضع غير المقبول. منذ اعتقال السيد سامبي، قدمت الكرامة العديد من المطالبات إلى آليات الأمم المتحدة المعنية، ووثّقت الانتهاكات التي تعرض لها، ودعت إلى إطلاق سراحه مراتٍ عدة. ورغم هذه الجهود والنداءات المتكررة، لم تتخذ السلطات القمرية أي تدابير ملموسة للامتثال لرأي الفريق العامل أو لضمان حقوق السيد سامبي الأساسية. ووفقًا لمقربين منه، لا تزال صحته مقلقة.

وإزاء هذا التقاعس المستمر وتجاهل التزامات جزر القمر الدولية، تؤكد الكرامة عزمها على مواصلة جهودها حتى تحقيق العدالة للسيد أحمد عبد الله محمد سامبي ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوقه الأساسية.

اليوم الدولي للحوار بين الحضارات في ظل غياب التضامن العالمي

10 يونيو/حزيران 2025

في قرارها رقم A/RES/78/286 المؤرخ بـ 7 يونيو/حزيران 2024، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة من تاريخ 10 يونيو/حزيران يومًا دوليًا للحوار بين الحضارات، "من أجل التوعية بقيمة تنوّع الحضارات والتشجيع على الحوار والاحترام المتبادل والتسامح والتضامن العالمي". ويهدف الاحتفال بهذا اليوم إلى استبدال رواية "صدام الحضارات" بـ"تحالف الحضارات" والحوار البناء بينها.

وفي سياق اليوم الذي يتسم بالتوترات العالمية المتزايدة، وسوء التفاهم الثقافي، وتصاعد النزعة القومية، والتطرف الأيديولوجي، والصراع الجيوسياسي، أصبح هذا الاحتفال أكثر أهمية من أي وقت مضى. غير أن موقف معظم حكومات العالم ممّا يجري في غزة وغض الطرف عمّا ترتكبه الحكومة الإسرائيلية من عملية إبادة في حق الشعب الفلسطيني وانعدام التعاطف الرسمي مع ضحايا الآلة العسكرية الإسرائيلية، كل ذلك يشير إلى أنّ الفجوة واسعة بين ما تصبو إليه الأمم المتحدة وواقع العالم المعيش.

في ضوء هذه الحقائق، يجب التذكير بأن اليوم العالمي للحوار بين الحضارات ينبغي أن لا يكون مجرد احتفال رمزي بل دعوة إلى العمل على تحقيق الهدف من هذا الاحتفال. فيجب على الحكومات أن تدعم السياسات والمبادرات التي تعطي الأولوية للتفاهم بين الثقافات، وتعمل على إرساء علاقات دولية مبنية ليس على منطق القوة بل على مبدأ العدل والمساواة بين الشعوب واحترام كرامة وحقوق الإنسان وضمانها للجميع.

اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية.. ضرورة التصدي على كافة الجبهات

18 يونيو/حزيران 2025

نصّ القرار رقم A/RES/75/309 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرّخ بـ 21 يوليو/تموز 2021، والخاص بـ"تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية"، على إعلان يوم 18 يونيو/حزيران يومًا دوليًا لمكافحة خطاب الكراهية. و"أقرّ القرار بالحاجة الملحّة إلى مناهضة التمييز وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية، وناشد سائر الجهات المعنية، بما فيها الدول، بتكثيف الجهود لمعالجة هذه الظاهرة، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان".

في هذا اليوم، تؤكد الكرامة التزامها الراسخ بالتوعية الحقوقية في إطار التصدي لكافة أشكال التحريض على الكراهية والعنصرية، وعلى وجه الخصوص الخطاب الموجه ضد المسلمين، الذي بات يتفاقم في العديد من المجتمعات ويهدد قيم العدل والتعايش والسلام.

إن خطاب الكراهية ضد المسلمين لا يقتصر على الكلمات، بل يتعداها إلى جرائم وأفعال تمييزية ممنهجة، تُسهم في نشر الخوف والعزلة، وتغذي نزعات التطرف والعنف. ويؤدي هذا الخطاب إلى تقويض التماسك المجتمعي وتكريس الانقسامات الثقافية والدينية، في انتهاك صارخ لمبادئ حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

على سبيل المثال، تعرض المسلمون في فرنسا في الأشهر الأخيرة لعدة حوادث مأساوية ناجمة عن خطاب الكراهية المتنامي في الفضاء العام الذي ينشره اليمين المتطرّف، بل وجزء من اليمين الذي كان يوصف بالمعتدل، مما يبرز الحاجة الملحة للتصدي لهذه الظاهرة.

ففي 25 أبريل/نيسان 2025، قُتل أبو بكر سيسيه، وهو شاب مسلم من أصول مالية، طعنًا بسكين داخل مسجد "خديجة" في بلدة لاغراند-كومب. وقام القاتل بتوثيق الجريمة بهاتفه، متفاخرًا بها ومهددًا بتكرارها، مما يعكس تأثير خطاب الكراهية على الأفراد.

وفي 31 مايو/أيار 2025، تعرّض هشام ميراوي، وهو حلاق تونسي يبلغ من العمر 46 عامًا، لاعتداء عنصري في مدينة بوجيه-سور-أرجان جنوب فرنسا، حيث تم إطلاق النار عليه خمس مرات أمام صالونه، مما أدى إلى وفاته، بينما أصيب جاره التركي بجروح طفيفة. وأظهرت التحقيقات أن الجاني كان قد نشر مقاطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي قبل وبعد الهجوم، يعبر فيها عن كراهية للأجانب، داعيًا إلى العنف ضدهم ومؤيدًا لأيديولوجيات اليمين المتطرف. كما أظهر في الفيديوهات أسلحة نارية وهدد بالاستمرار في أعمال العنف ضد المسلمين والأجانب.

إنّ الكرامة تدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات حازمة للتصدي لخطاب الكراهية خاصة الموجّه ضد المسلمين، عبر تفعيل الأطر القانونية الوطنية والدولية التي تجرّم التحريض على الكراهية، وضمان عدم استغلال حرية التعبير كذريعة لنشر التمييز والعنصرية. كما تؤكد على مسؤولية المؤسسات الرسمية والإعلامية في كشف مصادر التحريض وتبني خطاب بديل قائم على الاحترام والتنوع، من أجل بناء مجتمعات يسودها العدل والمساواة، خالية من الكراهية والعنصرية، تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الجميع دون استثناء.

اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع.. العالم العربي معني بالدرجة الأولى

19 يونيو/حزيران 2025

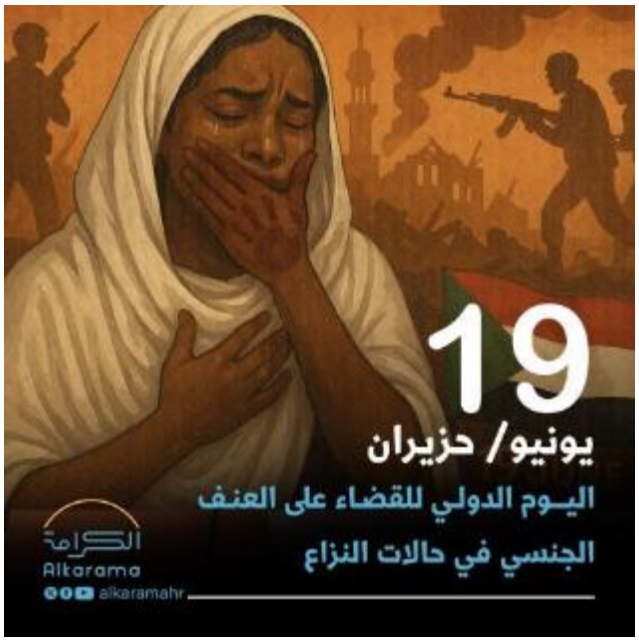

منذ عقد من الزمن، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/69/293 المؤرخ بـ 19 يونيو/حزيران 2015، يوم 19 يونيو/حزيران من كل عام يومًا دوليًّا للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، من أجل "إذكاء الوعي بالحاجة الملحّة إلى وضع حدّ لهذا العنف، وتكريم الضحايا والناجين منه حول العالم، وتحية من نذروا حياتهم — أو ضحّوا بها — من أجل اجتثاث هذا النوع من الجرائم".

وحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة، يشمل العنف الجنسي في حالات النزاع "الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والدعارة القسرية، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج القسري، وسائر أشكال العنف الجنسي التي تُضاهيها جسامة، حين تُرتكب بحق النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، ارتباطًا مباشرًا أو غير مباشر بحالة نزاع. ويشمل المصطلح كذلك الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات لأغراض العنف الجنسي أو الاستغلال".

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، في رسالة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، أنه "في أحيان كثيرة جدًا، لا يُحاسب الجناة عما اقترفوه ويفلتون من العقاب، بينما ينوء الناجون في معظم الحالات بعبء الوصم والصدمة الذي يتعذر تحمله. فطريق الآلام لا يتوقف عندهم. بل يمتد عبر الأجيال، ويعصف بالعائلات المتعاقبة، ويفرض تركة الصدمة والمعاناة الموروثة فرضا على أحفاد الناجين".

ويعتبر العالم العربي الذي تمزقه العديد من النزاعات العنيفة مسرحًا للعديد من أشكال العنف الجنسي، وشهدت السنوات الأخيرة تصاعدًا مقلقًا في العديد من الدول العربية، حيث استخدم كأداة حرب لترويع المدنيين وفرض السيطرة. ففي إحاطتها أمام مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة يوم 23 نيسان/أبريل 2024 لاستعراض التقرير السنوي الخامس عشر للأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاع، قالت براميلا باتن الممثلة الخاصة للأمين العام للعنف الجنسي في حالات النزاع إن "انتهاكات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ارتفعت بنسبة 50 في المائة عام 2023 مقارنة بالعام الذي سبقه". وغطى التقرير الأممي دولًا عربية وهي فلسطين، ليبيا، اليمن، السودان، العراق وسوريا.

وفي هذا السياق، تؤكد الكرامة على خطورة هذه الجريمة البشعة التي تُستخدم كسلاح حرب لترويع المجتمعات وتفكيك النسيج الاجتماعي، وتجد تجلياتها المؤلمة في النزاع الدائر في السودان. فمن خلال فرق رصد ميدانية متطوعة تعاونت مع الكرامة، تم توثيق العديد من الشهادات المروعة حول الانتهاكات خلال النزاع بما في ذلك استخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، لا سيما في المناطق التي تشهد اشتباكات مكثفة أو تخضع لسيطرة قوات الدعم السريع المدعومة من الإمارات العربية المتحدة.

وعليه، تعتبر الكرامة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في الدول العربية جريمة نكراء وقضية ملحة تتطلب استجابة منسقة من الحكومات والمجتمعات المدنية، خاصة منظمات حقوق الإنسان. وتستدعي الحاجة إلى تعزيز آليات المساءلة، وتوفير الدعم للضحايا، والعمل على منع استخدام العنف الجنسي كأداة حرب.

ضحايا التعذيب في العالم العربي بانتظار العدالة: بيان مشترك

26 يونيو/حزيران 2025

في هذا اليوم (يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب)، والذي يصادف 26 يونيو/حزيران من كل عام، تؤكد المنظمات الحقوقية الموقعة أدناه أن جريمة التعذيب لا تزال تُمارس بشكل ممنهج في عدد من الدول العربية، في انتهاك صارخ للكرامة الإنسانية ولقوانينها الدولية، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صادقت عليها معظم الحكومات العربية، لهذا، نُطلق اليوم حملة حقوقية واسعة لتسليط الضوء على معاناة الضحايا، ومساندتهم، وتحميل الحكومات مسؤولية مواجهة تفشي مناخ الإفلات من العقاب لهذه الجرائم ضد الإنسانية.

نُدين بشدة استمرار سلطات عدة دول عربية في استخدام التعذيب كأداة ممنهجة للقمع السياسي وتخويف المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجزين تعسفاً، بينما يستمر الجناة في الإفلات شبه التام من العقاب.

ففي **فلسطين** المحتلة، يتعرض المعتقلون الفلسطينيون، بمن فيهم الأطفال، لأبشع صنوف التعذيب الجسدي والنفسي على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، في مراكز التحقيق والسجون، دون أي محاسبة جدية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني واتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي **مصر**، يُمارس التعذيب داخل مراكز الاحتجاز والسجون كسياسة دولة، تشمل الضرب والصدمات الكهربائية والتعليق لفترات طويلة، ما أفضى إلى وفيات عديدة في الحجز. ولم تُتخذ أي خطوات فعلية لضمان التحقيق المستقل أو محاسبة المسؤولين.

وفي **تونس**، ورغم المكتسبات الحقوقية التي تحققت بعد الثورة، عادت ظاهرة التعذيب للظهور، خصوصًا مع تصاعد الاعتقالات السياسية ومحاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وسط

غياب ضمانات المحاكمة العادلة وتفشي ظاهرة الأمراض المزمنة والخطيرة داخل السجون التونسية.

وفي **الجزائر**، تتزايد الشهادات عن تعرض معتقلي الحراك الشعبي وأصحاب الرأي لانتهاكات جسيمة، بما فيها المعاملة المهينة والتعذيب النفسي داخل مراكز الأمن، وسط تقييد متزايد لحرية التعبير والتجمع.

إن استمرار هذه الممارسات الوحشية، في ظل صمت دولي وتقاعس عن اتخاذ إجراءات فعالة، يمثل وصمة عار حقيقية على جبين العدالة الدولية، ويقوض منظومة حقوق الإنسان برمتها، كما أن الغياب الصارخ لآليات المساءلة الوطنية، واستمرار الحصانة الأمنية المطلقة، يعززان ثقافة الإفلات من العقاب، ويُحكمان قبضة التعذيب كأداة دائمة في أيدي الأنظمة القمعية.

وأخيرًا، إذ نُحيي صمود ضحايا التعذيب في العالم العربي وكل مناصريهم، فإننا:

1. نطالب الحكومات العربية المعنية بإنهاء جميع أشكال التعذيب، وضمان التزامها الفعلي باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات الملحقة بها، مع تفعيل (أو تطبيق) العقوبات الصارمة على كل من يثبت ضلوعه في هذه الجريمة.

2. ندعو إلى فتح تحقيقات مستقلة وشفافة في كل مزاعم التعذيب، وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة دون تأخير.

3. نؤكد على ضرورة فتح أماكن الاحتجاز أمام زيارات المنظمات الدولية والجهات الرقابية المستقلة.

4. نحث المجتمع الدولي، ولا سيما آليات الأمم المتحدة، على الضغط الجدي لوقف التعذيب في البلدان المذكورة، بما في ذلك تفعيل الولاية الدولية للمحاكم عند الاقتضاء.

5. نطالب بتوفير جبر فعلي للضحايا، يشمل التعويض والرعاية الطبية والنفسية وضمانات عدم التكرار.

ختاماً، بينما نُحيي صمود ضحايا التعذيب في العالم العربي وكل مناصريهم، نؤكد أن مكافحة التعذيب لا يمكن أن تنفصل عن النضال من أجل الحكم الرشيد، واستقلال القضاء، وحرية التعبير، والكرامة الإنسانية، وهذه هي الركائز الأساسية لأي تحول ديمقراطي حقيقي ولمنطقة عربية تنعم بالعدالة.

المنظمات الموقعة:

- جمعية ضحايا التعذيب - جنيف
- الكرامة لحقوق الإنسان - جنيف
- مؤسسة العدالة لحقوق الإنسان - إسطنبول
- المنظمة الفرنسية للتنمية الدولية - بلجيكا
- الشهاب لحقوق الإنسان - لندن
- تواصل لحقوق الإنسان - لاهاي
- مرصد حقوق الإنسان - لندن
- سيدار لحقوق الإنسان - لبنان
- التضامن لحقوق الإنسان - جنيف
- صوت حر لحقوق الإنسان - فرنسا
- المجلس المصري لحقوق الإنسان - جنيف

الاستهداف الأمريكي للخبيرة الأممية السيدة فرانشيسكا ألبانيزي انتهاك للقانون الدولي

10 يوليو/تموز 2025

تتابع الكرامة بقلق بالغ وإدانة شديدة العقوبات غير العادلة التي أعلنت عنها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، السيدة فرانشيسكا ألبانيزي، في أعقاب تقريرها الأخير الذي سلّط الضوء بجرأة ومسؤولية على الجرائم الممنهجة التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وكذلك على تواطؤ الشركات الغربية الكبرى المستفيدة بصورة مباشرة من حرب الإبادة المتواصلة.

إن هذه العقوبات تمثل حلقة جديدة في سلسلة الضغوطات والتهجمات التي تقودها الحكومة الإسرائيلية وداعموها ضد الأصوات الحرة والضمائر الحية داخل منظومة الأمم المتحدة، في محاولة بائسة لإسكات كل من يفضح الانتهاكات الجسيمة ويكشف زيف ادعاءاتهم.

استهداف خبيرة أممية حالة استكبار

إن استهداف مقررة أممية لمجرد ممارستها لولايتها المستقلة ووفاءً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، يبرهن على الضغوطات التي تمارسها الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي فقدت بهذه الممارسات أي مبرر أخلاقي أو قانوني لادعاء رعايتها لقيم الإنسانية وحقوق الإنسان. بل أضحت، في واقع الأمر، أداة بطش ودوس على مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، بما يعكس انحيازًا أعمى لدولة الاحتلال الإسرائيلي وتشجيعًا صريحًا على إفلاتها من العقاب.

وتؤكد الكرامة في هذا السياق تضامنها الكامل مع السيدة ألبانيزي، وتثني على شجاعتها في فضح هذه الجرائم رغم حملات التشويه والتهديد. ونذكر بأن هذا التوجه الأمريكي لا ينفصل عن

ممارسات سابقة مشابهة ضد المحكمة الجنائية الدولية، في محاولة لترهيب الهيئات الدولية وثنيها عن أداء دورها في ملاحقة مجرمي الحرب، وهو ما أشار إليه المفوض السامي لحقوق الإنسان السيد فولكر تورك في تصريحه الأخير الذي أدان فيه فرض العقوبات، واعتبرها سابقة خطيرة تقوض أسس النظام الدولي القائم على الشرعية والقانون.

وكانت الخبيرة الأممية فرانشيسكا ألبانيز أثبتت في تقريرها الأخير تورط الشركات العالمية في "اقتصاد الإبادة" بفلسطين وهو ما يمثل نقطة تحول مفصلية في كشف حجم الدعم المؤسسي للعدوان الإسرائيلي.

وقالت ألبانيز في كلمة لها أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إن هناك دولا تساند إسرائيل في مشروعها للهيمنة وتهجير الفلسطينيين، وطالبت بتعليق الاتفاقات التجارية كلها مع إسرائيل التي تسهم في "حرب الإبادة" بقطاع غزة.

وأضافت أن شركات أسلحة عالمية وفرت لإسرائيل 35 ألف طن من المتفجرات ألقتها على القطاع، وهي تعادل 6 أضعاف القوة التدميرية للقنبلة النووية التي ألقيت على مدينة هيروشيما اليابانية.

ويتناول التقرير دور شركات مثل Microsoft و Alphabet (Google) و Amazon في تزويد الجيش الإسرائيلي بأنظمة مراقبة وتجسس متقدمة. كما يتطرق أيضًا إلى شركات أسلحة مثل Lockheed Martin، وشركات معدات ثقيلة وهندسة دامجة.

العقوبات الأمريكية انتهاك للقانون الدولي

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الإجراءات الأمريكية تُعد انتهاكًا صارخًا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المقررين الخاصين والخبراء المستقلين، وعلى رأسها "الاتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة" (اتفاق المقر) لعام 1946، الذي ينص على ضمان الحصانة والاستقلالية التامة للمسؤولين والخبراء أثناء أداء مهامهم، وعدم التعرض لهم بأي شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو العقوبات. كما تخالف هذه الإجراءات الالتزامات القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المواد 100 و105، التي تكفل استقلال الموظفين والخبراء الدوليين، وتحظر أي محاولة من الدول الأعضاء للتأثير في أدائهم أو الانتقام منهم بسبب تقاريرهم أو مواقفهم.

إن الكرامة، إذ تدعو المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة وكافة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى إدانة هذه الإجراءات، تطالب برفع هذه العقوبات فورًا، وضمان حماية المقررين الأمميين وتمكينهم من أداء مهامهم بحرية واستقلالية تامة، بعيدًا عن أي ابتزاز أو ضغط سياسي.

كما تحمّل الكرامة الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، المسؤولية الأخلاقية والقانونية الكاملة عن تداعيات هذا الاستهداف، وتدعوها إلى مراجعة سياساتها التي تكرّس ازدواجية المعايير وتقوض مصداقيتها أمام شعوب العالم.

اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد

22 أغسطس/آب 2025

يصادف اليوم 22 أغسطس/آب اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 296/73 الصادر في 28 مايو/أيار 2019.

وفي هذه المناسبة، تُعرب الكرامة عن بالغ قلقها إزاء الارتفاع الحاد في وتيرة أعمال العنف والتمييز ضد الأفراد بسبب دينهم أو معتقدهم في مختلف أنحاء العالم، مع التركيز على ما يواجهه المسلمون في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا خلال العام الماضي من استهداف ممنهج وانتهاكات متصاعدة.

فقد أظهرت تقارير دولية تناميًا خطيرًا في مظاهر الإسلاموفوبيا خصوصًا في الدول الأوروبية، حيث يتعرّض المسلمون بشكل متزايد لأنواع متعددة من التمييز، وجرائم الكراهية، والاعتداءات الجسدية واللفظية. ووفقًا للتقرير السنوي 2024 الصادر عن "التجمع لمكافحة الإسلاموفوبيا في أوروبا"، فإن "الخطاب المعادي للمسلمين في أوروبا لم يبلغ قط هذا المستوى من التطبيع، وهو ما ميّز نهاية عام 2024. لقد أصبحت الإسلاموفوبيا جزءًا أصيلًا من الخطاب العام، تغذيها حملات اليمين المتطرف المتصاعدة، مما يستوجب يقظة متزايدة من قبل كل من يتمسكون بقيم الحرية والمساواة".

ولا تقتصر هذه الظاهرة على القارة الأوروبية، إذ وثّقت تقارير مماثلة تصاعد الاعتداءات ضد المسلمين في الولايات المتحدة وكندا، فضلًا عن دول آسيوية كالهند والصين وميانمار، حيث تتوسع دائرة التشريعات والخطابات التحريضية التي تستهدف المجتمعات المسلمة، وتُجرّدها من حقوقها القانونية والمدنية.

وفي هذا السياق، تؤكّد الكرامة تضامنها التام مع ضحايا جميع أشكال العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو إلى الآتي:

▪ تحمّل الحكومات مسؤولياتها القانونية في حماية جميع المكونات الدينية دون تمييز، وضمان ترسيخ سيادة القانون وتكافؤ الفرص أمام الجميع.

▪ الإسراع في سن وتنفيذ تشريعات رادعة لجرائم الكراهية والعنف الديني وملاحقة المحرّضين، وإلغاء كافة القوانين والممارسات التمييزية بحق أي جماعة دينية أو عرقية.

▪ العمل السياسي والثقافي المستدام لمواجهة خطاب الكراهية والتطرف، وتجفيف منابع العنصرية، وتعزيز القيم الإنسانية الجامعة من خلال المناهج التعليمية، والخطاب الإعلامي، وبرامج المؤسسات الثقافية.

في ظل ما يشهده العالم من تحديات متزايدة تهدد التعايش السلمي، تجدّد الكرامة التزامها برفض كل أشكال التمييز والعنف، والعمل من أجل عالم أكثر عدلًا وإنصافًا واحترامًا لكرامة الإنسان، بغضّ النظر عن دينه أو معتقده.

الاختفاء القسري في العالم العربي.. ضحايا منسيون وجريمة دون عقاب – بيان مشترك

30 أغسطس/آب 2025

في مناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري الذي يصادف الثلاثين من أغسطس/آب، تتابع منظمات حقوقية عربية ودولية بقلق بالغ استمرار تفشي ظاهرة الاختفاء القسري في عدد من الدول العربية، بما يجعلها واحدة من أخطر بؤر ممارسة هذه الجريمة عالميًا. فمع مرور عقود على انكشاف آلاف الحالات، لا يزال الضحايا مجهولي المصير، فيما تستمر الممارسات ذاتها على نحو ممنهج في بعض البلدان، ويتفاقم الوضع في ظل قوانين الطوارئ والنزاعات المسلحة.

لقد تحوّل الاختفاء القسري إلى أداة سياسية قمعية تُستخدم لإسكات الأصوات المعارضة وترهيب المجتمعات.

ففي مصر، وبينما يصعب الحصول على أرقام رسمية دقيقة بسبب الطبيعة السرية لهذه الجريمة، فإن تقديرات المنظمات الحقوقية تشير إلى أن قرابة 19,000 شخص قد تعرضوا للاختفاء القسري منذ عام 2013، منهم 300 شخص مازالوا مختفين حتى الآن. وما تزال التقارير الحقوقية توثق مئات الحالات سنويًا، بينهم صحفيون وطلاب وناشطون وقادة سياسيون. إن هذه الممارسات تأتي في ظل سياسة ممنهجة لكتم الأنفاس ومحاصرة أي هامش للتعبير عن الرأي أو النشاط المدني والحقوقي في البلاد.

وفي الجزائر، لم يُكشف بعد مصير آلاف المفقودين خلال تسعينيات "العشرية السوداء"، وسط إنكار رسمي للعدالة.

أما في العراق، فقد خلّفت النزاعات المتعاقبة والميليشيات الطائفية أعدادًا هائلة من المختفين.

وفي ليبيا، تستمر حالات الاختفاء القسري وسط صراعات المجموعات المسلحة وغياب مؤسسات الدولة الفاعلة.

وفي اليمن، تحوّلت السجون السرية التابعة لجماعة الحوثي، إلى جانب جهات أخرى مدعومة من الإمارات جنوب البلاد، إلى بؤر معتمة للمختفين.

أما في سوريا، ورغم التحول السياسي، يظل ملف عشرات الآلاف من المغيبين في سجون النظام السابق جرحًا مفتوحًا في ضمير العالم، ويتطلب من القيادة السورية الجديدة اتخاذ إجراءات فعلية جادة للكشف عن مصير الضحايا والمساءلة والتعويض المناسب.

وفي الإمارات والسعودية، فإن خلف مظاهر التقدم والرفاهية يكمن عالم من الظلم وغياب العدالة بحق ضحايا القمع والترهيب من معتقلي الرأي والمعارضين السياسيين خلف القضبان، الذين تعرضوا لاختفاء قسري في فترات مختلفة لا سيما بعد القبض عليهم.

إن جريمة الاختفاء القسري لا تسقط بالتقادم، وتشكّل وفق القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية إذا مورست بشكل واسع النطاق أو ممنهج. ورغم وضوح التزامات الدول، يظل غياب الإرادة السياسية والمساءلة القضائية عائقًا أمام إحقاق الحق وإنصاف الضحايا.

وبهذه المناسبة، فإن المنظمات الموقعة:

1. تدعو الحكومات العربية، ولا سيما الدول المذكورة، إلى الانضمام والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإنشاء آليات وطنية مستقلة للتحقيق والكشف عن المصير.

2. تطالب بتمكين أسر الضحايا من حقهم في معرفة الحقيقة عن مصير المختفين قسريًا والحصول على الإنصاف وجبر الضرر المعنوي والمادي.

3. تدعو المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغط فعّال لوقف هذه الجريمة، ودعم آليات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، وتفعيل الولاية القضائية العالمية لمحاسبة المتورطين.

4. تشدد على دور منظمات المجتمع المدني في التوثيق والمرافعة وحشد الرأي العام، وضرورة توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على هذا الملف.

إننا نؤكد أن الصمت على هذه الجرائم يُطيل من معاناة الضحايا وأسرهم، وأن مواجهة الاختفاء القسري تتطلب إرادة سياسية صادقة، وعدالة مستقلة، ومجتمعًا دوليًا أكثر حزمًا.

المنظمات الموقعة على البيان:

1. عدالة لحقوق الإنسان، إسطنبول
2. منظمة ضحايا التعذيب، جنيف
3. إفدي الدولية، بلجيكا
4. الكرامة لحقوق الإنسان، جنيف
5. هيومن رايتس مونيتور، لندن
6. سيدار لحقوق الإنسان، لبنان
7. تواصل لحقوق الإنسان، لاهاي
8. منظمة صوت حر لحقوق الإنسان، باريس
9. مجلس حقوق المصريين، جنيف
10. التضامن لحقوق الإنسان، جنيف

اليوم الدولي للديمقراطية: انحسار هامش الحريات المدنية والسياسية في العالم العربي

17 سبتمبر/أيلول 2025

احتفل العالم يوم 15 سبتمبر 2025 باليوم الدولي للديمقراطية وهي مناسبة أقرتها الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة 7/62 المؤرخ بـ 8 نوفمبر/تشرين الثاني2007 لتعزيز الأنظمة الديمقراطية، خاصة في الدول التي تمر بمرحلة انتقال سياسي. وتُعتبر الديمقراطية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير وتشكيل الجمعيات والانتخابات الحرة واستقلال القضاء.

في العالم العربي، لا تزال معظم الأنظمة تتسم بالتسلط والاستبداد، حيث تُقمع الحريات، وتُغلق الفضاءات السياسية والإعلامية، وسط دعم الغرب لهذه الأنظمة من أجل حماية مصالحه، ما خلق شعورًا لدى المواطن العربي بازدواجية المعايير الغربية تجاه الديمقراطية.

تسعى منظمة الكرامة منذ تأسيسها إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية في العالم العربي، وتعمل على تقديم الاستشارات القانونية للضحايا، والشكاوى لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورفع الوعي بثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي.

إنّ الديمقراطية ليست فقط نظام حكم، بل هي ضرورة إنسانية ومجتمعية تضمن الكرامة والمساواة وتُشرك الشعوب في اتخاذ القرار. ورغم التحديات التي تواجه العالم العربي، إلا أن تحقيق الديمقراطية مسؤولية جماعية تتطلب العمل من أجل نظام يحترم إرادة الشعوب ويضمن المشاركة والعدالة والمساءلة.

اليوم الدولي للسلام: لا سلام يسود العالم في ظل الظلم وازدواجية المعايير!

21 سبتمبر/أيلول 2025

يوافق اليوم الحادي والعشرون من سبتمبر/أيلول 2025 الذكرى السنوية لليوم الدولي للسلام، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 282/55 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 2001، باعتباره يومًا مخصصًا لوقف إطلاق النار عالمياً، ونبذ العنف، وتعزيز ثقافة السلام عبر التعليم والتوعية والتعاون الدولي.

في هذا الصدد، تؤكد منظمة الكرامة أن إرساء السلام لا يتحقق إلا من خلال احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وضمان المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص، وهي مبادئ منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن إحلال السلم الدائم يستحيل في ظل هيمنة منطق القوة وتهميش قيم العدالة.

وفي حين تتخذ الأمم المتحدة شعارًا لهذه السنة "اعملوا الآن من أجل عالم يسوده السلام"، فإن المنظمة الدولية نفسها يجري تهميشها في ما يتعلق بقضايا الأمن والسلم على الصعيد الدولي، بل ويتم التعرّض بفجاجة لممثليها ووكالاتها الحقوقية والإنسانية والمنظمات الدولية التي تتعامل معها، كالمضايقات التي لحقت بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبالمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، السيدة فرانشيسكا ألبانيز، وبالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي السياق أيضًا، تشير الوقائع الميدانية إلى أن العديد من الدول العربية تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، سواء في شكل عنف مباشر يتمثل في النزاعات المسلحة (اليمن، ليبيا، السودان)، أو عنف بنيوي يتمثل في غياب سياسات توفر لشعوبها مقومات الحياة الكريمة.

فلسطين

وفي هذه المناسبة، يجدر التذكير بما يتعرض له الشعب الفلسطيني من أبشع صور العنف والجرائم الدولية المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والتي ترقى إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمنذ عامين متواصلين، خلّفت العمليات العسكرية أكثر من 65 ألف قتيل و165 ألف جريح، إلى جانب استهداف المدنيين والبنى التحتية في قطاع غزة والضفة الغربية، فضلاً عن الاعتداءات المتكررة ضد لبنان وسوريا واليمن وقطر وإيران، وهو ما يهدد السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

إن تقاعس المجتمع الدولي عن القيام بواجباته، والتغاضي عن الانتهاكات الموثقة، يمثل إخلالًا بميثاق الأمم المتحدة وبالالتزامات الدولية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع. كما أن المضايقات التي تتعرض لها آليات الأمم المتحدة، مثل وكالة الأونروا والمقررين الخاصين، تقوّض فعالية منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

رغم هذا التقاعس، برزت مواقف إيجابية لبعض الحكومات الرافضة لسياسات الاحتلال الإسرائيلي، كما برزت تحركات جماهيرية عالمية غير مسبوقة للتنديد بالانتهاكات، شملت تظاهرات ووقفات احتجاجية وأنشطة مدنية سلمية، أبرزها أسطول الصمود المتوجه إلى شواطئ غزة.

ختامًا، مهما بدا الوضع قاتمًا، فإن الغلبة في نهاية المطاف، ستكون لقيم العدالة والكرامة وحقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة. وتؤكد منظمة الكرامة أن احترام هذه القيم هو السبيل الوحيد لتحقيق سلام عالمي شامل، وأن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة يشكل تهديدًا مباشرًا للنظام القانوني الدولي برمّته.

في اليوم الدولي للاعنف.. الكرامة ملتزمة بالدفاع عن ضحايا العنف في الدول العربية

2 أكتوبر/تشرين الأول 2025

يحتفي العالم بتاريخ 2 أكتوبر/تشرين الأول، باليوم الدولي للاعنف الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 271/61 المؤرخ بـ 15 يونيو/حزيران 2007، بهدف نشر ثقافة السلام والتسامح والتفاهم واللاعنف.

ترى الكرامة أن حقوق الإنسان يصعب تعزيزها في بيئة مليئة بالعنف الذي يعاني منه العالم العربي بأشكاله المتعددة؛ من عنف مباشر يشكل تهديدًا لحياة وسلامة المدنيين، إلى عنف هيكلي يمنع التمتع بالحقوق الأساسية، وصولًا إلى عنف ثقافي يبرّر الظلم.

259

يتعرّض الشعب الفلسطيني إلى أبشع أنواع العنف الممنهج منذ عامين على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، فيما تنتشر في العديد من الدول العربية حروب داخلية ونزاعات طائفية وسياسية مدعومة من قوى إقليمية ودولية، وتعاني شعوب من أنظمة تسلطية فاسدة تحرمهم من الحقوق الأساسية والحريات، كما لا تتوانى هذه الأنظمة عن اللجوء للعنف المفرط غالبًا في مواجهة أي مظاهر احتجاجية سلمية تتعلق بالمطالب الحقوقية المشروعة.

تدعو الكرامة في هذا اليوم إلى التمسك بأدوات النضال اللاعنفي وحقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي.

وتؤكد على أهمية بناء دول تسود فيها العدالة والحرية والأمن تحت حماية القانون، مع رفض أي خطاب يبرر السياسات الاستبدادية المتناقضة مع القيم التي تدعو إلى العدل والكرامة .هذا الالتزام من الكرامة يستمر منذ أكثر من عقدين من العمل للحد من العنف في العالم العربي.

تقرير الأمين العام بشأن المتعاونين مع الأمم المتحدة يؤكد مخاوف الكرامة من الأعمال الانتقامية العابرة للحدود

22 أكتوبر/تشرين الأول 2025

شدد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة حول الترهيب والأعمال الانتقامية ضد المتعاونين مع الأمم المتحدة الصادر مؤخرًا على ما ورد في مساهمة الكرامة بشأن زيادة وتيرة أعمال القمع والانتقام العابرة للحدود ضد أفراد ومنظمات في المنفى أو في بلدان ثالثة بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة، واعتبرها أداة منهجية تستخدمها بعض الدول لإسكات معارضيها.

وأضاف التقرير أن الاضطهاد العابر للحدود، سواء من خلال توجيه اتهامات جنائية ملفقة تتعلق بالأمن والإرهاب أو المراقبة الإلكترونية ورفض تجديد جوازات السفر، أو المضايقات والتهديدات المباشرة ضد الأقارب، أو محاولات تسليم أو ترحيل قسري لمدافعين معترف بهم كلاجئين، كل ذلك من شأنه أن يهدد جوهر التعاون مع الأمم المتحدة ويخلق تأثيرًا سلبيًا يمنع ضحايا الانتهاكات، المدافعين عن حقوق الإنسان، من التواصل مع الآليات الدولية.

أعمال انتقامية

الكرامة في مساهمتها الأخيرة كانت قد لفتت النظر إلى هذه القضية الخطيرة التي تتعلق بالتهديدات العابرة للحدود، حيث عبرت عن قلقها البالغ إزاء الزيادة المقلقة في الأعمال الانتقامية ضد عائلات المواطنين العرب الذين يعيشون في المنفى، وخاصة في أوروبا وأمريكا الشمالية.

وأضافت في مساهمتها أن أعمال الإكراه العابرة للحدود هذه تعمل بشكل متزايد على ردع هذه العائلات عن التعامل مع منظمات المجتمع المدني بسبب التهديدات الموثوقة بالترهيب والانتقام من أقاربها الذين لا يزالون في بلدانهم الأصلية.

وأكدت الكرامة أن هذا النمط القمعي العابر للحدود يقوض بشكل خطير نزاهة وفعالية نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يعتمد بشكلٍ أساسي على المشاركة الحرّة والطوعية والآمنة للضحايا وممثليهم.

وبناءً على ذلك، حثت الكرامة المجتمع الدولي على اعتماد آليات حماية قوية وملزمة قانونًا لحماية عائلات الضحايا في المنفى، الذين غالبًا ما يكونون بمثابة محاورين رئيسيين للجهات الفاعلة في المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية.

وفي تقريره السنوي الأخير أيضًا أعاد الأمين العام التذكير بعدد من الحالات التي أشير إليها في تقارير سابقة عرضتها الكرامة في سياق مساهماتها في التقرير السنوي للأعمال الانتقامية أو الشكاوى التي قدمتها أمام الإجراءات الخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال حالتا الأكاديمي السعودي محمد بن فهد القحطاني والمحامي عيسى النخيفي اللذين أطلق سراحهما مطلع العام الجاري، والمحامي إبراهيم عبدالمنعم متولي حجازي في مصر، والمحامي أحمد منصور والمواطن اللبناني أحمد علي مكاوي في الإمارات وغيرهم.

مساهمة الكرامة

وكانت الكرامة قدمت في 15 أبريل/نيسان 2025، مساهمتها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأعمال الانتقامية ضد الأفراد والكيانات المتعاونة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث يسعى هذا التقرير، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 2/12، إلى توثيق تدابير الترهيب أو الانتقام الموجهة ضد أولئك الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة لدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتماشيًا مع التزامها الراسخ بالدفاع عن الحريات الأساسية، سلطت الكرامة هذا العام الضوء على حالتين رمزيتين فقط تُبرزان نطاق وشدة الأعمال الانتقامية: قضية محمد عطاوي، الناشط البيئي المغربي، وسفر الحوالي، المفكر السعودي المحتجز تعسفيًا لفترات طويلة. تُجسّد هاتان الحالتان معًا المخاطر الجمة التي يواجهها من يجرؤون على المطالبة بحقوقهم على الساحة الدولية.

تقرير الأمين العام حول الإرهاب وحقوق الإنسان يأخذ بعين الاعتبار مخاوف الكرامة الواردة في مساهمتها المقدمة للتقرير

25 أكتوبر/تشرين الأول 2025

تناول التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة حول الإرهاب وحقوق الإنسان الصادر أخيرًا العديد من القضايا التي أثارتها الكرامة في مساهمتها المقدمة في سياق انشغالاتها مع آليات حقوق الإنسان الأممية.

وكانت الكرامة قدمت مساهمة موجزة لكنها مهمة حول أبرز قضايا انتهاكات حقوق الإنسان تحت يافطة الحرب على الإرهاب في العالم العربي تحديدًا وعلى الصعيد الدولي عامة، و شملت جملة من الممارسات التي تمس جوهر حقوق الإنسان، مسلطةً الضوء على قضايا مثل إشكاليات التعريف الفضفاض للإرهاب في القوانين، وتجاهل ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، والاتجاه المتصاعد في إساءة استخدام وصف "الإرهاب"، الأمر الذي يؤدي إلى الخلط بينه وبين حالات وسلوكيات لا تمتّ إليه بصلة، مثل الأنشطة المتعلقة بالفضاء المدني والهجرة.

وكان التقرير الأممي تطرق إلى ما تناولته الكرامة في مساهمتها بشأن التشريعات الفضفاضة في عدد من الدول التي تُجرّم أفعالًا غير محددة بوضوح تحت مسمى "الإرهاب"، ما يؤدي إلى تجريم المعارضة السلمية أو حرية التعبير، مشيرًا إلى أن بعض الدول تستخدم قوانين الإرهاب لتقييد حرية الصحافة، وحق التظاهر، والنشاط الحقوقي، مع تجاهل ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي تقريره كذلك، أكد الأمين العام أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم في إطار احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مع ضرورة تجنب أي إجراءات أو سياسات تقيّد الحقوق والحريات الأساسية، داعيًا الدول الأعضاء إلى دمج معايير حقوق الإنسان في جميع مراحل خططها واستراتيجياتها لمكافحة الإرهاب، لضمان عدم تحوّل التدابير الأمنية إلى أدوات قمعية تستهدف المجتمع المدني أو المعارضة السلمية، وكل هذه القضايا كانت جزءًا من انشغالات الكرامة منذ نشأتها.

تقرير الأمين العام عبّر أيضًا عن قلقه المتزايد من إساءة استخدام وصف "الإرهاب "لتجريم سلوكيات أو أنشطة لا علاقة لها بالعنف، مثل التعبير عن الرأي أو ممارسة العمل الحقوقي أو الصحفي. وأوضح أن هذا الخلط يقوّض مصداقية جهود مكافحة الإرهاب ويؤدي إلى انتهاكات واسعة للحقوق المدنية والسياسية، داعيًا إلى إعادة تعريف المفهوم ضمن أطر قانونية دقيقة تمنع التوسع التعسفي في استخدامه.

وشدد تقرير الأمين العام على ضرورة أن يكون التعريف القانوني للإرهاب دقيقًا ومحددًا، بحيث لا يشمل أعمال المعارضة أو النقد السلمي للحكومات.

ويتناول التقرير العلاقة الملتبسة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن الكثير من الدول، ولا سيما العربية، سنت قوانين وإجراءات تحت ذريعة الأمن القومي، لكنها في الواقع تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويستند التقرير إلى دراسات ميدانية ووثائق أممية لتوضيح كيف تحولت التشريعات الأمنية إلى أدوات لقمع الحريات وتكميم الأصوات المستقلة.

مساهمة الكرامة

وكانت الكرامة قدمت مساهمتها بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2025، إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ضوء إعداد تقريره المشار إليه حول مستوى تنفيذ القرار 210/78 .وتشكل هذه الوثيقة، التي ستعرض على مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، جزءًا من مبادرة دولية أوسع لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بذريعة مكافحة الإرهاب.

ويدعو القرار 210/78، الذي اتخذته الجمعية العامة، الدول إلى احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويكلف الأمين العام بتقييم مدى امتثال القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية، بالاعتماد بشكل خاص على مساهمات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مثل الكرامة.

وفي مساهمتها المشار إليها، نددت الكرامة بجوانب القصور في تشريعات مكافحة الإرهاب، وانتهاكها للمعايير الدولية، لا سيما في العالم العربي حيث تعمل منظمتنا منذ عام 2004.

وتُستخدم هذه القوانين، التي غالبا ما تكون فضفاضة أو غامضة الصياغة، لتجريم المعارضة السلمية وتعزيز قمع الدولة. وسلط تقرير الكرامة الضوء على حالات نموذجية، مثل المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في الجزائر، ومراكز "المناصحة" في المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة التي تعمل كمواقع للاحتجاز خارج نطاق القضاء.

كما سلط التقرير الضوء على الانتهاكات غير المرئية المرتبطة بالمراقبة الرقمية والتحكم في التحويلات المالية، التي تُرتكب باسم حماية الأمن القومي .وأشار إلى أنه في دول مثل الأردن و

الإمارات العربية المتحدة وحتى فرنسا، تقوض هذه الإجراءات بشدة الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وتجسد قضية الأكاديمي والمفكر السياسي فرانسوا بورغا - الذي حوكم بتهمة "تمجيد الإرهاب" استنادًا إلى مقتطف مجتزأ من سياقه في أحد أعماله- مخاطر التشريعات المُحدّدة بشكل فضفاض، حيث يُصبح الخط الفاصل بين التحليل النقدي والتحريض على العنف ضبابيًا بشكل خطير.

وفي ما يتعلق بقضية المقاتلين الأجانب التي وردت في تقرير الأمين العام كانت الكرامة قد لفتت الانتباه إلى هذه القضية من خلال مثال صارخ يتعلق بضحايا غوانتانامو كرمز مُستمر للانتهاكات، حيث الاحتجاز دون محاكمة، والتعذيب، وغياب الحماية القانونية. وتطرقت الكرامة إلى عمليات نقل المعتقلين إلى بعض الدول العربية، ولا سيما الإمارات العربية المتحدة، دون ضمانات، مما يُعرّض الأفراد لمزيد من الانتهاكات ولا يُتيح أي فرصة لإعادة الاندماج، وهو الأمر الذي أشار إليه تقرير الأمين العام إجمالًا دون الدخول في التفاصيل.

وفي السياق أيضًا وعلى الرغم من الدعوات المتكررة من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، تواصل العديد من الدول رفض إصلاح قوانين مكافحة الإرهاب .ويعكس هذا الرفض، الذي غالبا ما يبرره الخطاب الأمني المتصلب، إرادة سياسية للحفاظ على تدابير الطوارئ في أوقات السلم بذريعة مكافحة الإرهاب.

أخيرًا، تعبر الكرامة عن إشادتها بفريق الأمين العام للأمم المتحدة على الأخذ بعين الاعتبار بمعظم التوصيات والملاحظات التي قدمتها الكرامة، وتؤيد بشدة مطالبة الأمين العام مجددًا بإصلاحات قانونية جوهرية، وتعزيز المعايير والحقوق المدنية، والمساءلة الدولية الحقيقية، وكذا الدعوة إلى إستراتيجية لمكافحة الإرهاب تقوم على سيادة القانون والشفافية واحترام حقوق الإنسان.

توقيف الأكاديمي البارز ريتشارد فولك، عضو لجنة الكرامة الاستشارية، في مطار تورونتو بكندا

17 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

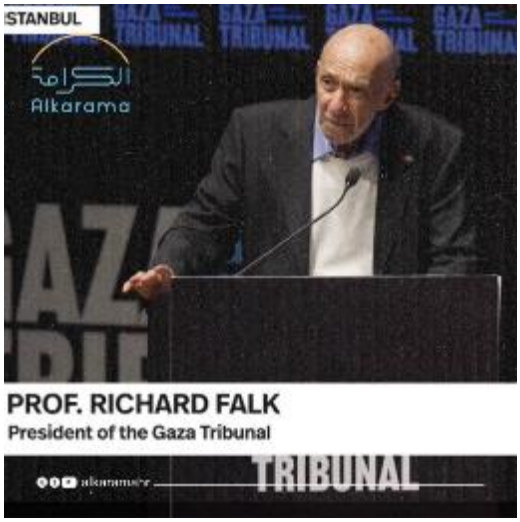

تعرب الكرامة عن إدانتها لاحتجاز عضو لجنتها الاستشارية الأكاديمي البارز والمقرر الأممي السابق ريتشارد فولك لساعات لدى سلطات الجمارك في مطار تورونتو يوم الخميس 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أثناء توجهه للمشاركة في محكمة الشعب التي تناقش مسؤولية كندا عن الانتهاكات ضد الفلسطينيين.

فولك، البالغ 95 عامًا، أفاد بأن جواز سفره صودر، وتم استجوابه هو وزوجته حول آرائه ومشاركته في المؤتمر قبل الإفراج عنهما بعد أربع ساعات من الاستنطاق.

تؤكد الكرامة أن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وتقويض حرية التعبير يتعارض مع التزامات كندا الدولية.

في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.. الكرامة تواصل التزامها بالدفاع عن ضحايا عنف أجهزة الدولة في العالم العربي

25 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

يصادف هذا التاريخ اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها "A/RES/54/134" بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، بهدف التأمل في التقدم المحرز والإنجازات التي تحققت في سبيل القضاء على هذه النوع من العنف.

وحسب "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة" المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 (A/RES/48/104)، فإن العنف ضد المرأة يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي (1) الذي يحدث في إطار الأسرة، (2) والذي يحدث في إطار المجتمع العام، (3) والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

ولا تزال العديد من المناطق في العالم العربي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة، وأعمال عنف سياسي وقمع قضائي.

نشاط الكرامة

تتابع الكرامة عملها للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي بغض النظر عن خصائص الضحية كالعرق والدين والجنس وغيرها. وبناءً عليه فإننا حريصون على التعامل مع أيّ انتهاك لكرامة المرأة على وجه الخصوص، أو تعرضها لأيّ شكل من أشكال العنف خاصة ذلك الذي ترتكبه أجهزة الدولة في حق المواطنات اللواتي يخضن نضالًا سلميًا من أجل حقوق الإنسان.

في هذه السنة، قدّمت الكرامة في 26 أغسطس/آب 2025، شكوى فردية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (CCPR) في جنيف نيابةً عن السيدة نوال قارة بوسلامة، سيدة أعمال فرنسية-جزائرية، بهدف فضح الانتهاكات الجسيمة والمتكرّرة لحقوقها الأساسية في الجزائر، والمرتبطة مباشرة بممارسات فساد على مستوى الدولة.

كما أحالت الكرامة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2025 قضية السيدة سعيدة العلمي إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، وهي مدونة مغربية وناشطة في مجال حقوق الإنسان تُعرف بدفاعها المستمر عن الحريات الأساسية، وتنشط على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث دأبت على التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان والتعليق على التطورات السياسية والاجتماعية في المغرب.

في يوم حقوق الإنسان.. انتهاكات واسعة في ظل صمت دولي (بيان مشترك)

10 ديسمبر/كانون الأوّل 2025

في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، تعيد المنظمات الحقوقية الدولية الموقّعة على هذا البيان التذكير بحقيقة تبدو بسيطة لكنها جوهرية: حقوق الإنسان ليست منحة تمنحها حكومات، ولا امتيازًا يمكن سحبه أو المساومة عليه؛ وبشكل خاص الحقوق المدنية والسياسية التي تُعدّ أساس الكرامة الإنسانية، وأي انتهاك لها يترك أثره على المجتمع بأكمله.

وبينما يُفترض بهذا اليوم أن يكون مناسبة للاحتفاء بالتقدم، يجد العالم نفسه أمام سلسلة من الأزمات التي تكشف حجم التراجع في أوضاع الحقوق الأساسية للإنسان. ويظهر هذا التراجع بشكل واضح في عدد من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تتفاقم الانتهاكات بصورة غير مسبوقة.

فلسطين

يستمر المشهد الأكثر مأساوية، سواء في غزة أو الضفة الغربية، مع انتهاكات ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ففي غزة تُرتكب جرائم إبادة جماعية من خلال حصار وتجويع متعمد، وقصف عشوائي يستهدف المدنيين دون تمييز، ودمار شامل.

وفي الضفة الغربية تتصاعد الاعتقالات التعسفية، والقتل الميداني، والاعتداءات اليومية، وتدمير البنية التحتية، والاعتداء على الممتلكات من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، وسط توسّع غير مسبوق للاستيطان.

ولا تزال بعض الدول الأوروبية تُظهر موقفًا منحازًا لإسرائيل، مما يضعف أي جهود لمساءلة الانتهاكات ويُغيب الحماية الدولية عن المدنيين الفلسطينيين. هذا الانحياز ينعكس في رفض

بعض هذه الدول دعم قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الفلسطينيين، وفي استمرار تقديم الدعم العسكري والمالي لإسرائيل رغم الانتهاكات الموثقة.

مصر

تستمر أوضاع حقوق الإنسان في التدهور، مع بقاء آلاف من السياسيين رهن الحبس الاحتياطي لأشهر وسنوات دون محاكمات حقيقية. كما تُعتقل نساء وفتيات لمجرد التعبير عن رأي أو لارتباطهن عائليًا بأشخاص معارضين.

كما تصدر أحكام إعدام جماعية تفتقر إلى الضمانات القانونية العادلة، وتكثر التقارير عن التعذيب، وسوء المعاملة في السجون، وحرمان السجناء من الزيارة والرعاية الطبية.

إضافة إلى ذلك، يشهد المجتمع تضييقًا على الحريات العامة، وتراجعًا في حقوق العمال، وانتشار الفقر المدقع، وتدهور التعليم والخدمات الأساسية.

تونس

فلم تكن خلال العام الماضي في وضع أفضل؛ فقد طالت الاعتقالات شخصيات سياسية، بدأ برئيس البرلمان ورئيس حزب النهضة، الاستاذ راشد الغنوشي وانتهت قبل أيام قليلة من هذا البيان برئيس جبهة الخلاص الوطني المعارض الاستاذ والمحامي أحمد نجيب الشابي في ظل إجراءات اعتُبرت انقلابًا على الدستور وتقييدًا لعمل القضاء. كما شملت الانتهاكات اعتقال قضاة ومحامين وإعلاميين وصحفيين ومدونين ونشطاء حقوقيين، واتسعت دائرة التضييق على النساء العاملات في المجالين الحقوقي والإعلامي، آخرها الناشطة الحقوقي والسياسية شيماء عيسى ما جعل البيئة العامة أكثر تضييقًا على الحريات.

السودان (دارفور، مخيمات النزوح، الفاشر...)

تشهد السودان واحدة من أسوأ الكوارث الإنسانية في المنطقة، لا سيما منذ تصعيد النزاع في دارفور وسيطرة قوات الدعم السريع على كثير من المناطق: من قتل متعمد للمدنيين، واغتصاب، وتدمير منشآت مدنية — مساجد، عيادات، مدارس — إلى تهجير جماعي لسكان مخيمات نزوح وفقدان الخدمات الأساسية.

ليبيا

تستمر حالات الاعتقال التعسفي، التعذيب، مع ظروف احتجاز غير إنسانية، واختفاء قسري لمهاجرين وطالبي لجوء في طرابلس ومناطق أخرى، مع ضعف الرقابة القضائية والدولية على هذه الانتهاكات.

في مايو 2025، انتشر تسجيل يظهر فيه عضو مجلس النواب الليبي إبراهيم أبو بكر الدرسي مقيدًا وسجينًا، وهو يتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، ما أثار إدانات محلية ودولية. الدرسي، عضو مجلس النواب عن بنغازي ورئيس لجنة الأوقاف والشؤون الدينية سابقًا، فُقد الاتصال به منذ مايو 2024 بعد حضور احتفال رسمي تابع لما يسمى "القيادة العامة للقوات المسلحة" لخليفة حفتر. يعكس التسجيل الشكوك بضلوع جهات عسكرية نافذة في انتهاك حقوقه رغم حصانته كعضو في المجلس.

سوريا

رغم التغيرات السياسية، لا تزال الأوضاع الحقوقية مقلقة في سوريا، أفاد مكتب المفوضية السامية بتلقي عشرات تقارير عن حالات اختطاف وإخفاء قسري. من بين الحالات الأخيرة اختفاء متطوع في الدفاع المدني منذ يوليو 2025 أثناء مهمة إنسانية.

وفي مناطق من شمال-غرب سوريا وثّقت منظمات دولية وفيات جماعية بين مدنيين وإعلان جماعي عن قتل عائلات كاملة، ما يشير إلى تصاعد العنف العشوائي ضد المدنيين في سياق النزاع.

اليمن

اعتقالات تعسفية، اختطافات، مداهمات للمنازل، قمع المحتجين، وتقييد حرية التعبير، في ظل استمرار الحرب المستمرة منذ سنوات والتي أثرت على المدنيين بشكل بالغ. في مدينة عدن — بين ديسمبر 2024 ومايو 2025 — رصدت منظمة محلية ما يقارب 219 حالة انتهاك بحق متظاهرين، مدنيين، نساء، أطفال، ناشطين وصحفيين. تشمل الانتهاكات الاعتقالات التعسفية، الإخفاء القسري، مداهمات للمنازل، تقييد حرية التعبير والتجمع، استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين، واستهداف مدنيين.

كما تتزامن أعمال العنف والنزاع مع تدهور واضح في حماية الحقوق الأساسية والخدمات، ما يزيد من هشاشة السكان المدنيين.

الإمارات

تستمر دولة الإمارات في تسجيل واحدة من أكثر البيئات قمعًا لحرّيات التعبير والرأي في المنطقة، حيث تُستخدم قوانين مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية كأدوات لتجريم الرأي والنشاط السلمي وإبقاء المعارضين خلف القضبان لسنوات تتجاوز أحكامهم القانونية. ويبرز ملف معتقلي الرأي، ولا سيما في قضية "الإمارات 94"، بوصفه أحد أبرز الشواهد على الانتهاكات المنهجية، فضلًا عن دعم مليشيا مسلحة في أكثر من بلد عربي متورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان.

السعودية

وفي السعودية، ما تزال حالة حقوق الإنسان تشهد تراجعًا مقلقًا، حيث تُستخدم المحاكم المتخصصة لإصدار أحكام قاسية ضد كتّاب وناشطين ومدافعين عن حقوق المرأة، وتصل هذه الأحكام أحيانًا إلى السجن لسنوات طويلة بسبب تغريدات أو مواقف سلمية. ويقبع عدد كبير من معتقلي الرأي في السجون، يواجهون محاكمات تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتستمر السلطات في فرض قيود واسعة على المجتمع المدني وحرية التعبير، وتوثّق المنظمات الدولية حالات اختفاء قسري ومنع سفر لأسر وناشطين حاولوا التعبير عن آرائهم أو التواصل مع الآليات الأممية.

لبنان

تتوسع السلطات في ممارسة التعذيب داخل مقرات الاحتجاز، وذلك لأجل الإكراه على الاعتراف، كما أنه تم رصد محاكمات للمدنيين أمام القضاء العسكري، وفي حالة تمثّل مثالًا صارخًا على ما يمكن تسميته "قمع عابر للحدود" قامت دولة لبنان بانتهاك القانون والمواثيق الدولية عند قيامها بترحيل المواطن التركي من أصول مصرية عبد الرحمن القرضاوي الذي لا يزال مختفيًا قسريًا حتى الآن.

المغرب

لا تزال العديد من عائلات المختفين قسريًا في المغرب تنتظر معرفة مصير أبنائها. كما شهدت السنوات الأخيرة تراجعًا ملحوظًا في منظومة الحريات الأساسية، خصوصًا حرية التظاهر والتجمع السلمي، فرغم أن الدستور المغربي يكفل هذه الحرية، فإن السلطات تتعامل مع الاحتجاجات خاصة تلك التي يقودها شباب "جيل Z" بمزيج من التضييق الأمني والقمع القضائي، واعتقالات واسعة لنشطاء وطلبة، ومن بين أبرز مؤشرات هذا التدهور الحقوقي، استمرار سجن الوزير ونقيب المحامين السابق محمد زيان، الذي يُعتبر من أبرز الوجوه الحقوقية والسياسية التي طالتها يد القضاء في ظلّ ظروف أثارت تساؤلات جدية حول استقلالية المؤسسة القضائية.

مطالب عاجلة للمجتمع الدولي

في اليوم العالمي لحقوق الإنسان ندعو المجتمع الدولي، الأمم المتحدة، وهيئات الضغط الإقليمية بوقف الاكتفاء ببيانات القلق، واتخاذ خطوات ملموسة لحماية المدنيين ووقف الانتهاكات، وضمان مساءلة مرتكبيها.

كما ندعو لضمان وصول المساعدات الإنسانية والطبية بشكل آمن إلى جميع المناطق المتضررة، بما في ذلك مخيمات النزوح وغزة، وتمكين فرق الإغاثة من أداء عملها دون تدخل أو استهداف.

وندعو كذلك إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفيًا وضمان حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة.

التزام المنظمات

تؤكد المنظمات الدولية الموقعة على هذا البيان التزامها بمواصلة رصد الانتهاكات، والوقوف إلى جانب الضحايا، والدفاع عن حقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبي الجرائم ومنع الإفلات من العقاب مهما طال الزمن.

المنظمات الموقعة:

1. إفدي الدولية بلجيكا
2. جمعية ضحايا التعذيب – جنيف
3. منظمة عدالة لحقوق الإنسان – تركيا
4. منظمة تواصل لحقوق الإنسان – هولندا
5. سيدار لحقوق الإنسان – لبنان
6. منظمة صوت حر من أجل حقوق الإنسان – باريس
7. مركز الشهاب لحقوق الإنسان – لندن
8. مجلس حقوق المصريين – جنيف
9. الكرامة لحقوق الإنسان – جنيف
10. منظمة التضامن لحقوق الإنسان – جنيف
11. هيومن رايتس مونيتور – لندن